PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012283

بغية البصير شرح فرائض المختصر

للشيخ ابن قاسم العلامة المجمع المحقق الحاج شيخ محمد بن احمد بن قاسم

على فرائض الشيخ ابن قاسم ضياء الدين ابي المودة ابراهيم خليل

وبهامشه حاشية الشيخ البقيه العلامة خاتمة

المحققين ابي عبد الله شيخ الحاج محمد بن

المدني جنور رحمة الله الجميع

ورضي عنهم بمنه

وامين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

2271
.5084
.587
1900

الحمد لله الذي أحل لنا من البروض وأحسن ما قاع به من المنثور والمعروض
وأجمل ما استنبع به الخطاب وأحل ما اختتم به سكر الرغاب وأبهج ما لفكت به
شفاه الأقلام أن كابد وأزهر ما حكيت به الأفواه على المدام حمد الله تعالى
الذي جعله افتتاح كتابه العكيم وتاج ذموم أهل الإيمان بمنزور أنيم جنة
النعيم فأصول مستنيرا ومنتميا وبحريت كل أمر في بال ومقتريا الحمد لله
الذي رفع قدر مقدار البرية المحمي على سائر الله دبار وعمر ليور أنته ورعايته أفواقا
حتى أين بفضل الله من الغرار والنفحات الملتمع بسماء علمه أنجما زاهرة وشموسا
وذللت بنا أنار محمرة وشموسا ورفعهم بالإضافة لتشبيه المفكو المتلى
وهذبه الذي كملت به المحاسن خلقا وخلقا المحاير من الفضائل الغريبة والخريدة
الفاضل العلماء ورثة الأنبياء والمرسلين أحمده على ما ألهمنا من
الزوايا بأقلامنا ونكمت الجوامع بأسلامنا وعلى آله سوار وأنوار
الاستبدا وأصحابه الروابع نجوم الاهتدا وبعد فيقول أفقر العزر الى
رحمة مولاه محمد بن أحمد بن ميسر عفا الله عنهم بكرامة نعوذ أن العلم أرفع حلية
تحلى بها الانسان وأبلغ مزية توجب ارتفاع القدر والشان وأجل
العلوم قدرا وأكملها حسنا وفخرا معرفة علم الفقه الذي هو أزين الزي والثياب
وأنفس ما يضيع فيه المرء الشباب معرفة أحق ما شغف به التعظيم وأجدر ما
جم به التفخيم لا سيما علم الفقه الذي هو مرتفعا بالمكانة التي لا تجهل قدرها
والمرتبة التي تساوي مجدها وفخرها وأن من مؤلفاته الغريبة ومن لطائفه
المعجبة ثم اختصر كتاب الدرر المسمى بالمختصر تاليف الحبر الهمام كل قس
تقدم أوانه والبحر الزاخر لجنابه وزخر ابن علي الفروع الجليل أبو المزة ذو الضياء خليل
تغمده رضي الله عنه فأجاد وحرر فأجاد وتكلم فحرر
وبين فجمع فجزاه الله عن المسلمين خيرا وأجزل له من الجزاء أجرا فتصدت فيه

بعض العلماء الاجلة والبدور السابرة الامثلة ان اجمع عليه شرحا يعلم مبانيها ويوضح معانيها فامتنعت كل امتناع مرة اليه لعدم وجود مثله الى الحال فاسترخيت بعقال الحجة ووضوح المحجة فجمعت اجنبة الى قاسال فكل اخاذ بنقل وسميته بغية المتعلم في شرح فرايض المحتلم وسلكت فيه سبيل الجرد ابن خلكان والانقار وجريت فيه على معيار الجوهري والجبار فجاء واقرب وجهة للطواب بعكية من الشعلبي الرغاب وان حاد عن نهج الكريم او سلب التحريم والتعقيب فالعثر محل الخطا والزلل للاسهام فرس نسابور وبه مشبه غزل والله نسجانه نسهم بمنه يغفر زللي ويصلح فزلي وعمل ومنه سجلة استمر الاعانة والهداية واستمنح التوفيق والرعاية بجاه افضل خلقه على ابن كلاب والسمرا والاشياخ او سيدنا ونبينا وقرة اعيننا محمد النبي الهاشمي الكريم عليه افضل الصلوات وازكى التسليم وعليه وآله الاطهار الاطايب العلي العظيم * هذا وقد *

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الكلام على احكام المواريث الذين يعبدالله ومعانيها تكلم عليها على احكام الجنايات وما يتعلق بها من مسايل الشركات فقال باب التوضيح وعلم الفرايض علم شريف ومعروف وارفع من جزء من علم الفقه لانه كما ان علم النكاح فيه من الفقه والحساب فكذا انه علم مستغرق ولذا ابتدا افراد العلماء له التاليف ولم يخل الفقهاء منه اليتعلم منه * واعلم *

ثم قيل التعليم بمسايل الجبر ان علم الفرايض والتعاليم به فرض وفي الحديث ابن علكم زيدا واعلموه فانه نصف العلم وفي نقله الشارح عن التوضيح مشكل لانه فيه ومثله قول ابن ناجي عن التلقين ان علم الفرايض من اجل العلوم حكما وازيدها فرضا واعظمها اجرا ومعدود من العلوم الفرعية والصناعة الربانية وقد حض صلى الله عليه وسلم على تعلمه وترغيب فيه ومثله ما نقل عن علم الفرايض علم فرعي عظيم الخطر جليل القدر روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انه تعلم من يكل فسمه مرارتكم انى ملك مقرب ولا اني نبي مرسل ولا امر تزول فسمه بنفسه * قال ابن يونس وقد حض على تعليم الفرايض جماعة من الصحابة والتابعين قال الشيخ فلا ينبغي للعالم جهله ولا للمتعلم ان لا يتسع فيه اهـ وقال ابن وعلم الفرايض علم شريف ورد فيه احاديث وآثار كثيرة اهـ وافتتح صاحب الجواهر مقدمة الباب بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وانه اول شيء ينزع وهو اول شيء ينسى من امتي حتى يختلف الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اهـ

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012283

انهم ذكروا ان كل علم له مبادي جرت العادة ان يذكر مقدما قبل الشروع في المقصود وهي المجموعة في قول ابن زكري التلمساني

* * *
* الحد والموضوع ثم الواضع * والاسم ان يشتهر اد حكم الشارع *
* ثمرة المسائل الجليلة * ونسبة فابدأ جليلة *

اما الاول فمتروك عنه بما بينه ابن مرزوق بقوله علم الفرايض لغة العلم المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة كل واجب لكل ذي حق منه فقوله علم الفرايض لغة معناه ان قولهم علم الفرايض نظير معنى علم الاصول وعلم الواجبات وهذا لغة العز الفرحاني مشيع ابن عبد السلام وقوله المتعلق بالارث اي ابتدائا وبقيا ميراث وحجب وتعيين الفروض وترتيب العصبة الى غير ذلك مما في بقيه وخرج به العلم المتعلق بغير الارث كالعلم المتعلق بالعبادات

والنكاح

على عزوه لصاحبه اي تعلموا علم الفرايض كقوله تعلموا كتاب الله وكم من فريضة اهملتموها معاقبا سننا بيانا الى قوله فاياكم والاهمال كم من اهمال فريضة فاعيد الهم في اهملتموها على المضاف اليه وفي قوله منكم فاياكم على المضاف المحذوف ووجه كونه نصف العلم ان ما يرتبه الانسان شيئان شيء في الحياة وشيء بعد الموت فمن نصف بعد الاعتبار قاله الفرا في وقال في المصباح قيل سمي العلم بالفرايض نصفا لان الاحكام التي تتعلق بالحي والميت متعلق بالميت وقيل لتوسعها والمراد الحث عليه لما في قوله الجمع هو ان يجعل بعضا للكل منقسما اليه وان كان احدهما اكثر من الاخر وقيل انه من المتشابه اذ لا يدري نصفه لما قيل بل الله اعلم حديث فان معرفة الله احد نصفي العلم وقال ابن الكاتب ربع العلم والله اعلم **وقول الشارح** كل علم له مبادي اعلم ان المتاكد من مبادي العلم امور معرفة رسم العلم ومرموزه وعنوانه وسابقه وهو اوله واولى منه الثلاث الاول بمعرفة الاسم لما معي لغرض التعبير عنه وقد ان اسم وسمل والتحميل بدونه مكرر وكذا معرفة الواضع لما معي لمن يريد تتبع له او استبعاد له شرف قال وونافة لما بسببه او بموضوعه ومن علم فرحيل ولم يعرف واضعه الاول او لم يتتبع له الموضوعات اللغوية وكذا نسبته من العلوم قد انه كلي او جزئي لا يتوقف عليه الا ما وموضوعه راجع الى الموضوع للكلية العلم انما معي بحسب موضوعه فاي علم كان موضوعه اتم او اخص بموضوعه كذا لك والا فالعلوم قد نفيسة منها نفيسة وكذا خسيسها وكذا رفيعها وخسيسها قد للجهل لام قد مسلم ان يقرع على امر حتى يعلم حكم الله فيه يعني انه قد الجملة وعلوم قد العلوم الاسلامية كلها شرعية وعقلية او منقولية وكذا رفيعها وخسيسها قد النافع كذا وكذا فضيلته قد انها تابعة لغايته وان شرف

والنكاح والمعاقلات وقوله وعلم ما يتوصل بمقروبا الربع معطوف على قوله العقه
وما وافقه على الحساب او وعلم الحساب الذي يتوصل به لمعرفة الفرائض الذي يجب لكل
له حق في التركة من وارث او موصى له او معتوه وعلى هذا فقس الى غير ذلك ممن يتعلق
حقه بالتركة فخرج بقيد علم الفرائض من تركة من افترض من العقه المتعلق بالارث
ومن معرفة صناعة الحساب ولذا قيل بحسب قوله الانسان في الحساب يكون
افتقاره الى على اخراج المحكوك فاذا زاد وفهمه الى حساب عندك لم يقدر على عملها
وغاية ما ينتهي له من الفرائض البسيطة فاذا تنتهي للعاميين بعقله واما الفرائض
المركبة كمسائل الجد والاخوة والمشتركة والمناسخات والى فروع الانكدار وغير ذلك فلا يقدر
على عملها الا العالمون في صناعة الحساب فاذا زاد على ما ذكر في الحساب والاقعة بمنزلة
كثيرا ما يتفق في تعبير الورثة وتعيين سهومهم وكيفية تجنيبهم وغير ذلك

يعبر تصوره بحقيقته او الشعور به وتميزه عن غيره والاول اخص والثاني رسم وقد يسمى الجميع حدا
قال المحقق والاحتراز بعض تحرير المعاني هو ونقل في شرح المقاصد عن مشتقي الغزالي ان الاكثار
على الجنس والاقل بعض قال الله شيء وقال البرزلي المطلوب في معرفة المعاني الشرعية وغيرها
اما سؤال ما يميز ماهيته عن جنس الجملة عما يشاركها والا فمعاني الاشياء وما يعينها لا يحتاج بها الا
حال الغفلة اذا ذكر وتعلم وقال البرزلي البسيط الكليوسي احد اجوبته من كتاب العقوبة له ما نصه
وكل علم اذا تكرر تسامح كثير وافتتاح وكثر وروحه وما الغير محتاط به الى وحده لم يكن التفرغ عنه
ويمنع والاكراه فيما وجدنا عليه ابراهيم بن عيسى اللبيب من يتوسم فلا تكلفه في كل شيء خفيفه فانه
تعذر واذا تعلمت وتكلمه وذاك ليتحقق فقد علم البشر وقال المرزوقي العلم تعريفه *
عرفت شيئا وغابت عنك اشياء واحترز بالتعريفة بقوله لغة الى اصطلاح الفقهاء من
علم الفرائض فقط فانه خاص على اصطلاحه فانه اعم يشمل الفرائض وغيرها المعنى وغيرها كما يقال البرع
الاجمال الفقه وفقط فانه خاص على اصطلاحه واصول الفقه كذلك وقوله ومعرفة صناعة الحساب
اي الحساب المخصوص وقوله الذي يتوصل به الى معرفة الفرائض الذي يجب لكل من له حق في التركة وقد تعرض
له احمد بقوله والى صحة اثنا عشر فقال ابن عاصم البرعي في نظمه واما علم الارث فكثيرا ما يقع
اي بالتاليف لكثرة مباحثه وشدة الاعتناء به وناسعيط بشيء نزر الا الله في كتابه ومقصود
العلم المباحث عن الموارث فيدخل فيه اسباب الارث من نسب وغيره والفروض الستة وذوي
الفروض والعصبة واحكام الحجب وموانع الارث وقابض من فرائض ومناسخات ووصية واحكام
الخنثى وغرقى الخ ومعرفة كيفية قسم وقد يعبر كيفية القسم وكيفية تنزيل كل في سهامه في

والتركة عرفا بقضيهم بقوله حر يقبل التجزئ ينتقل للمستحق بغير موت من كالسلعة بغرابة او نكاح او ولاء فقوله حر جنس في الغير يشمل الحقوق المالية والبدنية وقوله يقبل التجزئ يعني اقتا حقيقة واقتا حكما فالاول كالحقوق والشيء من قبيل المعروضات والموزونات والمكيلات وكل ما يقبل القسمة من الاصول والثمرة والثاني كالاصول التي لا تقبل القسمة اذا قامت بعضها بغرا وجبت له والخيار وحر الغرر وقضاء الدين فكل ذلك ينتقل للوارث لا رقيق مات عن حر فيلوارثه وخرج به ما كان بعضه فانه لا يقبل التجزئ كالولاء والولاية لانهما لا يقبلانه فلا يورثان وانما ينتقلان الى من يستحقهما بالتبار الى تبة انتقالا واحدا وقولنا عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقولنا او اداء لبراء الحرار عمل قبل التجزئ وعرفه بما قبله فورث وقولنا لا قبل اخلاف التعفيص والعرف ما عرفه بعضهم بالرسم الغالب في العقود والغرر ما انتفى عنه علم احتمالا لبقور الغالب في تقريره فانتقل الى ابن قارب من الاحكام روى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ولى

قانيه او كسر اوله مع سكون ثانيه فان كانت عينه خلفية جازت لغة رابعة وعين اتباع فانيه لعينه في الكسر كجزر وسمر وقوله عن بعضهم كذا في ح وفي ادا له بالبعض ابن عرفة وقوله والشيعة اذا قامت بعضها في النجمة وانما الربيطها او قوله والجبار تغرم قول المج في بابه وانتقل لسيد وكاتب بمج ولوارث في وقوله وحر الغرر تغرم قول المج في بابه وله الغياث به وان علم من نفسه كوارثه وان غرر بغير الموت من رد ورد له وان او ابيه والكل الغياث به وان حمل تربعوا فيه وحديث الولاء لحمة رواه ابن بغير الموطا ثم ابن حبان في صحيحه وعزاه في الجامع الصغير للحكيم اي من حديث ابن عبد البر او في والتمغفور والحاكم عن ابن عمر ولحمة بضم اللام اي اشتباكا كاللحمة والسدى في النسج وقوله خلاف التعفيص اي لانه يرد عليه حر الغرر فانه لا يقبل التجزئ والاقرار بانه يقبله كالغسالة وكذا الولاء لما لو اعتق اثنان وانكر رقبة لهما يقبله احتياطا راجع نسوله من اكل فيما يكتم فيما قبله والله اعلم وقوله البغوي هو ابو محمد بن ابراهيم الحسين المتوفى سنة ست عشرة وستمائة من تلامذة الغزالي وله المصابيح في الحديث صحيح مسلم واختصار ربزوي وشيخه وربيعا ومعزيا وبحث مع قوله فيما في بعض قوله في بعض سنة سبع وسبعمائة والبغوي بفتح الباء الموحدة وهم الغلام المسترق نسبة الى بغورة بلد بالاندلس كذا ضبطه ابن بزحور في الديباج وغيره

خلاف المرويين وتضبطه بالياء المثناة التحتية وقاعدة الباب المذكور الذي فيه الكل في الجميع ومنه وانكم فاذكروا في حديث مرحوم قبل وارثه مع قول الخرشي والزرقاني بمنع قول المدونة في الولاء وفي عاجب النسب ان مثل الخبز غير معروف او غير معروف كونه حديثا وانما معروف فالعلة اغلبية وسلم ذا ايك لعلمك ان تكلم عليهما بما رايناه وعلى تسمية عمر الحديث المذكور بالجامع الصغير فلم اجد فيه والله اعلم والجمع بالكسر وضع المرح والبدو من الانسان او النعش والحسب والفضيل جميل من العلة ومعنى حرارة الجوف من التكسير وتكلف على السؤر وكفوليم وداء الغلة لغلة الماشية وقول البغوي وخيار التعيير اذا اشترى ليس مقدارا من بيعتين وبيعة المنهي عنها الذي اذا مضى يختلف الجنس كما يعيد قول المدونة او سلعتين بمختلفتين بثمن واحد الا بجودة ورداءة وقوله في باب الصرف كعبد تختار له معين لانه دخل على اخذ الاخسر قلت الغرر يخلاف الدخول على اختيار الزوج او البايع

مرحوم قبل وارثه ومنع اللبقة ليشتري عمل بمرحوم قبل من الجعفري فاينتقل الى الوارث ومنها قالا لاينتقل اذ من حق الانسان ان يلاحم بمن يشتهي اللقاء وان يبيع وفي الايلاء وان يعود في اليمين وان يختار اربعا من اكثر اذا اسلم عليهن ومن عفو عما قبل الله له من الولايات والمناصب وجميع منزل المعروف ينتقل الى الوارث منها شيء وان كانت باقية والطابع لما ينتقل اليه فالدار معلقا بالمال او بيع قرر اعمر الوارث في عرفه او تعييبا اتمه بقوله او تعييبا اتمه بقوله بيع قرر اعمر الوارث في عرفه او تعييبا اتمه فالصرر تار ينتقل للوارث ومنها ليستنابا لمحرا لقرض وقطع ان كم ان والجراح والمنابع في انه بمضاء وكارد الى لاجل شعاء عليل الوارث بما دخل على عرفه من قرض موروثه والجناية عليه واقا فيما لم ينعس بموروثه موروث اذ لم يكن للموروث وقايت الابعد موته وقالا رتعلقا بنعس الموروث وعقله وشمرته لاينتقل للوارث وانما يرث المتعلق بالمال لا الوارثة يرثون المال غير ثور وما تعلق به تبعا ولا يرث عقله ولا شمرته ولا نبته فلا يرث وما تعلق بذاته مما يورث يورث ما تعلق به وما لا يورث لا يورث ما تعلق به فينتقل للوارث خيار الشرط في البياعات وخيار الشفعة وخيار التعيير اذا اشترى موزونه عبدا من عبدين على ان يعين باختياره الى اليوم يرده منهما وخيار الوصية اذا اقامت الموصى له بعد موت الموصي وخيار الاقالة والقبول اذا رأى البيع لزيد ولوارثه خيار القبول والرد وخيار العيبة هي وبها تمسك فاوقع في حرج سنا وفي التنادي عند ذكره علة منع القتل عمد امر الارث فقل

مانع ان يتبين الفقد في الحكم ونقله حين الحكم بالموت وفي الموت حكم الحاكم بالموت ثم تبين الفقد بعد الحكم بالموت ثم تبين الفقد بعد الحكم بالموت ثم تبين الفقد بعد الح

حكم مثله الجماع على ان المراد بالغنائم الارث والمراد بالمستفيد الذي ينتقل اليه المال من مورثه الوارث بالعرض او التعجيب او بهما وشمل ما ينتقل الى المشتري والموهوب له بيع او هبة ثم كان له فاخرجهما بقوله بغير عوض ثم كان له بقوله او متنقل بيتنقل وقوله بقرابة او نكاح او ولاء متنقل بقوله للمستحق يعني ان كل من استغنى انما يستغني الى الحوالي الارث بسبب من هذه الثلاثة والنكاح والولاء ومعنى الثلاثة هي اسباب التوارث ثم ان قلت قد ذكر في الفصل الاول ان الارث لا يكون الا بالقرابة والنكاح والولاء فما وجه ذكر الثلاثة هنا قلت لان الفصل الاول في بيان الارث بالفعل وهذا في بيان الارث بالقوة فلا تنافي بينهما

ثلاثة توجيه لهن عشر ✤ ومنهن نكاح وولاء ورحم

وبقي عليه سبب رابع اشار اليه بقوله السبب اما قرابة الخ وسببا الملك والاسلام فاما الملك فان العبد مع مولاه ملك والزايد جاز له ان يملك اليمين فالمالك له ملك له فالمملوك يتبعه في السير فاذا اعتق العبد فقد زال ان يتبعه في السير والمالك له مفرط فاذا ولاء له وليس متناولا وجه ياخذه السير والمالك له يسير الارث ولا سبب للارث يسير الملك

قال المورث نفسه ثبت الفضائل من قبل الله ولي به المخصوص بما تفرع عنه والاشتقاق للغائب الى قوله والنساء اورد ترولج بينا ومن غائب قوله والمراد بالمستفيد اي المراد بمعونة تملك التعريف وقوله وشمل ما ينتقل اي فيدخل التملك بعد تملك التعريف فلا فائدة قوله وبعد الثلاثة بعد اسباب التوارث قال شيخ بعد الرجال اي فيه ما نصه اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء ثم قال وانعقد الاجماع على ان الثلاثة افيدها على الجميع عليه وقال ابن حزم في فرايضه اسباب التوارث خمس نسب ونكاح وولاء بمتورور بمعونة وبيت المال قوله وكزا له جاز له ان يملك بعد استثنا الفعل المرغب على الغير يملك لا كسر قال ابن حجر في حاشية التحفة لا يصح زيادة الملك في اسباب الارث وانما التسبب باخذ ما يرث بعد موته لانه ملك لورثته ويجاب بان المراد بالملك ما يعم الملك الحاصل بالاخذ حالة التسبب والمملوك قبل الكسر وبهذا ذاب الشرح بكلام الناشر قفيه قال البغوي في اخر فرايضه ما نصه قال اصحاب الرسول اتينا كتب العرايض فلم نجد فيها من اختلاف اصل الارث اسباب الارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح وبعد غاية الاستكمال لما اراد بالثلاثة اما الاسباب او اوجه الاسباب والكل بمعنى مستفيض وبيان ذلك انهم يجعلون احد الاسباب القرابة واللام ترث الثلث او السدس بكمل القرابة والاكثر ترث البنت للابوين والبنت بل بخصوص كونها اشاع فكمل القرابة وكزا ترث البنت ترث النصف ليس بكمل القرابة والاثنتان للجمع وان حتى للام بل بخصوص كونها بنتا او بنت ابن وقع بكمل القرابة وكزا ترث الزوج النصف ليس بكمل والثمن للزوجة بل بخصوص كونه زوجا فاقع بحرام النكاح

واثابت الحمار وغيرها من المشتركة في الاسباب ولا ولاية ولا ولاية عامة ومن ولاية الاسلام وذكر منها ابن رشد وابن سلمون وغيرهما

فصل في اسباب التوارث

خمسة قرابة ومعنى النسب ونكاح وانعام بعتق ومعنى الولاء وملك واسلام ومنه بيت مال المسلمين ومنكر ذكرها ابن عرفة واضعفه بقرر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى لم يكل قسمة فرائضه لنبي مرسل ولا لملك مقرب ولا لاحد توليا قسمتها بنفسه بقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر الآية وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية والله يشير المحشر بن عثمان ابن عكيبة بقوله

علم الفرايض علم نكتفي له ✦ يكفيك ان قد تولى قسمه الله ✦
وغيره لجملة انا لورثته ✦ فقال سبحانه يوصيكم الله ✦
وفي الكلالة جيئنا الله منزلة ✦ فجاء تشريف ما اتى به الله ✦

واما السمه بعلم الفرايض وعلم المواريث والفرايض جمع فريضة على غير قياس لان قياس جمع فعيلة على فعايل ان تكون اما اسمه او صفة للمؤنث فعلى فعيلة

بتاء التانيث وذي النافلة فتنبه لهذا المختصر حتى ولم ازاحم لخمة ولا تعرض له وحج افول اسباب الغرابة وان كثرت فغير مؤثرة ولا ضرر النافلة التي هي من المحظورات بل النافلة التي هي من المشتركات ومن مكملي الغرابة وقد مكملي النكاح وقد مكملي الولاء والدليل على عدم التاهة في غير الثلاثة الاخر العلم في جميع الاسباب التاهة اما ان يمكن ابطاله اولا فالاول النكاح لانه يتكمل بالكلالة والثاني اما ان يقتضي التوارث من الجانبين معا لما ومن الجانب او لا يقتضي الا من احد الجانبين ومن الولاء بن الاعلى فقط وقولنا غالبا احتراز من امر الحمة ونحوها فانها يرثنا ابن اخيها ولا ترثه هي قوله عمر ابن عكيبة علم الفرايض بيان ليشر فيما ايكفاه فعيب لما تقرر من انه بيع كون اشرف الجلالة فاضلة لجميع الفضيلة كما انه اولى لما ان ايكفاه عادة الا ارجاح بل اشرفه الا يكفاه انما هي لان ايعاده ان فعاد الى الجعادات ومن الدقة لا تزداد على تكرار ما الا خلاوة ولا اخل على الغلب والسمع والنظر منا ✦ اعيد ذكرا ان الغلوب تحبه ✦ وقد ذكروا فوت لما وشقاوة ✦ قوله واما اسمه بعلم الفرايض فتقدم ان علم المواريث اعم من علم الفرايض لاعتبار العدد المخصوص في امر التركة دون الاول قوله لان قياس جمع فعيلة فيه خزعلة على ان ارشه فياس وقد ذكر الشركة المذكور المرادي وغيره قال لما جمع على فعايل بالتخريج فتيلة وشذوذ جاء ايضا

لما فيه من التشبيه يقال فرضت الشيء اذا قدرته او اوجبته ومنه قوله
تعالى فنصف ما فرضتم والفرائض جمع فريضة كعبادة من فعل بمعنى مفعول
اسم للشيء المفروض وميراث منقلبة عن واو كالسياق والوساق وسمي المال الموروث
ميراثا لانه يبقى بعد مالكه وكذلك الوراثة لبقائهم بعد الميت واخرهم الارث وقيل
غيره اذ ليس انكر السياق تنبيه تسمية علم الفرائض بعلم الفرايض اما لكلية
وهي اخص من الفقه فان الفرايض اذا اطلقت تنصرف عليها اتفاقا وان كانت
انواعا للفقه فقوله والاولى عدوله عن اضافته الى الفرائض لما اختص بعلمه
الفقه بعلم المسايل التي تدور على الثلث والثلثين وما فيه علينا وقسمة التركة اما
سمي علم الفرايض لدورانه على الفرض على الستة وامثالها وانما السهم اراد
فالكلام اما يراد به ما في الكتاب والسنة واما جماع لانه مشتمل وما اخر فيما

ومعنى

مع التصرف يجوز ان يكون انه ممزاد بي نحو زيد وكذا المضمومة نحو وجؤ وعمر فوله
قوله كالسياق الجوهري الرساح ينتج مراده عربيا ويرتفع بالجوابم وتشرك المراة شيئا قليلا
وكشيعتها قوله وسمي المال الخ ولما يميز انا لانه يبقى اي فارق قاله ورث تدل على البقاء ومعنى
اسمه تقل الوارث انه متوارث له مرجع الاقلال وقال الكمال بوجه لانه يبقى بعده متروك يلي الاخر فال
تقل اذا نحن نرث من قبلنا قاله شرح الجمع وعبارة المنهج وغيره الوارث الباقي بعد
فناء العباد ويرجع اليه ان قلت بقاء الملك يعد فناء المالك قال العزيزي ومعنى ابقاء الله
بالنكر الحقيقي تمول المالك على الاطلاق ومن ازال الله ازال الابقاء لم يبق ملكه وابقاء الملك قبل
الوارث الزبير بلا تقويض احرج وحظ العقل منه ان يشتغل بالبقاء على الفناء قوله
واما استمراد بسر اي استمراد بانه اخرج وان اصل المستنبع منه ومنع خلاف اصحابنا الفرضيين
فمعناه ما انتهى عليه مسايله من امور تصورية او تصديقية فالتصورية خرج واشباهه
تشتمل عليه العلم ويكثر دورها فيه ومسايله ما يتم به مسايله نحو الفرض والتعصيب
والتصديقية فقضاياته منها افيسة فنتيجة لمسايل العلم ومعنى اضافة ضرورية
ومعنى الاشتمال ان عمل الكل لانه يبرز من بعضه كل علم كقولنا التفاضل بين
مجتمعين ولا بد بعد والضرار لا يجتمعان وغير متباعدين والكل اعظم من جزيه ونحو
ذلك واما نكتة كون نوع من مسلمة بعد الشروع في مسايل العلم لانه من مسايله ان
يبرز من عليها بعلم اخر فتكون مسايله ومبادي لعلم لمسايل الحساب ومعنى
ان عمل الناقص كلامه الا انه اجمل فيه

وسمي المعتبر بمنة بادلة التوارث وسيأتي ارشاد الله بعنوة كراهة التوريث تعبير قرن بالكتاب والسنة وانه اجماع فلما كان قرار الارث على الثلاثة المذكورة ومن لم يثبت له ذكر فيما قبلا ارث له ولا يذكر في هذا العلم كانت محل استدراك فناسقه ويحتمل ان يراد بالذكر ما يعم كراهة وبهذا العلم المواريث صحيحة وسمي ما يبنى عليها العلم لما يقال الوراثة منها من قبل اسباب واسفل انساب واسفل الاسباب الزوج والزوجة وموالي النعمة والولاء واسفل النساب من قبل ذكور واناث وسمي الرجال عشيرة والنساء سبع وان محل الذكور الارث بالتعصيب وان محل الاناث الارث بالفرض الا فاخرج عن ان محل فيما واما حكم الشارح فقد ذكر العهدة في شرح الحوفي ان اجماع على ان تعلمه فرض كفاية يحمله فرض فاخرج به وتسفه عمر البافيري واذا لم يتعلمه احد اثم الناس كلهم على فاعتبره فرض الكفاية واما تعليمه للغير ممنوحا من غير معاوضة به وتردد العهدة في كون التعليم فرض عين على كل عالم به او فرض كفاية يحمله فرض فاخرج به منهم ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي وسلمه واعترضه السيناني بانه معترض للتردد فيه بل معتمد فرض كفاية هم ما قال وقد كان كثير من التابعين والسلف الصالح يميل بعضهم على بعض وبعضهم لم يتصدر للتعليم اصلا ولم يقع عن احد منهم انه اثم احدا لمنعه واما مسائله جمع مسئلة الكليات المندرجة تحتها جزئيات هذا العلم كقولهم كل من يرث يجب وارثا ان ابن خرج فكلفا وكل من يرث بسهم لا يرث مع وجود الا ابن خرج للام الثلث من فروعه واعلم ان ابتصور المسائل قبل التعلم على وجه اجمالي وبعد التعلم تفصيلا زيادة التمييز واما ان عالمة بجميعها فيس نفس فعامي العلم فلا يصح جعلها من مبادئه واما فضيلته فروى ابو نعيم

وسنة الكفاية كما ذكر ان فاقه اذا اراد فاعلمها اشغالك الحج عن حاجة الى الموضع من المتكلمين كانت له اجور منهم واذا بلغت اعدادهم قابلتها قوله واما مسائله اعلم ان مسائل كل علم من فضائله التي نذكر فيه ومن راجعة الى اخوان من موضوعه واما قولنا النكاح يذكر المسئلة فانما يسئل عنه ليتعلم فضوريات العلم ليست من مسائله ولذا يقال ايضا من الفضائل المهم من علمه ذا الى واما قولهم اذكر الشيء من قبله من الكليات فالظاهر انه من الاستدراج بين كما تقدم بعبارة عمر اذ يجب ان يتم ما اول التعرض له مسائله عليها وقد ذكر له من هذا القبيل كما ان يعقوب والله اعلم وايضا فان قولهم الكليات يقتضي ان المسائل ان تكون اكليات وليس كذلك

فوله والحاكم في المستدرك اي المستدرك على الصحيحين فقوله تفرد به ابن ماجه اي من بين اصحاب الكتب الستة
ثم كلاهما او احدهما اخرجه ابن ماجه الا انه كثيرا ما يتساهل في التصحيح كما نبه عليه الفراء بقوله
والمستدرك على تساهل ابن ماجه بالجيم المخففة كتاب شرح الجمع عمر ابن خلدون وبمثله لا يحتج
المحدث ابن الفكار وفي كبير الجعفي على الصغير عمر فرقنا والفرع نقلا عن ابن ماكولا انه بجيم مشددة
قوله لا يكون فاعل يغير المخفف ابن مندة الحديث جلبه ؛ يعفو وافاله بغير المخفف فاعله
المواو عمر ابن ممرة بمندة بكر حديث انس عمر الكاذب بالكلية ابن ماجه ابن مندة الحديث بالقبول
يغنيه عن كلب ابن شداد فيه كما قاله نواب الاوجبة لوارث ص بكر حديث لا وصية لوارث اخرجه الدار
قطني والترمذي وصححه وابن ماجه وحسنه وقوله ابن عرفة ابن الجارود واخرجه ايضا ابن ماجه
باسناد حسن كما في الفتح بلفظ ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ص والنساء
بالفتح او الجر ويقال النسر ومعمر الفياسي نسبة الى بني ضمضم بن عدي بن اسار قاله ابن ماكولا وقوله على
الله عليه وسلم ؛ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة
فقال ابن ثلب قال ابن سليمان الفقهاء رضي الله عنه اية المحكمة نعني كتاب الله واشار بيده فيما

ورياضة المستعلي وابن ماجه بسنده والحاكم في المستدرك والدارقطني عمر بن
الزناد عمر ابن عمر ابن معمر بن راشد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض
فانها من دينكم وتعلموها الناس فانها نصف العلم وانها تنسى وانها اول علم ينزع
من امتي ومعمر الحديث وان خرجه مرفوعا قال العقيلي انه خرج ؛ الصحيح ويغني به
مستدرك الحاكم فقط قال ابن حجر ؛ تخريج احاديث الرافعي قرأت على جعفر بن عمرو بن
ابي الفكار ومعمر متروك لا كما قال بعض المحدثين ابن معمر الحديث جلبه كبير من الجمزي
والقمولي والمفسر بن والمؤلف ؛ هو كتاب الفرائض وتلقوه بالقبول وكذا ابن عبد البر
حد التواتر وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلموا القرآن وعلموه الناس فانه امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتكثر الفتن
حتى يختلف الاثنان ؛ الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما متروك احمد من حديث ابي
امامة وروى النسائي والترمذي والحاكم والدارقطني والكبير اني في
الاوسط انكم ابن حجر ؛ التخريج وروى ابن ماجه او ود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك معمر فقال اية
محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة محمل الحق ؛ اشار الى عبد الرحمن بن
زياد بن انعم ابن بريقع فاخبرنا شعبة ابن عرفة قال اليمين فوق البينة امرأة وقال

ابن ابي ضمضم الذي قلنا
فسخ الدين فلا
والذي نفسي بيده
والسنة القائمة
محكمة الكتاب
عليه وفعل
او فعل وقوله
محمل وفعل قوله
ان يكون من القول
بنفسه

منسوخ بقارب الحديث وقال ابو عمر بن عبد البر خفيفه بعضهم وقال اهل اللغة بالوقف
والاضافة فيقصر تعليمه بالفضل والدين وروى عنه جماعة من الائمة التوزيع وغيره
وفيه كتاب رياض المتعلمين عمر اج مثل ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فرأى جماعة من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال
وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب واعلم الناس بالشعر وايام الجاهلية
واشعار العرب فقال عليه السلام علم لا ينفع وجهل لا يضر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما العلم ثلاثة فما خلاهن فهو فضل اي زائد الحديث المحكم
واحكام الفرائض والسنة قائمة روى مكحول وتميم الداري عمر بلك انه قال لا يكون الرجل عالما
حتى يكون حافظا لما جهل من العربية والكلام والكلام قال ابو عبيد قال الاصمعي
العربية هي الفصاحة فنازل بمنزلة الاعراب قال ابو عبيد وقد عاب ابن المسيب
على عمر تعليمهما وتعلمهما جماعة من الصحابة والتابعين فلا ينبغي لعالم جهلهما
ولا لمن لا يتسع فيهما هذا هزل وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم
بعربية رفعه الله عز وجل فتكلم الله بها انه من الجنة وهو معنى قوله تعالى بعد
ذكر الحواريين وبشارتهم بك حرد الله ورسوله ندخله جنة تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم وقد يدخل الله ورسوله
وينعم حرودة له ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين قال ابراهيم وابن
شعبان وهو مع معنى معنى احلال الدم يعني اذا استغفرة اليه دينا وقال تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا يعني كراهة ان تضلوا وقال تعالى ان تعجلوا تكرمتنا وتعجلوا
وهما سواء كبير روى ابو عبيد عن ابن عباس انه قال تعتبر الصبي الا ان اخذوا
الميراث بما قدر الله عز وجل تكرمتنا وتعجلوا الا خر وهما سواء كبير وانما كشبتهما

ومن قال ان الكلام منسوخ بقارب الحديث وقال ابو عمر بن عبد البر معنى قوله
معلم الكتاب والسنة يعني الفرائض والسنة
والسنة قائمة يعني ان الفرائض
والسنة ثابتة محكمة
غير منسوخة
وقال ابن عبد البر
وقال ابن عبد البر
وقال ابن عبد البر

نتبع ﴿ قال الحافظ ابن حجر والكلام بحمد الله ورد فيه على التعميم وإن فتعلم طابع فابه الرحم ليوصل والجار المجتنب ﴿ النكاح محمود فاموريه والله ﴿ يقتضي ورد على العزوف فترتب هذا الحكم على تفهيم ذلك ﴿ قوله حتى يعلم الخ إبخ والنكاح ﴿ لهذا والله اعلم كان الشيخ المشار رحمه الله يتورع عن الجواب ﴿ مسائل الطلاق والنكاح وسنبينهما مع تحصيله وتخفيفه وكرامة الشيخ سيد الكريم السيد عيني رضي الله عنهما قوله واما نسبته ﴿ اعلم ان النسبة التي هي من المبادي هي نسبة العلم المعلوم ﴿ انه كلي او جزئي وكانت من المبادي ان وغيرها تكلم على ان العلم المطلوب يستمد من علم اخر فيكون ان اعلا فيفرد ﴿ الكلي او يستمد منه اخر فيكون ان اسفل فيتوقف ﴿ الكلي وكل علم كانت مسائله المطلوبة فيه بالبرهان مبادئ وعلم اخر تتوقف منه مسئلة فيتوقف الثاني على الاول واعلم ان الاعلا وكليا للثاني والثاني اسفل وجزئيا للاول كعلم الحساب وعلم الجبر والمقابلة مع الثاني وقد ذكروا ان الاستمداد او ﴿ اصطلاح ان قد يعبر عنه بمعرفة النسبة المذكورة وذكر ابو علي البوسي ان نسبة العلم ﴿ انه كلي او جزئي ﴿ راجعة الى الموضوع لان كلية العلم انما هي بحسب موضوعه فان علم كان موضوعه اعم او اخص هو كذلك وان قل العلوم ﴿ نفسها متباينة ﴿ وتحرير قول ابن العباس الجلال ان النسب بين العلوم انما تعتبر بموضوعاتها ثم ذكر ان المراد بالنسبة منها احد النسب الاربع التي هي العموم والخصوص بالكل او جزء والتساوي والتباين هذا اذا علمت ان نسبة علم الجبر من سائر العلوم التباين لتباين موضوعه مع موضوعاتها الا المنكور فانه اعم وكلها فانه ومن سائر العلوم لان موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها تتعلق الى المجهول من تصور او تصديق وان الحساب بنا على ان موضوع علم الجبر العدد فانه اعم منه وكلها فان موضوعه وكلها وموضوع العدد الجبر المخصوص فان بنينا على ما حققه حق من ان موضوع الجبر مجموع ثلاثة اشياء لما مر كان بينهما العموم والخصوص من وجه لان ما يبحث ﴿ العدد المخصوص وينفع الحساب بناء ﴿ العدد كما ينفرد علم الجبر بالورثة من حيث كونهم ورثة او مجهولين وبعضهم ان الكل وارث وجه يتبين لك مما تأملته والله اعلم قوله واما

مع غيره من العلوم فهي بالنسبة الى التعميم والتخصيص المخصوص لانه اعم منهما اذ هو مشتمل ﴿ واخص منهما اما الاول فبالنسبة الى ما فيه غير التواريث التباين وكذا بالنسبة الى سائر علوم الجبر واما علم الحساب فهو بعض منه كما تقدم واما قوله فقال الزعفراني فقد سبق ﴿ البقاء بمعنى الثمرة والغاية مع حصول الملكة للانسان يقدر بها على الجواب على جهة الصحة والصواب فتنبه قوله عليه السلام ﴿ حديث المعروف الخ

هذا

الورثة
غايته وهو خطأ وعلم
عليهم بالعكس ان
فيهم بالعكس كما
قوله المجهول
بالورثة

المذكورة الفضيلة تعلم الفرائض فيه ان ثم اوّلا بالتعلم ثم فاضلها التعليم
ثم يرجح تعليما قوله فانها ينصف العلم وانها تنسى وتمحا ومعنى التعليل وكل
منهما يرجع لكل من ثم فبتعلمها اى تعلم الفرائض فانها شريفة لانها ينصف
العلم ولانها تنسى او يترك الاشتغال بها حتى تعدم ولا يوجد من يعرفها
لما ورد تعلموا الفرائض وعلموها حتى يختلف اثنان في فريضة فلا يجدان من
يفصل بينهما ومعنى معتى قوله عليه السلام ومعنى اول فاينزع مرادي لغوله
عليه السلام ائمة ثم يتزع العلم انتزاعا ولا كان ينتزعه بقبض العلماء وفي
آخر بقبض العلماء من مقال الرجال ان يكتم وفي الناس عالم بالفرائض ومعنى
آخذ كما مر وقوله عليه السلام وعلموها الناس معناه امر بتعليمها وبالحث
لكل من يكلمها ومعلما ايضا بقوله فانها ينصف العلم وانها تنسى اى فان
شرعها يقتضي بذلها وتعليمها للناس لان الناس يعملون فيها شرع في الشق الثاني
فالتعلم لان الله تعالى حتى تشعروا انها تحبون فيه تعلمها مع شرعها لان
الكريم واجب المجسم ولا اشكال في رجوع قوله فانها تنسى للام بالتعلم
ايضا فافهمه وقوله فانها ينصف العلم يحتمل ان يكون من باب التشبيه
البليغ بحذف الاداة اى فهو به تشبيه بمعنى العلم وتعليمه كما يقال فلان
ينصف ابن يسير ويحتمل انه لما كان متعلقه حال الميت التي هي نصف حال الناس
او نسائر وغيره من سائر العلوم متعلق بحالة الحياة الكلي فعلمه ينصف
العلم بهذا الاعتبار وتكون الحكمة ج في قوله فانها ينصف العلم التنبيه على
انه امر ضروري اذ هو متعلق بامر ضروري وهو امر الميت الى الابد ونحوه والاجبر
لمملوك حر بمنه وبهذا المعنى علل ابو اسحاق التلمساني تعلقه بهذا العلم
واعتنائه به بقوله

وهذا الفرض بالاماتة ٭ أولى على فرض النحاتة

اذ ليس يخلو الربع بالموروث ٭ عن وارث في الناس او موروث

فقال بعضهم الناس اما ان لا يرث ولا يورث وهذا لا يكون من سائر
العلوم فاتى بهذا البيت وربع وعلم الفرائض ينزل بالكل وبالله تعالى
التوفيق قال المصنف رحمه الله (باب يخرج من تركة الميت

قوله ج

ولذا قال في صحيح ومعنى تنسى تنزل قوله المص (يخرج) بالبناء للمفعول من اخرج الرباعي

حق تعلق بغير كالمذكور وبغير جنس ثم مئونة تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
حصر المصنف كغيره فيما يخرج من التركة في خمسة الذي وجدته
في نسخ صحيحة منه أنه إما أن يكون
تالفا قبل الموت أو بالموت وإما أن يتعلق بعين التركة
أولا الأول الجنون المعين والثاني الزين المطلق والثالث بالموت إما
لزيادة الميت أو لغيره الأول فجور التجهيز والثاني إما بسببه أولا الأول
الزهيمة والثاني إما إن والمعنى أن الزائد إما يبدأ بأخذه من التركة
ويقدم على غيره المجنون المتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة كلا أو بعضا
كالمرهون والمجني فإن مر بيده الرهن أو في يد أجنبي ولو كان كبير الميت وليس له
غيره وكالعبد الجاني جناية توجب مالا لهما إذا كانت خطأ أو عمدا أو عفى
الولي على مال أو استهلك فالأصح لم يمر عليه لأن العبد بما جنى
متعلق برقبة المرهون بجنايته فأشبه ما لو مر على تلك الجناية جراح والأقل جنى
عليه أحوبه لأن رقبته تتعلق بعينه فلو مر بعبد ثم جنى فمر تتعلق به ففداه
فالأصح تثبت جنايته فيبيعه وإنما المتقدم بما المرتهن العبد بما جنى فإذا بيع
قدم على حق المجني عليه حينئذ فقدم على حق المرتهن فلو أخذه المرتهن
المتمم جنى بعد مروره على المجني عليه لسلامة العبد بما جنى فإذا له
أخذ مما بالأرش بقدر على الرهينة والأبرئ بأخذ الأرش من ثمنه فما بقي
يأخذه المرتهن فإذا فضل عن حقهما شيء صرف إلى تجهيز الميت ومعنى أو أفرج
للمتمم الكلام عليه في باب الرهن فليذكر له مناسبة فقوله كالمرهون
مثلوث الباء الجار متعلق بمحذوف أي كالمتعلق بالمرهون والمراد بالتعلق
المتعلق بما المحل المخرج المتعلق بالعين لا الحق

لأن شيع إذا التتبع لأن الجم الغفير إنما مر وإذا مر بالعين والمنفعة
فإذا ح والمتمم كما يقال قد كرا بن فلان وعمرا بن عمرو ثم عمرا بن بكر وعمرا
فلان والكبير البالغة أن
يقال الحمل إما للميت أو عليه أولا له ولا عليه إن قدم التجهيز والثاني إما أن يتعلق بالرقبة
فقط ومعه الدين المحلول أو بالعين ومعه الحق المتعلق بالمعينات والثالث إما اختيار ومعه
الزهيمة أو إفلاس ومعه الميراث ثم قال واعلم أن ما يخرج من التركة قبل الإرث قسمان ما يجب
أم أجنبه من رأس المال وما يجب أم أجنبه من الثلث وإن قدم على الثاني ثم الأول فسمان جعفر
فعينة وجعفر ليست بمعينة ✻ قوله والمجني عليه أحوبه ✻ أي حيث ثبتت الجناية

يخرج من التركة كان ما تعلق بالعين كالأرش الجناية برقبته والدين المتعلق بالعين كالمرهون والمبيع في مدة الخيار والعوارض التي تعلق بعضها ببعض ويتحمل بعضهم ويتحمل بعض كالدين والوصية والزكاة المنذورة والمملوكة اذا حالت بعد وجوب الزكاة المذكورة في بابها وزكاة الماشية اذا حالت بعد وجوبها بالسعي والسعاية اوكان للساعي بعد وجوبها السير الواجب والعفو بعد التغليظ وسن الغنم يتنزل منزلة تغليظ وما وسكنى الزوجة بعد موته والنفقة بعد تغيبه بعد الربح للمضارب وكذلك ما اقر به المريض ان ما له من ضمان او عروض باعها لرجل او وقف عليه بينة فمنزلة الامور كلها غير قبيل الحقوق والمتعلقة بغير التركة فتخرج اولا واذا استغرق جميع التركة فلا يفضل بعد ما كان كفنه وما الجوز به فيما والا فكفنه على بيت المال او جماعة

تفرع للمصنف ان في قوله وان حضر المرض والعتق رأيه لم يصر واذا خرج واذا لا يغير اذا قال اسلم بعد ان جلد وبع الدير واذا ثبت اواعتقا واذا اسلم ثم تنصر ايضا قبل التخيير عليه بما له واذا قال بعتك عبدي هذا وقبضه فوقع الخ ولم يسم ما له ولم يبع الا بعد الاجل واذا قبض عبدي هذا وقبضه وهو انه اذا قال اذا قبض عبدي هذا فقد بعتكه والمذهب انه اذا قال اذا قبض عبدي هذا فقد بعتكه كما في قوله الا ان يختص الخروج في فصر به الرد على الحساب في قوله ثم مثل الحمل المتعلق بغير بغير له كالمرهون لا كمن فوله لان الحق يخرج من التركة في غير كما يتم مع ما بعد له من اراضي في كل الامة واذا بقي غير ما لم يكن فبلك على ما ذكر بعد ما بعد له من جزء بيان الخبر لا من جزء بيان الخبر ولو قال الامة غير تعلق بما حاجة لهم على تشاور في المرهون بما قلته والله اعلم فوله اذا فات بعد بلوغ الخبر الذي يجب به او وشروعه الثمار الكبيرة او المرهون والمبيع الام الحمل المستثنى لها الامة واثر شاس والمدونة وصحح ابن الحاجب بتشهيره خلافا لقول ابن عرفة الحق بالمبيع الا الرجوع في المبيع اذا سعوا به ليتيسر فانه ضعيف راجع طفى وقد بما مر فالراجح وما ذكره ابن رشد في زكاة الخ ذكره ايضا ابن عرفة والتنبيه وابو الحسن الاول في قبل ضيعة اي في باب الوصية فقال ان تيسر الثمرة او يجد ما وبعلمها في الخ ابن يونس الاصل عن بعض اصحابنا والظاهر من قول ابن القاسم انه انما لا يلزم الورثة اتم اجمعا لانه لزم اتم انه فكان ذلك في كل العين المجموعة بينهما واما ان تيسر فيجب على الورثة اتم اجمعا لانه لزم اخراج الورثة قبل الجواب لم تجزه ذكره عبد الحق عن ابن مسلمة في المبسوط قال وقال ابن حبيب خلافه وفي تفريع في الزكاة خلافهم قوله بعد يجي والسلامي اي لقول المصنف وسقي كم وجوب الزكاة وبلغ وقبله

المسلمين ومن مؤن السلعة التي اشتراها المفلس وتركها بعد بائعها الباقي
له بثمنها أما ثمن بيع بائعها ممن اشتراها من المفلس فهو للراجعة تعلق بعينها
وقوله ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف من ماله شروع منه في الكلام على الأمور
التي ليست بمتعينة ومعنى تخرج كل مقام من ابن القاسم إذا وقعت التركة بجميعها
وأما خرج ابن كنانة والأكرياء نساؤه ووقعت الحجامة وأكرية الحجيم الميت
الذي دخل قبره من غسله وحنوطه وكفنه وحمله وحفر قبره وغيره إلى آخر ما لزمه
ولو كان الميت زوجة لازمة مؤونتها فالمنا على المشهور وأما العبد ومؤونته
على مالكه ويعتبر في ذلك ما يناسب حاله من فقر وغنى وحاله وصغره
واعتبار المعروف في الكفن بحسبه من رفعة وخسة على قدر حال الميت
وأما القبر فيفضل له بثلاثة أثواب والأكفان للورثة فيما قاله الشيخ
يوسف بن عمر واعتبر الخ بحليه من كلام ابن يونس طفى وفقره ما لج
وأما قول المؤلف باب الحنابز ولا يفضل بالزاي ما نسخ الواو ومراده بالزايد
الزايد بحسبه على لباسه في الجمعة والعيد الزايد في العدد على الواجب
الثلاثة وحاصل النقل في ذلك أن ما يسنه الميت أو عورته حوليه
تعلق به بجوز تركه والثلاثة حول الميت يفضل له على الورثة والخ فاد بذلك
عند التساوي فإذا اختلفا فالجمل للثلاثة أثواب وفضل له بما وجب على
الورثة وميز بين تكفينه فيما لا زد إلى حول الميت فالواجب وما لم يتزايد
يكفن فيه فالواجب على الناس بحوليه تعلق بما يسنه أو عورته وتستحب
لهم الزيادة على الواجب والدليل على أن مؤونة التجهيز وفقرة على غنى ما
مالت إليه الصحيح أن مصعب بن عمير فتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة فكانوا إذا
غطوا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا بها رجليه بدا رأسه فقال النبي

قوله وسكنى الزوجة إلى آخره أما إذا اختار المسكن له أو نفر كراءه لما تفرغ فهو للمسكن
والمتوفى عنها أو السكنى أو حمل بها والمسكن له أو نفر كراءه لا للأبلا نفر وحمل مكانها أو لا للورثة
تأويلان والراجح منهما الأول ودخل تحت الكاف أيضا الصبية المبيعة على الكبار أو العتق إلى أجل الخ
الصحة لما رجح وابن رشد ثم مؤونة تجهيزه قال في المصباح المؤونة الثقل وبها لغات أحدها
همز الواو بعد الميم وتسمى مهموزة والجمع مؤونات على لفظها وما نقل الفرع أنها مهموز
بفتحتين قال اللازمي وغيره واللغة الثانية مؤونة بهمزة ساكنة قال الشاعر: أمين فاما مؤونتي فجميلة

صلى الله عليه وسلم فكفروا بعد اسلامه واجعلوا على رجليه من الاذفر وفي الصحيح ان قتال النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد زملوهم في ثيابهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال ابن الزبير والاسلام يغسل عنهم بعضهم من اهل الوحشية والميت ان مع احتمال وجود الجميع او بعضه فالاصل عدم ازالة المواراة مغروقة على الجميع وقد قال اللخمي لا خلاف في ذلك قال ابن يونس والحكمة فيه ان شعر الميت وعيانته حوله عز وجل ان لا يجوز تركه مواراته ولانه لو لم يخلف كفنا الوجب على المسلمين تكفينه لان حرمته حية الحرمته ميتا ولما كان في حياته اذا افلس بكسوة او ثمن عرفاه بما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وعتاده فكذلك بعد موته فلو كفر ثم نبش فقال اللخمي قال ابن القاسم في العتبية من راى المتاع او اركان عليه دين كالاول فعله السيئة ثم يعد اخراج ما تقدم تفصيل الديون التي تعلقت بذمة الميت للادميين كالتابعة بالبينة او بالاقرار او البهيمة وكعلف او جرح المرض الذي اتبع عليه وتخرج من راس المتاع او ان كان على جميعه قال ابن يونس وقاله جميعهم اتفاقا ان ربها قيمة وجرحا اما دين غير الادميين مما يقرض من غير دين فان خرج دينهم وبقيت فضلة خرج منها حق ربه تعلق الميت وهذه عليه من زكاة العين والكفارات والنذور فان اشتمل على جميع ما عليه بوجه ما عليه في ذمته والا فيقع الثلث ويخرج الدين كله من راس المال او ان ذي الحرم فان ابن القاسم في المدونة والدين مقدم على الوصايا والاجماع على ذلك قال ابن يونس وجملة ان الشيء اذا تعلق به حق لاحد منهما عن صاحبه او الميت عن غيره عوض فدم ما

ثم راه ابن في كتاب الجنائز من تجميع البخاري ابن بردة وهو كساء مغير مربع والنمرة كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الاعراب والاذفر بكسر الهمزة والخاء بينهما ذال معجمة ساكنة نبات جعادي كالريح واذا جف ابيض قوله واكره تجميد الميت قال ابن الحسن لان الغرماء على ذلك اعلم له بحياته يأكل ويكتسي والكفن وتجميده الى فتره من توارج الحياة قوله انكم كعبيد فقد رددنا ج ح وكذا رد قول المصنوعة المشهور ان الواجب واحد قال كل منهما الغنى بخلاف كلام المؤلف في الجنائز والله اعلم واعلم ان اللفائف قد يكثر في فوق المحرم ثوبه تجميد لما ذكر ولم ير ابن السير اذا مات مسرو عمله ولم يخلف سوى ثوب واحد قال العتبي اذن به ومنعه كما مر فالعلم عاشر

قوله فظاهر مصدر منصوب اما بفعل محذوف واما على الحال ولا يقع الا بعد نفي صريح او
يمين وقد ذكره من قوله والدليل على ارجحية التعميم الخ قوله للعموم واهله للفشكلياني فانه لا
ولا ينعقد مع حال من ليس له الا بردة الا ان يكون عليه دين لآدمي فان له منعه لان ضرر
الدين اكثر مع التبرع الدين مع قوله يجر له الكبر مقتضى المتيمي ترجيح قول ابيه ونحوه
على احتجاجه ابن مازور واذا كبر الميت ثم نسي وسلب الكفاية لم يكن على الورثة ان يكفنوه ثانيا
وفيل عليهم ح قوله للاداء بيسر الثابتة بالبينة الى قوله او ان المراد بيسر الايتمم عليه معنى عبارة
ابن رشد قال ح وقوله ثم لا يتمم عليه مفهومه انه اذا كانت لم يتمم عليه لا تتعذر من راس
المال وتقدم كذلك بمعنى انه لا تدوم له والا قسم بنسبة من راس المال الا يكون ما يخرج من
الثلث الا بعد ما ثم ترجع من اتلفه الخ اول الوصايا من المدونة ثم ذكر نحوه وانظر له وفر تقدم

كذا بخط عرفة تنبيه ما بحث العفيفي في شرح الحوفية في تقديم مئونة التجهيز
على الدين بل التركة بعد الحوز تعينت لفضاء الدين لتعلق حق الدين بعينها
خراب ذمة الميت فيكون من القسم الاول واما مئونة التجهيز فلا تتعين لها
التركة لان الميت عجز عنها كما عجز عن اثبات المال او حماية المسلمين وما كان
متعلقا بعين الشيء او ذمة كان متعلقا بذلك الشيء وبشيء آخر ومعنى
شيعة بمسئلة من يحسن له نجاسة ومعنى يحرى وضعه من الماء وما يحصل به اجزى
الكفن ان يتم بفتح فكسر فالراء اي به الجنب اذ يوجد للحرث بل يشتغل الذمة وهو
التيمم بخلاف الجنب بكر الكفن وبحكم ان يجاب عن مقابل الجواب اجزأ اعلم
انا لا نسلم ان التركة تتعلق الدين بعد وحق مقابل تتعلق بيت المال
تتعلق الموارث به وثانيهما ان الاستيعاب من بيت المال انما يتعذر ببعض

الاولات

قوله وانما ذين بيسر الاداء بيسر متعلقا بتعذر وعليه فقول الحط ثم تفصيله الا
انه ليس في كلامه ما يدل على ان حفوف الاداء بيسر تفرقة على حفوف الدين تعقل قوله من زكاة العين
او سواء كانت فاضية من عينا واسمعر في ذمته انما في ذمته ومثلنا في ذاك فاجرى فيه من
زكاة غير العين واسمعر به في الذمة او حال له على حاضر انما او هو بيد في ذمته او مرضه ومثلنا
الحالة من الماشية والزرع يوم حيث لم يكن بيده السر الواجب فقول الحط بيده من زكاة او هي
بعد او زكاة فاضية لغير او حرث او ماشية او هو بيده الذي في مرضه فبار او هو بيد في ذمته غير راس
المال المتلف له ابن رشد قال ح وبعضه قول ابن رشد اذا اسمعر في ذمته انه لو لم يسمعر لم يخرج

من راس المال والامر الثلث ومعز كزايد الا المتمع اذا قلت بعز من عمرو العقبة فالمعز يعتبر
ابن القاسم ومعز المشتهر من راس ماله وان لم يوص به ثم ذكر من البيان فانكم ا وعلى المشهور من
المدة ج ممن عناب اللام اذا قال اوصيت فقط فالمعز من راس ماله او من قبر العقبة فايد
ج ح عمر ابن زياد فانه كان شيخنا الاول رحمه الله يعني ابن عمر وقة يعز من راس ماله او يتحمل
بالخراج فالمعز بعز موته فليبعد ما يقال ما ذكره من الفسم ه يعني انه يستمر في جميع
شيء من حقوق الدين تعلق ه قال زيد عبد وقوله من راس ماله ج اي حيث لا وارث معتبر والا بيت قال
متكلم على قاعدة كله جمع من المسايخ كما يأتي قوله ه نسلم ان التركة ج لزفال ا نسلم
ان الدين تعلقت بالتركة وحقوقا بل تعلقت اي الدين بعين المال لكن اوضح وقد يقول
قال ابن الجلاب عن ح انه يجب على السلطان قضاء دين ميت مات ولم يخلف وفاء حيث قرائنه
حتوه واجب قال ز وكذا اذا مكن ولي او مباح كما مر الخلاف ويتبغي او في معينة تاب منها ومات
كما جزم اخر الوفاء وعلم السلطان بتوبته لان يتب بمنها فمن موته فلا يجب عليه قضاؤه
كما يفيده كلام بعضهم وان اقتضى عموم كلام الزخيرة كما ج قلت عند قوله او كل ما يراه وجوه

ان وفاء وبقاء المواريث الى وجود له فيه بسناده جسم الميت والدين يكون الحق
فيه حتى يزول العذر ويقبله السيد ذمته وسلمه فلت والكلام ان الجواب
الثاني مرتب على سؤال يرد على الجواب الاول ويصوا يقال اذا قلتم بان كلا من
مراعاة المواريث والدين متعلق بعين المال اذ وذلك ان تسلموا بعدم الاولوية
فلم قدمت المواريث على الدين فيجاب عنه بما ذكر فقال قلة فمهما ان بقيت بقية
بعد اخراج جميع ما تقدم او ما كان منه تخرج وصايا له للاجنبي فالتقدم يخرج من
راس المال وان اتى على جميعه وان اردت اخراج مرتبة الدين قبل ما بعد ما والا
الوصايا فانما تكون في تلك البقية والتلف انما يقبل الورثة فان

الحق ان
الدين
يتعلق
بعين
التركة
ويمنع
من
التصرف
فيها
بغير
اذن
السلطان
ه
قال
ابو
الفتح
ويتعلق
بالذمة
ايضا
ويتحول
عليها
بعد
موت
الميت

فبأي كما مر والكلام من عمر انما يعبر ان كلام المغرمات ونقله ح فذكره ثم قال ثم نقل
ح قول الزخيرة فانه الاحاديث الواردة في الحبس من الجنة بالدين منشورة بما جعله الله
من فضاء الدين على السلطان وكذا يقال ان تعتبر العتوحات ه بكلام ابن رشد يقتضي ان القضاء
على السلطان في الجميع على القول بالنسخ ومر كلام الزخيرة الذي يستثنى من ذلك فانه يكون
مستمرا عليه وفاته ولي يوصي به يمر اخذه من السلطان لا يقضيه انكم ح ه فلت
انكم قوله على القول بالنسخ مع قوله في الخصايص واحاديث الحبس عن الجنة منشورة انتهى

كما قال الفرائي بوجوب القضاء بترتيب الفائت بالقدر المذكور بترك أداء الجمعة وتذكر ذلك بغير
وصية أو بهما وبقاء مثلها وافق قول الجمعة بالقضاء بترك الميت الجمعة فلم أدر أن
قضاءها يجب على التعيين وقال إنه يجب عليه قضاء ترك الميت المعذور المسلم من ماله عليه الصلاة
والسلام الخاص به قال وأما ترتيب الفائت بنفسه فإنه مشاركة جميع الولاة في وجوب ذلك بالقدر
المذكور بترك وقال نقله مذهب السيد عمر السيناني وأثر عكسه بقول الفسكلاني وأما تقديم الوصية
على الدين في الآية فلكونها فرضية والدين فرض على العباد ولكونها مشابهة للإرث بحيث
يلتبس الفرض وشافعة على الورثة والدين بغرمهم بكمينة إلى أدائه فقدمت عليه هنا على وجوب
أداء الجمعة والمسارعة إليه وقد أعكف بأو للتشريك بينهما في الوجوب عليهم وليتعين ناظر
الدين عمر أحدهما لما يعين بأحدهما بالاولوية وقال ابن البقاء أو للتنويع إذ لا
فرق بين قولك جاءني زيد أو عمرو وبين قولك جاءني عمرو أو زيد لكن الأحسن والواجب الترتيب
فيه وقال ابن مخلص فإن قلت لم قدمت أو فلت قلت لأنها تفيد الإباحة وأنه إذا كان أحدهما أو
كلاهما فرضه على نسمة الميت إن كقولك جالس الحسن أو ابن سيرين فإن قلت لم قدمت الوصية
على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها
مأخوذة من غير عوض كان أحدهما قد يشق على الورثة بخلاف الدين فإن غرمه كمينة إلى
أدائه فلذلك قدمت على الدين حثا على وجوبها والمسارعة إلى أداء جميع الدين ولذلك
جيء بكلمة أو التشريك بينهما في الوجوب سيبويه وقال ابن السعود ما نصه وبعد وصية
خبر مبتدأ محذوف والجملة متعلقة بما تفرع جميعا لأنها يليها وحذف أي مقدر الانتهاء للورثة
بعد أداء وصية بوجه ما لأن الميت وفر محبقا مبنيا للمفعول مجهولا ومبنيا للفاعل
مشددا وقابل

الوصية الترتيب في الوصية والدين اليمنى أو يبين عكس على وصية الدائنة غير مقيدة فيدين به من الوصف بل هو فكلهم يتناول

كان في تلك البقية وفاء بجميع الوصايا أخرجت كلها وإلا فإن تساوت في قوة تحاصوا بما فيه وإلا قدم الأكثر فالأكثر وراجع فرع الجمعة في باب الوصية وفرع لصغير الثلث بلا سبب وتقديم الدين والوصية على الميراث بنص القرآن فإن قال قائل بعد وصية يوصي بها أو دين فالله سبحانه أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بالوصية قبل الدين قلت في حكم البلاغة أن يقدم ما يجب الاعتناء بشأنه وأداء الدين معلوم معلوم وأمر الميت لا يحس الغرماء وقد يمنعهم منه كلهم ببذل ما يحتاج إلى بيانه وقد قال سيبويه إنهم يقدمون في كلامهم ما هم به أهم وبيانه أهم وإنهم كانوا جميعا يهمانهم وتعنيانهم وأيضا الوصية كطاعة وخير وبر تجعله الميت والدين إذا كان

لمنفعة نفسه ومقرر مفروض في غالب احواله وقد تقرر رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه قبرا بالافضل وقال ابن خزيمة او في قوله تعالى او غير اولي الاصر
الشيخ ولي بسنة فجمعا بعض فاما في قوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال
تكون بمعنى الواو لانه قد يكون الرجل من غير وصية والوصية من غير دين وقد
يجتمعان قرنا بالواو على ان احد الشيئين مقدم على الميراث والدين مقدم على
الوصية بالاجماع والسنة حكاه السيناوني وقال ابن عطية ومعنى الاية
انما فصد بهذا تقديم مقدر بين العملين على الميراث ولم يقصد بهذا ترتيبهما في انفسهما
ولذلك تقدمت الوصية في اللفظ والدين مقدم على الوصية بالاجماع وابن القرطبي
مقرا انه مقدم الوصية اذ هي اقل لزوما من الدين امينا وقد يا اتيها كما قال
لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فقدم ما هو اخف لتقدم ضمنها الوصية التي
كذلك يلزم لكن قد يكون اخف السابق عليها واما الدين فيشترط فيه انه قد
يكون ولا يكون وقد ابدى ابن عرفة انه لا بد منه ثم عكس بان يكون اجنبيا ولم قدمت ايضا
اذ هي حكم مساكين وضعفاء واما الدين اذ هو حكم غريم يطلبه بقوة وله فيه
تعلل قلت معنى قول ابن عطية اذ هي اقل لزوما من الدين ان الدين اشتغل
في اول الشرع ليست كرتبة الدين لوجوبه وندبا قبلها ليشترط لزوما لكل منهما
ما تقدم من قبل الوجوب جبرا بقبل التفريط والاهمال وتاكد الدين والاجل
الموصى بالوصية والترغيب فيها وصفا بالمضارع دون غيره لانه كثيرا
ما يريد به الكلية ولا يقصد معنا بخلاف الدين فلم يوصف بالكلية والله
اعلم بعد ابتداء ما اشار اليه الامة مما يخرج من التركة ولنذكر منها الاهم فالاهم
فنقدم ونؤخر اما قبل ما لا يتم الا بعشرة ومن يتم بالاقل منها فبعشرة فدنانير
ثم خمسة القبر على رجل يكسى له مثلا رسمها خمسة دينارا فاقل اخذ الجمعي
عليه من يريد الم تعمر لتبوت جنايته عليه وعلى الميت بعشرة دينارا فاقل اخذ
الرجال وحمله وادرانه او من يتم بخمسة دنانير وقد يقال او هو مثل قوله فما
بيع القبر بخمسة دينارا فاقل اخذها الجمعي عليه ولا شيء للبائع وبينهما
اخذ الم تمر عشرة وتسبيل اخذ الجمعي خمسة وانقسم اهل العشرين الخمسة
البائعة على فرد ويوزعهم واذا بيع بخمسة وثمانين انقسم اربابها الدرهم
ويوزعهم وللوصية ولا يم اي فاذا بيع بمائة كان ذلك قوله او هو به خمسة
وورق عمته عشرة فاجابه وبالله تعالى التوفيق تنبيه اهل قال

ذكره المصنف تبعا لابن يونس في المغرمات وتبعه ابن عرفة مع زيادة فقال
أو ما يخرج من كل الزكاة معينا كالورق والزرع المحرز وزكاة حب أو ثمار
جبر وجوبا معينا وفي كون وجوب زكاة الماشية فرضه كذا لك لم يقل اللخمي
الخ ذكر سماع ابن يونس كذا لك ثم قال وبهذا سمعنا وأوله مفهوم اختبارا ثم
ذيل اللذين ثم قال وما استمر به العمل يجب عليه لبه تعلق بزكاة أو بغيرها
ابن يونس أو نذر قلت الذي في كتاب محمد عن بعض شيوخه نذر الصدقة
في الثلث فلعل الأول في الملتزم والثاني في الموهوب به وإن تنافضا ويقيد
بهذا بعض الترلة المغرم بهذا بعض الثلث وفي كون زكاة العين حلت في
مرضه من رأس ماله فتخلف أو إن مرض بها والأمر الوارث بها ولم يجبر
قولا اللخمي مع أشهب وابن القاسم مع كلامه وفي بحث تبعه ح في جعله
كلام ابن يونس واللخمي خلافا في مسألة زكاة الماشية بل اللخمي إنما أطلق لأنه
إنما ذكر ما يخرج من رأس المال وليس بعين فيه معينا من غيره وابن يونس إنما ذكر
المعينات ذكر منها الماشية أي حل حولها وليس فيها البس الواجب ثم
ذكر مما يخرج من رأس المال وليس معينا الماشية أي حل حولها وليس فيها
البس الواجب وإنما تغيير اللخمي ذاك بقدم الساعي فلا يخالف فيه ابن
يونس إنما الإشكال عن إذا كان متوجودا وحل حول الماشية وفات بها قبل
مجيء الساعي ستفكت زكاتها ويستقبل بها الوارث حولا لها تقرر به باب
الزكاة وبحث أيضا بما ذكره ابن يونس ومن تبعه بحضور الميت بأنه
يقتضي أن من برئ من زكاة ماله قبل أن يسمر الساعي في ذمته وفات أنه لو خرج
من رأس المال وكان أمر الساعي في ذمته كغيره وأنه فرق بذلك أو
للمساكين مع أنه فرق في المدونة وغيرها بأنه إن نذر أن يتصدق على
المساكين بجميع ماله أنه يؤمر بإخراج ثلث ماله ولا يجبر عليه فإذا كان
لا يجبر عليه في حياته فكيف بعد فراق الورثة بإخراجه من رأس المال ثم نقل
من كلام النوادر وغيرها ما يتعين له فإنكم لم ورد له بحثي بأنه لا لجمة
له في كلام المدونة إذ لا فرق قبل تمام البيع بالبيع وقبوضه وبعد الجبر
عليه فالنذر قد أمر به الوفاء به وقبل وبعد وإن كان لا يقضى به
قال في الجواهر وكيفما كان فمتى أخرج النذر قبل أن يقضى به وفي رسم
الأقضية من سماع يحيى التمهيد بالتأبيد عند عدم الوفاء وإن كان لا يقضى به

قال

قال ابن سيده وشرحه ج يقضي عليه بالمعرفة وان كان الحمل والورثة يتنازلون منزلة فروعهم في الزوج والتأنيث عن عدده والحاصل ان حقوق الله التي ترتبت عليه من كفارة او نذر وزكاة مبرئه فيما كانت زكاة ماشية او غيرها وتبقى ما بقي دون ما يبرأ منه وامانة مرضه كزكاة الحب والثمر والماشية اذا كان فيها قدر السن الواجب ولم يكن سلم من المعينات المعرفة على الفقير وغيره واما زكاة العين فلن يسلم حلولها من غيره او فوتها بما كانت من رأس ماله بخلاف الزرع كما سيأتي وحقوق الله بدون ما لم يجب الورثة على اخراجها بل كثرت انزكاة المالة مع زكاة الحرث والماشية غير مستغيم ج ومن فرض النصف الزوج وبنتا وبنت ابن او ان تكن بنتا واخت شقيقة او ان لم تكن شقيقة اعلم ان العدد المذكور ج كتاب الله ستة وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ويقال على مرهوب الترجمة الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه وعلى الترجمة النصف والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما وجبر عادة الجم صغيرا ان يقدر وا باصحاب الفروض وباصحاب النصف ينتظم لانتظم فرضوه كما قال ج التلمساني ج

وكل فرض يصير اثنين ... وبعدله لعاصب فاعقلا

وللنصف الكسور وكيفية ايضاحها البسيطة بقوله ومن فرض النصف يصار لقوله ثم البقية لزوجة او زوج لامه وان كان مما لا يمر بالجزء والتعصيب او بهما الا بعد ما بعده من البيان والعطف في قوله ولعاصب ج يخصه يمر بالجزء جزء عما اريد به خلافا لمن قال ج الثلثان لبنتين والجزء والنصف ج وان الزوج والبنت والاخت

تملك الاستعمال ... وفيه تعقيب ... قوله ... ان ... تعقيب ... قوله ... تعقيب ... قوله ... تعقيب ... قوله

قبله ملخصه بقوله ولم يذكر سابع يعني اولاد ولاد بعد بعيد (ثم البقية لوارثه) اي من عاشر
الكل او الوارث معه على قدر ميراثه بالفرض او التعصيب كما مر وان صطلح فيه ثم فسر الضمير
بقوله اي فرع كل واحد فان عاد الضمير على فرض ومر عاد الوارث ويوجد في بعض النسخ
ولعاد بالباء فيكون معطوفا على ليرث معه فيكون فيه تسامح في الكل واشمل الوارث
على خصوص من يرث بالفرض وقد ارجع ابن قاسم فرض بيع كون من في قوله من فرع النصف للتبعيض
اذ جميع اصحاب النصف سوى الزوج ومن يعطف عليه فلا وقضى للتبعيض ايضا الاربعة
باعتبار كل واحد ممن ذكر ومثل هذا البحث في ظاهر من قوله ولو فاز فرع النصف وذو الربع
للكل اقرم (ومن فرع النصف) اعلم انه قد اختلفت عبارة المعبرين منهم من
يبتدئ بعد الوارثين الذكور ثم الاناث ثم يتكلم على ما يشتمل عليه كل واحد منهم ومنهم من
جرى على هذا صاحب الرسالة وابن الحاجب ومنهم من يذكر عدد الفروض الستة ثم يذكر اصحابها
وما عليه جرى المصنف الا انه اشرك بين صنفين لم يعد الفروض اولا وانما نبه على اصحابها كل فرض
ومنهم من يبتدئ بذكر اسباب الارث الثلاثة ثم ذكر عدد الرجال والنساء وما عليه جرى
التلمساني وابن بعبة قال ابو علي وقد وقفنا على كلام الناس في الفرائض من كلام المختصر
فرأيت ترتيب الفروض على ترتيبهم معيبا وبينا واستوفى كل صنف عند ذكر فرضه
باختصار عبارة وفي بيان ثلاث حوالي عدد الفروض وانما ستة وبيان من يرث من كل فرض
وبيان ارث النصف او لهما والسدس واخر ما ولا اجد تتبعه لم اتب تتبعهم انه لا تكرار في كلامه
بقوله ولتعدد من الثلثان ذكره لئلا يغتر من يرث النصف وارث سهمه عدد التعدد وليرد على
ابن عبد السلام الغافل باب الاثنين لا يستوعب بل الثلثين وذكر قوله والثلثان لئلا النصف ارتعد
في محله اي ذكره الناسر فيه ولم يستغن عنه بقوله ولتعدد من الثلثان لانه سيق لتساوي
الفريد ولانه ذكره في غير محله والمراد بيانه في محله ومركز قوله وجمع بعد للسدس ولو مع غير
ثم رفع قوله وان ب والام لان محل ارث السدس وذكر الجمع اضافي فيرث وفع في غير
محله ولما كان ارث الاب يشارك ان في الجميع للسدس بالفرض فرضا ولما كان ارث يشفعه اخوة
ومن يجبر وان للسدس اكتفى عن جعب ان ع للسدس بقوله واخوة واكتفى بقوله ثم
ان ب ثم ابن وان حزة لما تقدم من التنصيص على ارث ان ب يشفعهم ومن كما مر ولما الكبرى
بقوله وللثانية مع الاولى واخت لاب عن ذكر مع اخ مع اهل السدس في محل ذكره لشمول الكلام

وذا لتجميل الكثير بهما	الشفيعة النصف بالفروا وارث بنت ان بنته
وليس بهما كقوله وان ب والام مع ولد	بان يجمع واما الاخت للاب فلما مر انها الفروا
ولم يذكر قوله وللثانية لمرتبة امثل	

السدس لانه كالتتميم لما قبله ومع النساء اهل النصف مع اربع سدس بنت الابن او بنو الاخت للاب
ليس كسدس الاب والاخ المنصوص عليه في الكتاب مع اربعة اسدس سدس مع تكملة الثلثين
وقد اختلف مثل السدس المكمل للثلثين فرض مستقل او مع من تتمة الثلثين وخالف رحمه الله
في تعبيره فقال ومن في النصف الزوج والربع الزوج والثلث الخ والسدس الواجب يجعل
مكان اربعة على نسق واجد وقد اوجد الثمن مكان واحد والثلثان مكان النصف مع جعل الثمن والثلثين
الذين معه نصف الكم فيصير في الكل عشرة ويجعل اربعة الخ وهو مخترعة ويسرد الى آخر
الثلثين تثنية فرض الاخ مع اربع الثلثين فيكون مركبا من نصف وسدس حيث يقال اخت بنت
ابن او السدس مع البنت مثلا تكملة للثلثين واما الثمن فذكره في محله ومع نوع واجد وبدا بالنصف
لانه اكمل الاخ اي البسيكة وقال اهله ياخذونه بالعصوبة ثم ثنى بالربع لانه نصف
النصف وقال الزوجة ترثه بالعصوبة وقال الزوج ياخذ له بالفرض والحجب مع الثمن مثل
النصف من يحجب الزوج للربع وذا يحجب جنس البنات الوارثات والثمن بالثمن بقوله لانه نصف
وقال الزوجة ميراثها ترثه كما ترث الربع والرابع للثمن ايضا بفرض مثل النصف ومع جنس
البنات الوارثات مع اربعة الفروض الثلاثة ومع النصف والربع والثمن بسيكة ولذلك
اخر الثلثين عمدا لانه فرض في الحقيقة واخر الثلث عن الثلثين لانه نصفه وقال مثل
الثلثين او دونهم مثل الثلثين بدليل انهم كلهم يحجبون الام ويحجب نفس البنات وبنات الابن
يحجبون الام حذفه للعلم بحجب اشقائه والاخ ودونه اهله مثل الثلث واخر السدس عن الثلث
لانه نصفه وقال الاخ لغير اهل وانما يرثه بالاهلية الخ للام والجد وقال انه بالنسبة
الى بنت الابن او اخت للاب تكملة الثلثين والجد في الحقيقة انما ياخذ السدس عند الربع اليه
بدليل انه ياخذ الثلث عند الربع اليه ولم يقل انه مع اهل الثلث فاجمع مجتمعا الله
واياك ومعاذا لله ومعاذ اخواتهم واعني اختصارا ومعاذ التحرز عن معاذ الكفر وانما معوذ جميع بربع غاية
بل كاد يبلغ النهاية بمعونة الله تعالى فمن لم يحمه الله وعليه يعيذه ويعيذه واعيذ اميره
باختصار وقد اعيذ بسيد اولاد علي وفاطمة ومعاذ الشيطان الرجيم انتهى وانما
صلى الله عليه وسلم فرسم له خريمة يحسبه والله اعلم فاجرنا الاوفى
قال في الجمع اراد جمع المسلمين على ان نبينا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين لانه ورد من
وان كل اية كونه يكون معرفة تتم من في فضائل المسلمين ولم يخالف في ذلك الا الشيعة
ولذا انكروا على ابي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال الكلالة ما خلا الولد ويورث اخوته
صلى الله عليه وسلم شيئا وكذا

الغوالي عن وجل الراشد ومثله ليشرله وذو ولده اخت فلمسا	اجمعوا على ان الوارثين من الرجال

عشرة ابن وابنه وان سفلوا وابن ابن وان نزلوا وابنة وابنة ابن وان نزلا وابنة ابن ابن وان نزلا
والزوج والمعتق وعلى ان الوارث ذكر من النساء سبع البنت وبنت ابن وان سفلوا والام والجدة
وان علت والزوجة والمعتقة وعلى ان العروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وقوله وابنة ابن ابن وقال ابن ابي ليلى في
قوله وان كان ولد فان لم يكن ولد فانه يرد وان كان ولد ولد ضيع الشافعي قال واختصار
المتيكية فانه فشكله وكان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا النساء ولا الصبيان
ان من حاز الغنيمة وقاتل على ظهور الخيل وان قرورث البنات في الجاهلية عامر بن جشم
البشكري فلما قتل اوس بن ثابت في اسلام ترك اربع بنات فاخذ ثلثي عمه الميت اي كله بجهاته
اقرانه فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي حتى انظر ما امر به فانزل الله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فورث ابنة قد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
بني عمها ان لا يعطوا من المال شيئا فانه قد نزل فيه امر ونصيب ثم نزلت اية المواريث واعطى
البنات الثلثين والزوجة الثمن وقال ابن السعود في قوله تعالى للرجال نصيب الاية وانه
اراد حكم النساء على الاستقلال وان الزوج في تعلمهما احكام الرجال بان يقال للرجال والنساء
في الابتداء باخبار عن الابناء باعتبار التغليب في استعمال اولئك واستعمال اولئك
فانه يشير به الى البعيد والمبالغة في ابتداء حكم الجاهلية فانهم كانوا يورثون الكبار
ويقولون انما يرث من يحارب ويمنع الغنيمة وروى ان اوس بن ثابت ان نضار رضي الله عنه
خلف زوجة ام كحة وثلاث بنات فجاء ابنا عمه سويد وعرفجة اوصيا له مع بعيدة من انه
عنهن على سنة الجاهلية فجاءت ام كحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه
فقال ارجعي حتى انظر فانزل الله تعالى فنزلت فارسل اليهما ان الله قد جعل للرجال نصيبا
ولم يبين ولا تبع فانزل الله شيئا حتى يبين ينزل يوصيكم الله في اولادكم ان كحة الثمن
والبنات الثلثين والباقي للابن العم وسموه ليدل على جواز تاخير البيان عن الخطاب وقوله
ام كحة مثلث الكاف وبالحاء المهملة وقوله وثلاث بنات نظرا الى تغليب المخاطب ايضا
خلافا لما تقدم للابن مغازر وقوله للمتيكي من ابن اربعة فقوله تعالى للرجال الى الاكثر وجعفرا
اوكبارا والله اعلم قوله وللاناث النصف او الكثر جمع كثير وسموه قابل التجميع لان
الشيخ اذا ازيد ثمجيعا او كثيرا او الكثير النصف الى ما لا نهاية له من الاجزاء قال ابن
البناء في كتاب تلخيص

اعمال الحساب والكسور

عشرة اسماء بسابع

نصف فاثر بي فسا ابن بر نسر اجمعوا عملوا ارابعة عاقدة الشفيفة
واضفه للاب بغة واقدا اضفه للام فخرجت بر ليل خاص واجمعوا عملوا

او لهما النصف وهو اكبر مقاسم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع ثم العشر ثم الجزء فسدس اخذ مقام النصف اثنان ومقام الثلث ثلاثة ومقام الجزء واحد فاذا كان منتسبا اليه مثل جزء من اثنين عشر او من ثلاثة عشر وحاصله ان تكون الجزء اثنين انقسم اثنين الواجب من اثنين اثنان الخ وقول خمسة لا رقم لا يخرب لا يحجب الا ابا حزة للام نحو ج ت ث قال كلهن خمس رمية للام كزا ابا حزة للام الاسقاط او ب يحجبون ا ب للسدس ولا يزيدون مع ا ب فيجعل حكمهم انكم ه قوله وا ابنا للام حق جئن بدليل خاص يعني به قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اي من ام وقرئ ابو مسعود وسعد بن ابي وقاص له اخ او اخت من ام وقرئ ابي له اخ او اخت من ام وقرئ ابن عباس وسعيد بن جبير من ام وقرئ ابي ايضا من اب او من ام وقرئ ابن عباس ايضا من اب او من ام وقرئ ابن مسعود

اى موضع كمنزورة اليك والقصر اليه ومعنى الاسم الزيارة والمكان من باب هاب يأتى على فعيل
بفتح الميم وكسر العين بمعنى المقام فيه ومنزله وقيل هو اسم موضع هربه ونزوله وقد يبنى الى
يضم فيه هو بمصباح وقوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم اى يأمركم ويعهد اليكم ان يعدل
فى شأن ميراث اولادكم كذا واحد منكم الذى هو مقتضى الوصية من الله امر او فرض والدليل على ذلك قوله
تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ذلكم وصيكم به وقد مر ان الفرض المجعل علينا
من الله لكم فى قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين جملة مستأنفة جىء بها لتبيين الوصية
وتفسيرها وقيل لما نهى عن قرب مال اليتيم الا بالتى هى احسن وبشرع لكم ويسن لكم معالم الحلال والحرام
مرهم بما هو من جملة الاولى وهو ان يحفظ ثروته اى المذكر منهم وقيل ان الله فارض فرائضه
وانما ذكر بلفظ صيغة المذكر وهو حظ مثل حظ انثيين ابقاء السعود وغيره وقوله تعالى وان كانوا
اى من يرث بكم يعنى اخوته اخوة اى متعددة رجالا ونساء غلب ذكور اخوته وان كانوا
اخوة واخوات بتغليب المذكر على المؤنث فلذلك اوثر ضمير جمع المذكر على التثنية ليعم الله لكم ان تضلوا
ان كراهة ان تضلوا اى لئلا تضلوا وقد ذهب البصريون مذهبا آخر فى الجواب وذهب الكسائى والفراء وغيرهما
من الكوفيين الى تقدير اللام ولا بد من ان لئلا تضلوا وكذا يقال فى حديث ابن عمر رضى الله
عنهما لا يدعون احدكم على ولده ان يموت فيرثه اجابة اى كراهة ان يموت فيرثه او لئلا يموت فيرثه
والله تعالى اعلم قوله وبه تعلق الجواب عمر اعنى اجر ابن عازب بانكم الخ اهـ للمحشى وتم

ابن حنت للاب اخ يساويها ان لم يكن ثم ذكر يدلى بها الى الميت كذلك اخ شقيقان يعصبانها وتأخذ
شقيقة ان لم يعصبها وتأخذ دونها لانه يشقهما ويعصبها البنت اخ لها
يساويها ان لم يكن ثم ذكر يدلى بها الى الميت كذلك اخ شقيقة ان لم يكن شقيقان
او لاب وتعصب بنت الابن اخا يساويها كونه ابن ابن سواء كان شقيقا ام
او لاب وتعصبهما عند زيد اخا سيأتى فى قوله الا ابن ابن الخ وتعصب
بمعصب بفتح فقول المحشى اخ يساويها وكذا بنت الابن يعصبها عند اخيها لا
يرد على المتن لانه لم يتم وجه تعلم الجواب عمر اعنى اجر ابن عازب رحمه الله
فانكم لو مات الخ مصدر قدر بالفعل اى عمر اعنى اجر ابن عازب فتم كلام المتن على خصوص
ابن حنت الشقيقة والتى للاب فالاولى لا يدخل فى كلامه البنت وبنت الابن
لوجود المسلمة منهما فى التكملة اربع ما يأتى فى قوله ومعه ابن ثم ابنه ومعصب
كذا اخته ولا تعصب بنت ابن بمعنى تقطر على الخ اخا سيأتى ولا يعصب
المجدور بما بعد على الخ فوذ بفتح العين المهملة والذال المعجمة والواو بينهما ياء ساكنة

الاب اختين ولما تقرر من ان الام اذا باشرت واحدا من ورثة الميت كالاخ والعم ونحوهما مما يذكر في الورثة لاحق الميت وعمه بالنسبة للميت للاقارب فلا يحملنه الا عمل خصوم الاختين كان جاريا على مقتضى القاعدة وان حملنه الا على الخصوم كان فيه المحاباة بالنسبة الى ان اختين منسوبا الى الميت وبالنسبة الى البنت وبنت الابن منسوبا الى الميت ابن او ابن ابن فيخالف القاعدة المذكورة هذا كلام الشارح وقع ايضاح له واستحسنه طفى قلت ان اختار شيخنا الجد العلامة الاوجري احمد الشرقاوي رحمه الله ان يحمل كلام الامة على الخصوم كما حملته عليه ح وان قرر الشيخ او رد ما حملته عليه الاجهوري بغير وارد لانه ان تكرار ضمير عامل وحاصل وان لم يتكرر حكم او لا ان عطف الجر وما بعده على ان ح والتقدير بعد قوله الاخ بتبر مقوما ما يرث على الخصوم لان ما بعده الا ان ح يعصب الجميع والجر وما بعده ان يعصب الا ان ح يتبر ولكن المراد الخصوم بحذف قوله الاخ بين لان التبرير في كلا يغني عنه او بعد قوله ويعصب ان ح المساواة والجر والا وليلة الاخ يتبر ولان الغاية المذكورة انما تجيء في ذكر الورثة وفي من يعصب او يحجب فاجمعه والله اعلم (والجر وان وليلا ان خ يتبر) سمي بذلك لجره التثنية او في واخ ر والياء فيهما قبل العلامة فتغلبة عن اليائين اي ويعصب الجر وبنت الصلب وبنت الابن ومنها ان وليلا رمز المنسوبة الاربع اعني باب التعصيب ان خت الشقيقة والاخت للاب ومنها الاخ يلا رمز ومعنى تعصيب الجر لهما انه يقاسمهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت المقاسمة خيرا له والا انتقل الغير مقاسمة وعلى كل فان خت فكلفا يعصبهما الجر او ينقلها عن الفرض الى التعصيب بالمعنى المتقدم ومعنى كونه فيهما باية والرابع من للاخت مع ان في الكريمة وشيلة ان ليلة الكلالة فيه ومعنى تعصيب الاولين للاخ يتبر ان البنت وبنت ان تبر تحجب كل واحدة منهما الاخت الشقيقة او التي

ويكمل بنت الابن بنت الابن فيعصبها فوقها وابن بعضها ابن الابن فيعصبها ومثله لاخيها كما يأتي ويعصبها ابن الابن ايضا فوقها ويعصبها ابن ابن ابن الابن فوقها ايضا وهكذا ما دامت تجد من يعصبها ولا يرد عليها شيء لان الباقي بعد ذوي الفروض لها ولا يتقدم عليها احد فلذلك سميت عاصبة لانها تحوز ما حازه الميت بعد ذوي الفروض وتحرزه لنفس

للاب عاصبة اى ترث فاضل عن ذوى الفروض وهو معنى قول الشمسانية
وان اخوات فريضة عصبات ٤ اركان للمسألة ابنت او بنات
وما وقع في عبارة بعض المصنفين من قوله ان اخوات عصبة البنات وكذا قول الرسالة
وان اخوات مع البنات كالعصبة ليس لأبنائه فانه زلة لمخالفة الاكثرين فيهن
البنات بمعنى التصيير وفي الاخوات بمعنى الفقر او المملوكية وكمنور الامر
باخذ مقابض وقيل تعصيب البنات للاخوات مأخوذ من حديث معاذ
ابن سهل جميل قال سئل ابن مسعود عن ابنة وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف اى ولا شئ لبنت الابن وانت ابن مسعود فسيئتنا بغني على
ذلك فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى واخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسئلوني ما دام الحبر فيكم هـ يا بن موسى رضي الله عنه اعطى
النصف للابنة بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللاخت بقوله وله اخت
فلها نصف فلم يجعل مع ان هذه الاية فيها ان احد المعطى ليس له ولد ولعله فهمه على
خصوص السبب ولما احال على ابن مسعود وقال ابن مسعود رضي
الله عنه لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اراد ان ما بعثه على اجتهاده مع
ان النص عن خلافه اذ لا محل للاجتهاد مع وجود النص بخلافه ابو موسى فانه ربما
لم يكن له نص اجتمع قبله اخر له فتنبه له قال ابن حجر في الفتح والتخريج
معزيا للزاد فتفطن ووقع في كثير من كتب الحنفية والزاد الحجة ومقتضى تعريف

والدليل للجماعة ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الخ ترك
مع البنت للاخت النصف وقد اجمعوا على ان البنت تأخذ المال فدل اجماعهم المذكور ان
الولد منه الابن الذي يبقى من المال للاخ ولا للاخت شيئا فاذا اذا رينا اخذت فاضل بالتعصيب
كما بينته السنة انتهى ابن يونس وحاصله ان الولد في المنصوص شامل للذكر وان انثى وقد
المعنى تعصيل فاذا قال الولد ذكر فللاخت واذا كان انثى فللاخت فاضل وعبارة
الرسالة وللاخوات مع الاب وللاخ مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر وعبارة
بعاية فالعصبة المنصوص الاية انفرد من الولد احرزه النصف وللاثنين الثلث وبعايته فالعطاء
مجموعها انه اذا ترك كلالة لم يفرض للاخ ومقتضى ذلك انه لا يخرج اذا عصبة او مجموعات

(وَلِتَعَدُّدِ مِيمِ الثَّلَاثِ) ذكر الميم مكررا مثلثا وكان حقه سيلة وفد ذكره مثلثا لئلا
يتوهم ان الكلام على النسوة الى آخره ويعني ان كلا من البنتين وبنتي الابن والاخت
الشقيقة والتي للاب اذا تعددت بان وجد من نوعها اثنتان فاكثر فلهما او لهن
الثلثان اما الاثنتان من البنات فبقوله تعالى في اول سورة النساء في الميراث
وان كانت واحدة فلها النصف واما الاثنتان من بنات الابن فلان جابر بن عبد الله
ابنتها من سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا
سعد قتل ابوهما معك وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا ولهما مال فنزلت آية
المواريث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمهما اعط ابنتي سعد الثلثين واعط
امهما الثمن وما بقي فهو لك واما ما زاد على الاثنين فهو بمفهوم قوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبناء الابن على الابن لورود منزلة بناء الصلب عند
فقد من اسماه او اتى الا ختار ولهما الثلثان بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك واما ما زاد على اثنتين فبقوله بالاجماع **فتبيهات**
الاول يعلم ابن عباس الثلثين ان لهما فوق اثنتين وانهن اثنتين واحرى بالواحدة

الكلالة في منزلة الاية وفي الاية الاخرى بمعنى واحد وسيلة وجهه والله اعلم وسبيل ذكر
الزركشي انه منهي وفي الرماني انه عين فنهي للعلمية والعجمة وفد ذكر الزمخشري انه عجمي
(وَلِتَعَدُّدِ مِيمِ الثَّلَاثِ) لو قال الاثنين بزيادة الثلثين من قوله الجمهور لانه تعلم بما يبين ان حكم الذكر
مثل حظ الانثيين اذا كان معه انثى ومعه الثلثان فاقتضى ذلك ان فوق هما الثلثان فلم
ذلك ان يزاد النصيب بزيادة العدد رده الله بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وليس ذلك
الا البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع اخيها الاقوى منها فلان تستحقه مع
مثلها اولى واحرى ولما استحقت الاثنتين اقتسمن حكما من الاختين وفرض الله لهما الثلثين حيث قال تعالى فلهما
الثلثان مما ترك وقال ابن عباس على الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما ذكرنا قبل وهو رواية
ضعيفة عنه وقوله تعالى فان كن اي الاولاد والتانيث باعتبار الجمع وقوله تعالى نساء اي
خلصا لتبشر معفرة ذكر فوق اثنتين حتى فان واحدة لنساء اي نساء زايدات على اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك المتوفى المدلول عليه بقرينة المقام قاله ابو السعود وقال الاكمل التميمي في فان كن
عائدا على الاناث اللاتي سلمن من قوله في اولادكم فانه في قوله اولادكم للذكور والاناث ومنه فوله
تعالى ويعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد فان الحمل خاص بالاجنة والرجوع على بعض
وفي تبيين وتعول للسبب تنبيه لما ذكر ابن يونس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض للابنتين

سعد بن الربيع الخ قال عمر ابن سمنون ومعوذ او ميراث فسمع في الاسلام ه وانكر له مع وانفرد عن
ابن عمار وزاد السعود وفع قال ابن عكيبة ايضا ونعمة قوله عمر وعمل الرجال نصيب الانثيين قال فتاوا
وعمل مة وابن بشر سبب مقرن الاية الرابع كان منا من لا يورث ويقول لا يرث الا من حمل بالرمح
وقاتل بالسيف فنزلت مقرن الاية فان سبب منا ان رجلا حكمة قال زوجنا ومعوذا وسرس شوذب
وتركوا لنا بنتا فذهب عم بنتنا الى ان لا يرث فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابنتا عمي
يا رسول الله ه فقال ولا تحمل كلا عليهما ولا تكسب واسم العم ثعلبة فيما ذكره والجمع ممكن
بانهم قالوا كلهم فنزلت الاية ؛ الجميع والقسم بالفعل سبق ه قوله وقال سعد على قاله ابن
سمنون وسلمه ابن بشر وابن عبد الحكم وعزيت جابر فان جاءت امرأة سعد بن الربيع ؛ اخرجه
اللفاظ اخر واصحاب السنن وصححه الحاكم وقوله تعلق فان كانتا الى الاختار الاثنتين اى قطاعا
لما نزلت ؛ جابر وقوله ان ابا سعد وجاء النبي صلى الله عليه وسلم عمر اخرات سبع او تسع

اخرا بضمير قوله تعلق فان كن نساء مبتدا ان ثنتين اية ه ودليل الجمهور ما تقدم من
حديث ابنتي سعد ومن حديث معبد عن ابن سعد قال ابن يونس فاذا كان للبنت
وبنت الابن الثلث فان للبنتين اخرى واما الاية فاخص فاما قال
فيما اربعة تعلق فرض للاختين الثلثين وسكت عما فرض لما فوق
الاثنين من البنات الثلثين وسكت عن ان ثنتين فيما سكت عنه من كل
فرقة على المنكوح وهو من كل اخ ى ومعوذ من جملة الفيا سراخ ى واو للاند

قوله عز وجل فان كانتا اثنتين ؛ ما القائدة ؛ عز الخبر فقال افاد العدد المجرد من الصفة واراد
مرارا بسنوا به ان الالف ؛ كانتا تعبير ان ثنتين فلان معنى قسم فيهم المشتق بالاثنين ونحن
نعلم انه لا يجوز ان يقال فان كانتا ثلاثا او اربعا او خمسا واراد ان خبس يجوز به انه فرض ان
يقال فان كانتا صغيرتين فلهما كذا او كبيرتين فلهما كذا او هما اختين فلهما كذا او كانتا اختين
فلهما كذا فلما قال فان كانتا اثنتين ؛ افاد الخبر ان فرض الثلثين للاختين تعلق بمجرد كونهما
اثنتين على اى صفة كانتا عليهما من كبر او صغر او صلاح او كلاح او غنى او فقر فتعمل من الخبر
قائدة لم تحصل من قسم المشتق ولعل لفرا بدع مرادا في اشتباك سؤاله واخشر ابن الحسن ؛ كشف
اشكاله ه والى جواب ان خبس اشار ابو السعود بقوله فيما يلي وقائدة ان خبرا بالاثنين مع
دلالة ان لفظ التثنية التنبيه على ان المعتبر ؛ اختلاف الحكم بمجرد العدد دون الصغر والكبر
وغيرهما ه والكلام ان انه لم يرد بقيد التصغير فقوله وسكت عما فرض فيما الى ان ينص عليه

اذا استجمعت الاختان الثلثين على بعد منها فاخرى البنت واذا لم يستجمعا الثلثين على
فريضة على الثلثين فلاخرى ابن خزام فيه الاية شبه ان حبلة والملكة فيه
التنبيه على المتروك والله تعالى اعلم **الثالث** قال ابن مرزوق اللام في قوله
ولتعدد ميم بعشر بعشر في الصلاة لام الوصل السمير اي وبا خذ عشر بعشر تعدد
كل منهما الثلثين والزما والمتعدد ميم بزيادة ياء بيع حتى يكون اسم فاعل الكلام
احسن لان التعدد تصرر والتثنية للمتعدد لا للمصدر ه قلت قاذكره
في الاية مع احد الاحتمالات فيها وقد افتتح ابن مسلام في المغني في ذكر معاني
اللام وفي باب ما وقع من التوهيم على انها بمعنى بعد وتركها في باب المفعول
له على بابها من التعليل بما راجع ذاتي في جعله **الثالث** للاخرة على المعنى
اوردة الهكاب وغيره على انه يشمل بكلا مرى اجتماع الاخت والبنت
واجتماع بنت الصلب وبنت الابن والاخت الشقيقة وابنة الاب لان مراده
بعقد كل نوع ويدل عليه قوله والاولى بالاخ بيشر وقوله والثانية مع الاولى
السدس والله اعلم (والثانية مع ان ولى السدس وان كثرن) الصواب ان
المراد بالثانية معنى بنت الابن لانها من الثانية من النساء الاربع المفروضات
وبالاولى بنت الصلب والمعنى انه اذا اجتمعت بنت الابن مع بنت الصلب
الواحدة فلبنت الابن السدس وبقي فيه سدس تكملة الثلثين لان البنت تاخذ
النصف واصله ما تقدم من حديث معاذ والسدس المذكور تاخذه بنت الابن
وحدها اذا انفردت وبيانه ما فيه بعض ما تقدم لانه تكملة الثلثين ومعلوم
ان ذلك لا ياخذ بالفرض الا من الثلثين والمراد ببنت الابن واحدة كما يشعر به
مؤنثا واسكنه واحدة او اكثر فان السفل اذا كانت مع من فوقها التي فرضها
النصف جميع ذلك لها وسواء كانت السفلى فرعا مباشرا او الفرعا العليا لا وفوله
وان كثرن يشعر بهما اشيرا بهما الى الدرجة كبنات الاخوات او بنات عم اما ان اختلفت الدرجة
فالسفلى محجوبة كما يات في قوله او ثنتا او ثلثا فوقهما والضمير في كثرن يعود على
البنت الثانية باعتبار معناها فان هو وفيه بحث لانه ان اراد به الجواز
لم يحسن عود الضمير المتعدد عليه وان اراد به المتعدد بعين عليه حكم الواجب

بعقد كعقود مع كتبته لكلك خلوزه والثاني انه متعلق بما بعدها الى الاجل لزوجه وقال ابو السعود اللام للتعليل
متعلق بقوله خلوزه ولعله الى بعضها هو والله اعلم (والثانية مع الاولى السدس) ٧

ولم يكن للاغنياء في قوله وان كثروا معنى فتأمله واجاب بعضهم بان المراد بالثانية الجنس فالوجه يصح الجمع في كثروا وان كثر افراد الجنس ولا يصح ابقاء اللفظ على ظاهره لجمع الضمير اذ افراد كل واحد لا تكثر فتبصر قوله (الاول) ما فرز فاعله كلام الامة تبعا لابن مزرو ومن تبعه لعلى بنت العلب وبنت الابن مغايرا كلاميز كلام الامة المتبادر ومنهم اعاد الترتيب المذكور في قوله وبنت ابن ان لم تكن بنت ح فالاولى والثانية في كلامه على حقيقتهما وفرز المراد وتبعه الاجهوري وغيره على المجموع وان الثانية تعم بنت الابن والاخت للاب لانها وان كانت رابعة في كلامه فهي اولى باعتبار جنسها ومغايرتها لما قبلها اخ اي الكلام على خلاف مقتضى الظاهر من غيرة اخ بل يلزم عليه التكرار مع قوله واخت لاقوال ح والله اعلم (الشارح) في تفرع ح حديث مسروق ان ابن مسعود قال افيض فيما افاض النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ح فقوله تكملة الثلثين يحمل ان يكون راجعا الى قضاء النبي صلى الله عليه وسلم او زيادة ابن مسعود باجتهاده والاول اظهر وهو يرده تنزيل التسمية التنبيه على ان الشارح جعل الثلثين بين بنت العلب وبنت الابن مع ان مقتضى الواجب ان يقسم بينهما على اربعة لبنت العلب ثلاثة ارباعه وهي نصف جميع المال ولبنت ابن ربعه وهو سدس جميع المال ويكمل اثر ذلك في السبعة فاذا ابدلت واجزء بنتا احكما من ربع كانت الاخرى احوج من غيرها بسبعته لقوله وقدم مشاركة في التسمية والله اعلم (وجمعهما ابن فرقهما او بنتا فرق فمن ثلثين في درجتها فكملها او اسقل مع عصب) ابن مزرو يعني ان بنت ابن سواء كانت بنت ابن العلب او بنت ابن ابن فاسقل كلما كان الذكر فرقهما في الدرجة كان اقرب الى الميت فانه يجمعهما مع ابيه اي وقوله او بنتا فرقهما اي وكذا ان ابقا يجمعهما مع ابيهم اي ابنا كان او بنتا فرقهما في الدرجة سواء كانتا بنتي صلب او بنتي ابن ابن وما ذكرته من الاضافة اي انما العلا بدرجة وقوله الا لابن في درجتهما ح فرزه هو ومن تبعه على انه استثناء من مجيب البنتين لهما بمعنى فتحمل الى ان يجب

البنتين

تقدم في قول الماتن وقدم مشاركة في التسمية وان كانت لاب اخر عن سدس الى خلافا لقول الشامل اربعة اخوات لاب عطفا من سدس والاخرى احوج بسبعته من السبعة واستحسنه اللقاني الا لابن الاستثناء راجع لما قبله ويليه ولا يرجع لقوله ابن فرقهما لانه قتر وجبر ابن فرقهما لم يكن لهما ثلث ولا

البنتين لما ليس معه كجعب ان ابن لما لانه يمنعهما الميراث على كل حال بخلاف جعب البنتين
لهما فانه يشتمل منه اي يكون ابن ح ورحمتهما سواء كان اخاهما ب او شقيقا او ابن
عمهما فانهما ترث معه بقدر اخذ البنتين وقوله لما يغني للثلثين وما يغني للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ترى ايضا مع الابن اي يكون اسفل منهما سواء كان اخاهما او ابن ابن عمهما
فانه يرتفع ايضا ويرث معهما ما يغني للبنتين للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق ح
قوله الا ابن للتعليل على حذف مضاف اي لاجل وجود ابن قال يجب بهما نحو ح
قلت ما حمل عليه كلام الشارح وتبعه عليه جماعة من الشراح من الاستثناء
متصل وان موضوعه اذا لم يفضل للبنت الابن من الثلثين شيء لوجود ابن بنتين
فوقهما او ابن معنى الا كلا وسواء كان اخاهما او ابن عمهما اعني كما مر والقول الاستثناء
منقطع ويزيد له نسمة لان الابن بلا التابية وان معنى الا كلا وسواء فضل لهما شيء
في الثلثين بان كانتا معه بنت واحدة او لم يفضل لهما شيء فيهما بان كان معهما
بنتان فاكثر وكونه اخا او ابن عم يعلم من قوله ح ورحمتهما وتقسيم الا كلا وبما ذكرناه
مع المناسب لتقرير الشارح على قوله او اسفل او الاسفل يعصب العليا لا مكلفا بل
بشرط ان لا يفضل لهما شيء في الثلثين والا يصير غنية عنه في حق السدس ويكون مع
عاصبا وحده ومع المناسب ايضا لقوله واخت لاب كذلك ح اذ لا يمكن ان يفسر
الا كلا في المشبه ان بما يشترك به جميعهم التشبيه والحاصل ان لابن الابن
مع بنت الابن ثلاث حالات احداها ان يكون اعلا فيحجب من تحته وكذلك وان يشاركه
في التلمسانية بقوله ح وان يكن عن فريضة اعلا ح
جميعهم ابدا وان تساووا ح الثانية ان يكون مساويا لهما فيعصبهما بتساوي
كان معهما شيء في الثلثين او لا والمراد على المساواة في القوة بالنسبة الى الجد
المذكور فلا يرد بني الاخ وابن العم الثالثة ان يكون اسفل فيعصبهما ان لم يشترك معهما
في الثلثين والا تعددت مراتبه فمن فوقه ويشترك من تحته في عصبته ح بعد الحالة مع من
في رحمته وله هو ومن كان احدهما بنتا او ابنة ابن وابنة ابن ابن ابن معهما او تحتهما ابن ابن

ويزيد له نسمة لانه يقال عليه ان كلا منه انما مشترة نسمة الا والصواب عليهما ما لهما ومن تبعه وانما
نسمة لانه ينكر ما معنا على انه لم يشح عليهما احد بما راينا وان ذكر معنا في والعلم عند الله والحاصل
ان لابن الابن اصله لكن بالنظر الى (او اسفل) منه معكوس على قوله ح ورحمتهما اذ الكل يعكفه على
الجار والمجرور وكعكسه وحذف ذكر يعصب انثى من نوعه للابن ان يكون ح ورحمتهما الا ابن ابن ابن فوقه ولو تعدد

فصل
وقوله بمنزلة
وقوله بمنزلة
والصواب ان
الاستثناء
منقطع لانه
لم يدخل
وان الضمير
يعود على
ابن الابن
وقوله
وقوله
وقوله

ابن فللبنتين الثلثان وما بقي للابن الابن مع اثنتي عشرة درجة واثنتي فوقه للذكر مثل حظ الانثيين الثمانية بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ومعهما ابن ابن او نحوهما فللبنت النصف وللبنت الابن العليا السدس تمام الثلثين وما بقي للابن الابن الذكر مع اثنتي عشرة درجة واثنتي فوقه عمر امرأة وبنته الثلثين وأتى معاتبا الحالتين اشارة الثلثمائية بقوله

ويجب البنات كاثرن ✤	كذا بنات الابن ما وجدن
الا اذا أدلين بابن ذكر ✤	فيرثون اجمعون فلتعبر
ويحجبن عند من نسخ ✤	سيارة ذا الابن عم او اخ
معادل المقر في رتبته ✤	او نازل عنه في نسبته
وقد ترى في الثلثين تفسخ ✤	وليس في امرة لما مر معك

قال السيناني فدخل في كلامه ما اذا كان مقره فوقه وليس في رتبته اخر او كان كذلك في رتبته وليس مقره فوقه اخر او كان بعضهم في رتبته وبعضهم فوقه وهذا كله بين وحكمه واحد ومثل بقاسم اخته وبنت عمه وعمته وبنت عم ابيه فتجد ان او مجموعان كلهم او بعضهم وفي تكرر بنت عم ابيه معرفة وبقاسم انثى للذكر مثل حظ الانثيين وفي يعصب انثى ولزم تسفيع اذا كان في درجتها انثى وواحت بي فاكم مع السفيعة فاكم كذا لك اللا انثى انما يعصب الاخ اخته للامر فوقه اسند اربعة الى احكم الاخت للاب متجردة او منفردة مع السفيعة كذا لك حكم بنت ابن كذا لك مع الصلب كذا لك المتقدم من قوله والثنائية مع ابن وفي الى منتهى اللا استثنائية منه فللاخت للاب الواحدة او الاختين له او اكم مع السفيعة الواحدة السدس تكملة الثلثين واذا وجدت الاخت للاب مع الاخ السفيعين فللاخ وحده لما له يجب بعدكما يجب الابن بنت ابن بل لغربه جسدا والاخ السفيعين فوق اخت للاب فقط لزيادة تعصيبه بوجه السفيعة واذا كانت الاخت للاب او اكم منها مع السفيعتين فاكم لم يكن للاخت للاب او الدولة له شيء لاستيعاب السفيعتين الثلثين فلا شيء منهما للاخت للاب فالاختار السفيعتان فوق اخت للاب وافرب منها فالغرب في المشبه به

باعتبار

ايضا فتكرر بين ان مراده وواحت بي فاكم قوله واذا وجدت الاخت للاب مع الاخ السفيعين بناء اذا كان السفيع يحجب اخت للاب يحجب الاخت مكملة الثلثين وارسل مرتبا اولى

باعتبار الدرجة وفي المشبه باعتبار الوصف ثم اوجب الاخ الشقيق او اخت
للاب على كل حال واما جب الاخ الشقيق لهما بقوله وغيرهما الا ان يكن معهما
اخ للاب فاكثر وان يعصبهما وينزل الذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبهما ولو بطل
بعض سهامه كالثلثين كاخت شقيقة واخت واخ لاب فتاخذ الشقيقة النصف وتقسم
واصل للاب المتافرين بسهمين للاخت للاب ثم يجب للاخت للاب بعد المسئلة بالتعصيب
السدس بردها اتفاقا فلو كان مسئلة ذو فرض واحد لوجب لهما اقل ومنزل يوخذ
من فرض الجد كذا ولما كان عمر منزل التشبيه يشاول فوله او اشعل بمعصب
مع انه للاباة استدركه المصنف بقوله الا انه اذا يعصب الخ بعني ان اخت للاب
يعصبها الاخ للاب لانه ذو درجتها حسا ومعنى ولا يعصبها ابن اخيها لان
ابن الاخ بن يعصب من هو ذو درجته وميراث بنت الخ فللا يعصب من هو فوقه وبعمته
بخلاف ابن ابن بن لما تقدم والعمر والتعصيب باب المنزل افرد بسطري تعصيب
ابن ابن بن لمن هو ذو درجته وليس هو فوقه والتعصيب باب ان خولف فعلى قلة تبسة
الصواب فيه ومعوان الخ له فرد التعصيب بنفسه ويمن هو ذو درجته فاذا انزل عنهما فعمه
عمر التاثير في الغير بمسار لا يقدر العمل نفع نفسه ومنزل ما يلغز به فيقال اذا
كانت اخت للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث فمن مع اللافي ما وقع مع

تامل منزل الفرق وحرر التامل وانقح كلامه وما اعسر منزل الغلط في قال فلك قبل قبر وبين منزل
بنتي علب وبنت ابن وابن ابن ابن فلت السنة اخذت ذا بك انكم ابن ابن نسر قوله فمن مع
ان في ب وفي مع ان بعده قال ابن سرور ويرد من ابعض ان يقال اذا كانت للاخ ومع اخيها ابن
مقدم اقرب للميت من ابنه فكيف ثم مع ان بعد والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر والمعنى ليس اولى بعصبة من اخته فانه لا يزيد عليها في
الغرض واما ابنه فمنزل العورة فانه قد يرث لشغوله الاخ بالكلية اذ لا تقوى به لما تقوى
باخيها وذا بك لما ينتقل عمه الى بيت المال فمنزل العورة اذا الخ بكراج فذو درجتها والله اعلم
وكون الاخ للاب يعصب اخته لما قال المصنف به ظاهر ليك وساهر ابن مسعود
وابن سعود وعلقمة والنخعي وابو نور لما الاخ اولى من اخيه بعد اخذ الشقيقتين الثلثين ومثل
منزل الاختلاف سراة احيلا اعمم بنت الابن مع اخيها بعد اخذ بنتي الصلب للثلثين وانكسر
المسئلة وان حتاج للمزعبي في كتاب ابن يونس قاله ص ولا انه انما يعصب الاخ ذكر
ابن عذاذ ان وقوع ان المعترضة بعد المستدرك الكلام والاعلم ان استثناء ينعقم

ان ينجز بمعزع وتلاع وان منجعل والجمع زع حكم همزته ان يقر الا فيه حكمنا عند عدم ان قيب فيهما
ج نحو وما تنفعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله لانه ج محل رفع على العاملية
ومنه فما الجنين منه الا انه يقرأ ان خلافا لمحمد ج التم بيح ويجب كسر نفاذ ج نحو الا انهم ليأكلون
الطعام لانها ج محل حال ويجوز ان مرادي نحو وما خير الغزل انه اخر الله وما خلقت الا رزيدا
فاسجد واجتعل التلاع يجب فتحها فيه ان يكرمك الا وكان يكرمك الا والعالمين غنم فزوا ان وجب كسرها
نحو وما قلت لك الا ان يدا فاسجد واجتعل تلاع يجب فيه ان ان لهمة تفرع المعرد والجملة بعد الا ان
نحو الم ج يجوز بعلمه الا ان يعفو الله واسع بتيح الكسر اذ المعنى لا كن عفو الله واسع والفتح
لهجة على الحذف وجملة الا ان سعة عفو الله لهما قال تعالى الا رحمة منا ومتاعا الى حين ج بعض
ان عاربة وانه تعالى اعلم بحاله ج على وما سمعنا واغ ون فردا قال كثير ان يغفرنه قالت الملا
رحمة الله وبست ز ان ستثناء على الحذف مرادي ان عم اخر الوارد على عبارة المحرد حيث الحلق
فقال ابن عمرة قوله وكذا ان خوات للاب يقرن بالتمر مع السفيفة ج كل وانفرع كبنات
ابن بزيع البناء وليس كذلك قال ان خوات للاب يعصبهن ابن اخيهن كما يعصب بنات ابن
ابن اخيهن قوله ومعنى انما يلفز به بقال لخ الكلمتين ان يقال في اللغز ان امرأة نزوجت مع اخ لها
للتيب وتزوج مع ان بعد يجاب بانما ان خت للاب ج وان ربع انزوج ج خص اربع بالنبي

ان بعد وذكرهما وهمته ج وان ربع انزوج بقرع وانزوجة
فاكثر اربع مقر بالجر تعطف على النصب من قوله
من فيه النصب وانزوج مرفوع بالعطف على انزوج المذكور
بجامع النصب ومقرون العطف على معمولي عاملين مختلفين

اما

لغتين من اهل الحجاز وتميم والشيخ السنوسي في عبارة المحرد
التي هي كعبارة الخمكار حيث
ان يزيد ان في احدى الغراويس
فانما تزوج فيهما الربع بالجر
ج بالنصب اذ لم يذكر منها
احد العصبة ه قال الصغير وفيه بحث اذ كلام ابن يمة يقتضي ان الربع بالجر والنصب
الغراويس جر الحال الى ان الربع والمعقود الثلث الباقي ه واعلم ان يجب انزوج الى الربع
وانزوجة الى الثمن وان السدس بالواو يجمع عليه ويستثنى من الكتاب واختلف هل يستثنى
ج الواو ثم كراهة لا فاشتركا قلت والذي يجب ان لا نتعين انه يوصف بمنعه ان يتزوج من احال الى
مقر حاجب فيه فلا يجب العبد ولا الكافر ولا فاقد الغرم وكلفا ولا فاقد الحكام الرتبة عند مالك
واشهب بغرم البناء بعين كغرم الواو للصلب وقال بشهب ابن مقسم فيه شيئا والحاصل ان كل
ممنوع من الجمع ان بمانع لا يجب عنه اصلا حلافا لابن مقسم وخرج لما ان كل مجبوب لا يجب عنه
الا ان خوله قال ان بايجبهن ومنهم يجبون الا من الثلث للسدس وقال ابن عباس من بين سائر الصحابة

اقا على مذهب قراجا زاده فكلفظ او على مذهب قراجا زاده تفريع كقولهم في الدار
زيد والحجرة عمرو ومعناه تقدم الجار وهو يحتمل ان يكون الربع مرفوعا مبتدا على حذف
مضاف والزوج خبره او وهو صاحب الربع الزوج واذا كان مع فرع الزوجة المورثة
فله الربع ومعهما اولادهما واولاد بنيهما فاشتملوا فان تعلق بادركم الخ
ولم يقل لكم الربع مما تركن وكذا لم يقل الربع لزوجته فانكن اذا لم يكن للزوج
المذكور فرع المذكور فان تعلق ولم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
وفرع البنة بفرع البناء للشبيهة فتغير الزوج انتقل عن النصف المذكور
له قبل سبب وجود الفرع وهو حاجب له عن النصف الى الربع وهو خروج منه او له
الفرع وارث لما تقرر ان ضرب يرث ولا يحجب وارثا فلا حاجة الى قول الحساب الابر
من تغيير الفرع بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج عن النصف الى الربع وتوكان
عن ثمن لانه يرث انثة اجماعا لما قاله الفخر وكذا يحجبه ولدها من غيره كان
زوجها حرا او رقا معه ولد او لم فارقها متزوجة متزوجا بعده لا ولد لها منه
العبرة بحر يتهما بيتهما او يحجب زوجها قاله ابن يونس وما ذكره احد من
حيث هما اعتبر الربع في الزوج والزوجة مع ولد او ابن عليه اهل المذهب وما
وقع في العقباني وتبعه السنوسي من زيادة الواو في الاخر والغراوين مردود

سيبويه المنع وبه قال المبرد وابن السراج وعيسى وبه قال الاخفش والكسائي والفراء
والزجاج ه وعلى اذا كان احدهما جارا ومجرورا لهما في المغني واما اذا كان احدهما غير جار
او جارا ومجرورا نحو زيد في الدار والحجرة لعمرو فقيل انه ممتنع اجماعا ورده في المغني بنقل
العاريسي الجواز فكلفظ عمر جماعة قوله وعن بنيهما اولادهما واولاد بنيهما اي اولاد
بنيهما الذكور سواء كانوا ذكورا او اناثا واما اولاد بناتهما فلا يحجب الزوج بهم عن النصف
بل فرض لا يرث ولا يحجب وارثا فقوله واولاد بنيهما لغو في المراد كما ان الرسالة ومعراج حشر من
قول مرض فال واولاد اولادهما لتعريفه بقوله البنين ونصر احوكما فاملك وبهم ان الرجل من
امرأته اذا لم تنجب ولدا ولا ولد ابن منها او من غيرها لا النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا
كان او انثى فلزوجها الربع ه وفي ح للابن من تغيير الفرع بكونه وارثا احتراز من غير
الوارث اما لمانع به كالرق او لكونه من ولد البنات فانه يحجب الزوج الى الربع ولا يقال
اذا استغنى عنه بما قرر من ان كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا لانا نقول انما يذكر
المصنف ان ولد الولد يحجب الزوج الى الربع حتى يكتفي بما ذكر بل لدفع توهم ان الفرع الذي يرث الزوج بهما

الربع فذكر ان ذا ايك اذا كان معتمالك فزوج فلا بد من تغيير لما ذكر والله اعلم وهو مبني على
ان التجاء بمعنى مع فتامله وفي التنزيل ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
ابو السعود او ولد وارث من يكنهما او من صلب بنيهما او بنيه بنيهما وان سفل ذكرا كان او انثى
واحدا او متعددا منكم او من غيركم فما كان لهن ولد على نحو ما فصل والباء للترتيب فما بعدها
على ما قبلها فما ذكر تغيير عدم الولد وبيان حكمه فستتبع لتغيير وجوده وبيان حكمه
فلكم الربع مما ترك من الاصل او البقية لبقاء الورثة وهو خبر ولد ان بنزيادة ممتاع او ولد ان
لغة ولد يشمله بناء على استعمال المشترك في حقيقتيه ومجازه او الثمن مما ترك قوله ولم
يذكر معه الغير مع ولد المزاحم فصار طبعي يحتاج للتقييد ايضا بالزوجة ليخرج ولد ابن
الميت بلعان فانه يجب الزوج قوله مما يذكر منتظم المعاياتين مر ذا ايك ايضا ان
يقال رجل اتى مريضا يعوده

بما سيأتي ان شاء الله عند الكلام عليهما او الثمن مما ترك ولم
يفرض للاحياء اما خالعة التعميم بعد مع ما قبله للتنبيه
على ان الثمن للزوجة ليس مما تحسب الاصالة بل بعارض الحجب
وعكسه السدس بالنسبة للام فانها ابن عامر وقد اهمل الفرع
هنا بكونه للاحياء اي بالزوج المفروض للاب والد ليس زنى او نكاح
فاسد عند الاحبر به فلا تغر ولا يجب وارثا ولم يذكر معه الغير مع
ولد الزنى اذ لا ولد لزنى بنى بنا معتمد يجب الزوج من النصف
الى الربع مما تفرع قال الحكماء ولد الزنى وارث لكل اسمه واحد
هو لانه لا يلحق من كونه للاحياء ان يكون وارثا للفيء فانع به من
كفر او رق فتامله بخلاف الوارث فلا يكون الا للاحياء على انه لا حاجة
التغيير بل احترز منها الا لا الكلام مفروض مع وجود الاسباب
وانتفاء الموانع باب ان مما يذكر منتظم المعاياتين ان يقال
زوجة ترك الثمن وترك اخوها ما يفرض لاشيء لاخيه الزوج فكيف
يكون اخوها من يزاحمها مفروضا على اخيها اذ لا تنفلما الى
الثمن الا بفرع الزوج وجوابه انه يتصور بكون الاخ المذكور
امها فقط والموانع من كون اخيها لامها من الزوجية وبيانه
ان يقال رجل وابنه وامرأة وبنتها تزوج الرجل البنت والابن
المرأة فتزوج الكبير الصغيرة والصغير الكبيرة فماتا الابن وقد حملت

ايظا

المرأة

المسألة بحالها فرضت غلاما بعد موت الرجل ابن ابنه وتزوجته اخ لاب ثم مات الرجل وورثه اخاه فورثت الزوجة فرضها واخوها ابن ابنها الذي هو جعيد الميت ابن ابنه الباقي ولا شيء للاخ لانه زوج لابن ابن ابن

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب تقديم سدس، وحد السدس هو أن لا يزاد على السدس بكثير، وقد فاسد كما يسير في
والبراء، وتمامه في الفاسد كلهم وجوه مثل المحذوف أو تقابله بما قبل العاطف وليس بشيء كذا في المظاهر
المحذوف مع كونه على مثله بحيث لا يكون من جملة ثانية لما ذكر في الخلاصة والتوضيح بغير زيادة أين
جاز والله يدل الدليل على ما ذهب إليه الشارح لأنه حذف المضاف إلى الداخل بعد ذكر مقابله به
الجملة الأولى وهو عمر وقد مثال ما اختل فيه الشرط قوله: رأيت اليوم قيم عمرو: بجر قيم وأصله أمر
قيم عمرو بحذف أمر وإبقاء مثله وللا مقابله وقاسه الكوفيون وعليه يخرج الحشر والله أعلم
قوله ولا يدخل فيه الزوج لأنه لا يتعدد زاد قت: كهي له وإذا قارون وقاسم بن أصبغ من أصحابنا
تزوج على أنه امرأة وولد له من بطنه وتزوج على أنه ذكر وولد له من بطنه فإن أراد نكح وليس
من تعدد الزوج فإن كان معه ولد على جهته فالربع على أنه زوج والثمن على أنه زوجة ولا يجتمع
الثمن والربع في بريطة غير هذا وانظر قوله لا يجتمع الثمن والربع إذا لا يجتمع هنا إلا إذا
الربع في بريطة والثمن في أخرى ثم إنه على أنه زوجة وعلى أنه زوج فكيف إذ عندنا لا يتزوج —

لأنه قد يكون معطوفا على النصف ومنع منه قوله لم إذا لا يصح تقدير ومن ذي
النصف الثلثين لم ولو كان كذلك ومن غير لأن بل مقدر مرفوع بالواو والصحيح في أنه
للإضراب لم يذكر مقدر الجملة هنا لأن التنبيه على أن مقدرا مقدر عند ذكر أصحاب الثلثين
وإن كرهنا فيما تقدم أحيانا كان بحسب العرف وإن سيعاد والمناسب للاختصار
مقدر إن سيغنينا عما تقدم وإن كان بحسب العرف ولا يدخل في قوله لم النصف
الزوج لأنه لا يتعدد وتعليل الحكم على الوصف شيع بالعلية فمرجع الثلثين
التعدد والثلث الباقي وولد الأم فأكثر أو ومن في الثلث الخ وإنما
فإنكم من إن خرج للام تمام الخ ويلغو له تعلق وورثة إن جاز له فإلا مه الثلث
وإما الخ خرج للام ويلغو له تعلق وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة ولها أخ
أو أخت فللأول وأحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث
فالواو الجماع على إن المراد منها معنى أو الخ إن خرج للام وفرض الشاة
وله أخ أو أخت مراد وفرض أحد أبوي معزى الفراء لا ابن مسعود وأعترضه
ابن حجر بأن إن يستغني أن الفراء لم يذكر ورد معزى لمسعود بل لعلي وقلد وتبعه
وإنما أبو بكر بن المنذر عن مسعود وحكاه الزمخشري عنه وعمر ابن بن كعب وزيد وابن عباس ابن مسعود

فوله عمر ابن محمد وزيد وابن عباس ابن مسعود فرجع الحاجب الجلال السيوطي في تفسيره بعزو

ه واستثنى بعضهم الثلث على السواء الزركشي نشر وذا له فاخوذ من قوله تعلى
منهم سدس سدس الثلث للام بالتركة اذا الكلفت تحمل على السواء ومنه استثنى من
فاعدة ومعنى كل ذكر وانثى اجتمعا برتبة واحدة بالذكر ضعفا له نشر والس
ذا له الا في الغياسر يقتضي انهم لا يرثون لانهم من قوم واحد يرثون اجمعة له ح
تنعسم للاخ اعني السدس تلك القرابة فاعطاهم ما اعطاهم كما مر واما له انهم
كما مر ايضا له ويلزم انه استووا فيه وفي بحاوزيه الثلث لان ذا له سار المراد له
وكون من ذكر ما خذ الثلث محله عند عدم الحاجب اقامع وجود له قبله حكم اي
واسناد المه الى حاجب له بقوله (وحجبهما للشريس ولدوا ستقبل
واخوان او اخت ان مكلفا) اعلم ان الحجب معه المنع من الهم اي كل
او بعضا او نوعا مقدر على فسمين حجب اسقاط وحجب نقل والثاني منهما على
ثلاثة اقسام حجب نقل من فرض الى فرض وحده ومعه الهما ده منا وحجب نقل من
فرض الى تعصيب كاخ مع اخيه وقريب للمحجوب بمنزلة الحالة انه ما كان
يحب له قبل النقل كاخ وعم اخوان وحجب نقل من تعصيب الى فرض كاب
مع الابن بقول ابن عرفة تبعا لعبارة التلمساني الحجب منع اخر ان زف
او اسمه له ول نقص والنقاية اسقاطه به ونقله وعرابه له ول نقل كما علمت
وباب الحجب بعد الفرضيين اكبر وعليه تبتنى كل مسائل الفرايض قال ابن
يونس اهل مغربية الفرايض معرفة الحجب وجهله ينبغي اتقانه وقبحه
والزافيل ٭ بالحجب يدور على كل عامر ٭ او يسير من جملة الفرايض ٭
وعاد تهم ان يجعلوا له بابا وا مه لاحتياله ذكر مسائله معرفة باعتبار
المناسبة بين احكامه علما بجملة كلامه حمل على جل ما ذكر وله وقصر كلامها
ان له بحجبهما او ينقلهما من الثلث الى السدس وله للميت او وله ان له وان سفل
وله ابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واخوان للميت فاكثر
سفيفا ان ذكورا او اناثا او مختلفا او اختار كذا له او مركب منهما وسواء كانوا
وارثين او محجوبين بالشخص كاب واخ واخوين مكلفا وكاخ وجد واخوين للام مما

من فرض الى فرض فاله زواج وام وجات والامهات كتبناي له بنوا له خوان له اب فانه
ينقل الى السدس بالبنت او بالشقيقة وكذا ان الذهبي فانه ينقل الى المشاركة له الثلث
بعد الفرض وكالواحد من ولد الام فانه ينقل الى المشاركة له الثلث بعد الفرض واما الزمن

يتعلق بمن جر الى تعجيب فيروان النصب بذكر فلنصر والخفض بالجر او بالبناء او بناء ان بني
والنصب بالغراء وبنى بناء على انه تعجيب وليس في الورقة من يعلل من من جر الى من نصب مجموع اللام بالاضافة
كما انه ليس في الورقة من يعلل من تعجيب الى آخر مجموع الى الجر بالاضافة للام ٥ مسائل الجمعاء له
فتأمله ٥ واعلم ان حد العجب المذكور يشمل ما اذا وجد مع العاجب ٥ وبزيد او عاجب آخر لم ينفعه
من يعرف فاكان يشفعه لو انفرد كالذي غر جر معه آخر الزوج خبزا وآخر الابناء او ابنة آخر وسمل النفق
بسبب العقرونة الخ كله حرير بار يسمى جبلا ٥ كرمن ثم عاد ثم بتسمية العرب العجيب
يقع بزيد غير باختلال اشتراكه كالحبيش مع الحبش او وجود مانع ومعوقا مثل ان العجوز
كقتله لمزوجته وقتيل كزجود وارث وآخر او زيد من المجموع ومعوقا للانة انتفاء مانع من بعض المجموع
خاصة ومانع من جميعه ومانع من نوعه ٥ قوله جميعا فزوجا اي اجمع فزوجا على جميعا باب خوزيش

وار كانا المجموع باب ٥ الواو وبا الجر ٥ الثانية يجبا الجر من الثلثة الى السرير ما يجب
لمجموع خاجب وقد ازا في التلمسانية ٥ وجميعه في الفرض امر يجب ٥ بن فتح فزوجوا
وجبوا ٥ ومن استثنى من فزوجا من كل من يرى لا يجب وار كانا وقولهم ليست الورقة
من يجب لمجموع لما انه يستثنى منه ايضا الجر ٥ مسائل المعلاة له واما المجموع بالواو
فلا يجبا ٥ وانتفاء على ان الدخ الواحد لا يجبا وعلى ان الثلاثة فما فوقها يجبون فقال بعلى
بار كانا له الخوزيش كلامه السرير واختلفوا له ان خوزيش او الاخشين فزيب المجموع الى جميعا بما
وشعب ابن عباس الى من جميعا بما الخ الثلاثة من قوله نقل فار كانا له الخوزيش وقد اجمع على
تمثار بار الخوزيش ليسا الخوزيش فقال عثمان جميعا فزوجا بالخلاف جزم فقال العتبية

يزاد لغيره ٥ ويغفر ان يجعل ابن عتاب سر الى من من جمار الغرار فع معربه بكلا والعرب تكمل وتنهما لغة فزوجه
بل قد روى ان ابن عباس قال العمر لم جار للام السرير بالخوزيش وبما ليسا بالخوزيش ٥ لسار فزوجا فقال
يا بعد ار فزوجا جميعا بالخوزيش والاستكمال نقض مر كان قيل فعلا بالاجماع ٥ خ فالخبر يسر والدليل
لذلك من الكتاب والسنة والاجماع الامة فان نقل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وكنا لحكمهم شاهدين
لحكمهما وقال في المخصص اذ تسورا والمحراب اذ ٥ دخلوا على داود الى قوله خصمان وبغي بعضنا على بعض
فالا ولا فض رد عمر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللائة وقد فهما اجماعة وقد اجمعت الامة
المزوج اذ انزل احدا واحتمال الابرص او اللاب ار انا ابينهما للذكر مثل حظ الانثيين فقد اقر فهما مقام
ان خوله لفزله تعلق وار كانا نوا الخوله رجالا ونساء فالذكر مثل حظ الانثيين فلما كان ميراث الانثيين من
ان خوله لحكم الجمع كان حكمهما ٥ الجيب كذلك ٥ ولما ذكر ابن الغرس ان الخلاف بخوزيش الا شيرا قال وانا نصه

ما بين القوسين ساقط من ب

ما بين القوسين ساقط من ب

ما بين القوسين ساقط من ب

ان الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك جمعوا لك فرقسا
ومنهم اهل العصاصة والبلاغة وهم انما كبروا والقاهور ليزالك والعاملوربه فاذا ثبت عنزا ولا
ينفع لنكم ابن عباس وجه فانه ان عمل اللغة بغير لون نكم ابيه ومن قرقه من الصحابة اعرى بما
وان عمل المعنى بعنزلنا لان الاختيار لما بيننا وليس في الحكم نحن بيننا فخرج عن كما مير
الكلام لانا نحن بينا ان في اللغة وارد الفع ان تنيير على الجمع هو وقد يستمر لقتاده الله اعلم
تنبيه قال ابن عكيبة بعد ان ذكر ان حجاج بان تنيير المتفرد متير في كلام ابن بونس وزاد
قوله تعالى والكم ان النمار ما نصه قال القاضي ابو محمد وعندي ان بان كلمات حجة فيما عين على مقدار
ان به لانه قد تبين في كل اية منها بالنصارى العراد انثار وبساع التجوز بازيد من بلغ الجمع بعد ان الى
اذ بعد في الاولى بحكم روح الثانية معنا في والاخرى فالحكم فد تضاف الى الجالم والحكوم وقد يستمر
مع المختصين بهم جملة واما النعار في الاية فان به الجنس فانما اراد كم فرق كل بدم واما اذا
ورد لفظ الجمع ولم يقترن به فالتبيين العراد فانه يحمل على الجمع والاجمل على التثنية لان اللفظ ما ان
للمقترن والبينة حتى هو والبه يرجع فزال العلامة ان بيان وليس لان افعل الجمع انثار قال الله استغفر
من فاجرة العزاريب ان حكم الاثنين نسا وحكم الثلاثة هو وقد ذكر ابن رسم الخلاف في افعل الجمع هو موضوع
للسار قليل معوثلاثة او انثار ورجح الاول فان اراد ان كونه اثنين معزمزعب فالبه ان الاثنين
من الاخوة يحجبان الام من الثلث الى السدس لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس هو فقال
ابن عرفة بعيبة فلت زيف ان بيان كونه قول الله تعالى فان كان له من يحجبه الا باخوين فصاعدا بجواز
اخذ من قياس تشريبة ان تنيير بالثلاثة في حكم الارث كمسلم والاثنين الثلاثة من البضاع والاخوان
في استعمالهما والثلثين وقصرا فاعل الخ فيبر الجلالين على منتهى تجميع العلم لانثنين او ثلاثة ومنع كونه
من العبقريات وخالفه الشارح فاجاب الاول بان ابن الحاجب تبع في قوله بجمع وزاد بجمع ثلاثة ورد هذا
وقال قلت ثلاثة واجب او العبقرية ذلك على ان مؤجود في كتب ان تحصر وزاد ان بيان في اجر ابيه
في الوصايا وان لم تزد اقات وغيره ذلك فلت فتدخل ان بنا زهم فاقول قال في الرونجاج ان اقل
مقرا ان قام ابو الحسن علي بن اسمعيل بن علي بن حسن بن عكيبة المالقي شمس الدين كان من العلماء الاعلام
وابنه ان سلام برع في علوم شتى العقه وعلومه واخر الكلام وكان ان قام العلامة بناء الدين
المعروف بابن عقيل المصري الشافعي يقتدي به بيان على ان قام في الدين الدراية في الله هو والرسالة
سنع وخمسين وخمسمائة وتوفي رحمه الله سنة ست عشرة وسبعمائة واصله من ابيار قرية من
بلاد يم على شاطئ النيل بينها وبين اسكندرية اقل من يوم قبيرة وبعضهم يعجمها بانبا ربشون

بعز العزة هو
وقفني كلام موسى

ج بجرس تزوج ابنته فزلزلة ونعا وكان فاسلمت ان هو والزلزال ثم قال اعلم

انه بفتح العين وسكون الباء الموحدة ونصه وابيعار بلد بين مرو وابن شكنديه هـ قوله
فتجب الخ نعم بنعمتا بنعيمتا ز نعم اوار انتم عليه بمزار ضعيف لانه انما يتمشى على قول من يورث
بالجهتين معا او اما على المرجوب الثانية فورثة وورثة وغيرهما فورث وارث بقوله
المسلمين كافر او بنتي اخت فلا يتأتى معنا ان تجب نعمتا لان قول الجمهور انه فرقة وحينئذ فلهما الثلث
وللاخ ما بقي انظر قت فرع مرقات واللامع زوج عين ابيه كعمر وكعمتا وعن اعمتا وتسبر
بحيضة ليعلم انها حامل الخ لا احتياط لهذا للبري اي قاله بكف عمتا او قال اعتد لعمتا فلم يعرفه
الورثة فالاصح العلماء انها اذا ولدت لاقل من ستة ورث فان ولدت لستة اشهر فاكثر لم يرث الا
بتصريح او ورثة انها كانت حاملا يوم الموت او شهادة امرأتين قبل عدة اقاله ابن يونس والبناجي
انتهى قوله سعل بفتح الباء وضمها ز عمر له المصباح ونصه سعل سعلا من باب قعد وسعل
من باب قرب لغة هذا اشعل من غير ز عمر سادام وذكره في شرح اللامية من جملة ابعاد مثلثة
العين كشف جمعتها بقوله ز بعد الدنيا عليهم اشر ٭ كل امرئ وجهه نضر ٭
ثم بكته وريقه خشر ٭ رفث مع سعل عيشه كدر ٭ كزاز فوق مرو وعشر ٭
وعفت فنكت ما فر ٭ وان بنت شيء قبل فيه فزر ٭ اي فزر اها وعثل ما ذكر ٭
(ولهما ثلث الباقي) قوله سميتا بذلك لسعر تهما اي ولسعرة الخلاف فيهما بين الصحابة

الورثة ان اللام السر سر لان الميت ترك اخته ومعز اخته وترك اخاله فتجب لهام
نعمتا بنعمتا مر الثلث الى السر سر نقله ز ضيح قنبيه قوله وان سعل
مثلث العين وبضم انها حكاه صاحب المحكم وغيره الفيومي والبيع اسقرع نقله
ز ضيح او الباب (ولهما ثلث الباقي ز زوج او زوجة وابوين) لما ذكر احمد
كغيره ان ام ولهما حالة انفراد معا عن الوالدين خولها ولهما الثلث مر اس
المال وحالة اجتماعهما مع الوالدين خولهما السدس وذكر مفاتيح المسائل
الخازن حتى عن الضابع الحرور وهما المعروف بالغراوين تثنية غراء قوله
الخ فاخوذ من غرة البدر ومعنى البياض التي في جبهته سميتا بذلك لسعرتهما
ويقال للواحدة منهما احوى الغراوين وللابيض الغاغراء بين ابن عبد السلام خصص
هذا اللقب بابن كثير وما وقع ز كلام غير الغاء مر واتى خزوم هما بين على ان
احدهما عمل ابي نعم اذ تسمى غرا غير كما مر لانه يوقع ز اللبس الاولى منهما مالكة
مالكة وتركت زوجا وابوا وامنا فتقول اصل عدده نصف ولنصفه ثلث سدسة
لارتفاع النصف ومقوانا ربيا بارتفاع الثلث ومقر اثلاثة فتضرب الاثنين في الثلاثة

بستة للزوج نصيبهما ثلاثة وبقي ثلاثة للام ثلثها واحد وللاب فاضل فوق
الجزء مقدار المسئلة على ما تقرر فاعلم ان الثلث من راس المال العدد الحاصل
من ضرب اثنين اقل عدد يكون منه ثلث صحيح وهو ثلاثة واحذف الاثنين ضعف الذكر
ومقسوم عليه مقسوم بل المقسوم اليه الفوارض العكس فلزيد عدد اليه باعكسيته تلك
الباقية اعني اثنين فاعرفه **المسئلة الثانية** مسئلتك من ستة وتراث زوجة وابوان وام
فالمسئلة من اثني عشر لانها اقل عدد له ربع وله ثلث فيه ذلك فللزوجة الربع وتبقى
ثلاثة للام ثلثها وللاب فاضل فقد اخذ الاب ضعف ما اخذت الام ولو اخذت
الام الثلث من راس المال لبقي للاب اقل من ضعف ما اخذت وتلك الباقية اقل من
الام في المسئلة معروفة مما ذكرناه فيما يشبه به قول الصحة ولهذا تلك الباقية وقد صرح
السيناني في مواضع من شرحه بان الام اخذت ثلث ما بقي بعد فرض ذي الفرض او احاطته
الا في الغراوين والجمرية بعض احواله وسياتي تمام الكلام عليه ثم ان تلك
الباقية اذا اخذتها الام في المسئلتين اذا اردت نسبته الى جملة التركة فهو سدس
في الاولى وربع في الثانية فسل ابن خروف ولا يلتفت في احدى منهما الا بثلث
فاضل ولا يقال في الاولى سدس ولا في الثانية ربع هزل وقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما للام الثلث من راس المال في المسئلتين قال والاجود كتابة الدليل
تعليل ذلك فاضل وقد ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت فقال ما تقول في ميت ترك
زوجته وابويه فقال للام ثلث ما بقي فارسل اليه ابن عباس اوفى كتاب الله عز وجل
وكلامه الثلث او قال ثلث فاضل فرد اليه زيد انما ذكر الله رجلا ورثه ابواه
فاعطى الام الثلث فلما دخلت معهما المراة كان لها الربع والباقي على ما
قال الله عز وجل فارسل اليه ابن عباس ارايت ان زعم ان للام الثلث اكذب
على الله او صدق فقال له زيد لا اقول الكذب على الله ولا ابرلهم فرد ابن عباس برايه
وانا ابرم برايي فسل ابن بونصر والدليل للجماعة ان الله تعالى جعل المال
للابوين اذا انفرد الام جعلها للابوين والبنت اذا انفرد او للاخ والاخت اذا انفرد
واجمعت الامة على انه اذا دخل وسطهم مع الابوين والبنت او الاخ او الاخت
كان الباقي بعد اخذ فرض السهم سهمه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما اذا
انفرد الذكر فيكون حكم الابوين مع اخرى انفرد حيث دخله السيناني وسلمه

عمل ذي الخ سرح وقد اورد قوله فاضل والاجود في كتاب النحو الذي فرغ له واذا ابرم برايه كله

فرضه
اصل الاثنا
عشر تصحيح
ثلاثة وعشرين
بالفوارض
تصحيح
ستة وثلاثين
بالفوارض
تصحيح
اربعة وعشرين
بالفوارض
تصحيح
ثمانية واربعين
بالفوارض
تصحيح
اثنين وسبعين
بالفوارض
تصحيح
ستة وتسعين
بالفوارض
تصحيح
مائة واربعة
وعشرين
بالفوارض
تصحيح
مائة واثنين
وخمسين
بالفوارض
تصحيح
مائة وستة
وثمانين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
وعشرين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
واربعة
وثمانين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
واثنين
وخمسين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
وستة
وثمانين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
وعشرين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
واربعة
وثمانين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
واثنين
وخمسين
بالفوارض
تصحيح
مائتين
وستة
وثمانين
بالفوارض

ذكر ابن يونس كما نقله ط عن رحمه الله قوله فما قاله ابن يونس فمشكل الخ ما يرد انه
لا اشكال فيه وقد عهد ابن يونس انه اجتمع ذكر وانثى يرد لهما بجهة واحدة وقد جعل الله
لهما المال اذا انفرد او انفرد الاجماع على انه اذا خلف وسهم معهما افسما البلة للذكر
مثل حظ الانثيين وليكن الابوان كذلك لكونهما كذلك وكونه بالفرض او التعصيب شيء
اخر والظاهر انه لا تتبين عليه ثمرة فيما نحن فيه فتدبر وقد نقل العلامة ابن مرزوق
كلام ابن يونس وتابعه كما سلمه العلامة السيناوي ومر حفيد بالتسليم والله اعلم والشر
الواحد من ولد الام ح تنبيه ما قاله ابن عرفة اللام في خمسة اشياء يرد نوع
من يرد به ومعنى ح ويجب بنا الى السدس اذا انفرد او يرث ذكور منهم كما تقدم ويتساوون

فلت ما قاله ابن يونس مشكل لانه اذا رجع على ما قاله ابن ع ترث فيهما
بالتعصيب لما مر من المتبادر من كلامه كما خلاف الصحيح عندهم من انها لا ترث
فيهما بالفرض والراجح بنا كلامه على مقابل الصحيح ثم يتجه له ان مثل المذكور
لا يرد شرعا في الفيا من المسألة ومعنى مفقوده في كلامه فان الاب والبنت او
الاخ وابن اخت في المغيبة على عامة ان فكما او شمار العامة ان يأخذ واحد
عمرة والسدس بخلاف ابن عرفة في المغيبة ابن مع محل النزاع فان التغيير ابن
ابن ذات مزوج في التلمسانية

وكل في مزوج يرد او لا ويعزل العاصب ما فضلا

فاجمعه وبالتاء نقل التذكير والشر سدس الواحد من ولد الام ع مخلفا
او من في السدس الواحد من ولد الام واي المجتمع الواحد من ولد مخلفا اي ذكرا
كان او انثى واشار بقوله من ولد الام الى جمعه استغرقه فيه المبين ومعنى اشير الى
ولد الام ان ود ليل ابن ترث فقوله تعلق وان كان رجل يورث كلالة او امرأة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وهما شركاء ثلثه في ثلث
ابن خ للام مخلفا كون المورث كلالة واللام في برث اشار الى ما يقال هذا
الشرط وفيه تفسير الكلالة بقوله وشقيقة بالبر وابنه وبنت وان سفلت
وابي وجد يعني ان ع للام ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا انجذب
عمر الميت اي جمب اشقائهم وهم قار بابن الميت او ابن ابنه وان نزل وبنته للطب
وبنت ابنه وان سفلت وباب الصلبي وجده للاب وان علا ومعنى فوق ابن
بشقيقة بان ولد وان نزل او بابن اب وان علا وهما نفي ذكر من لا يرث

قوله الكلالة مشتقة من الاكالة بمعنى المعالجة لانه يعالج لما يحتاج اليه من شيء فكذا الكلالة
ومناسبة هو ان اخذ الكلالة من الكلة وهو الاخذ من الجوانب فكذا الكلالة لانه يأخذ من جوانب
الميت ولا يجاز المناسبة بينهما في المعنى والحروف اصلية لما في جميع الجوامع
وممتنع به للاشتغال والمراد بعدم الاصل كلا وبعض العلم اقل الكل وليس فيه الا تركيب لما في
الجمل من جزء والمنع من حيث ان كلا ليس فيه جميع ان هو لما في الكل من تركيب وكالعلو والعلج
وهما السمن وزنا ومعنى وليس ما معنا واحدا من الثلاثة فكعفا وفي المصباح ما نصه وقال
الفراء الكلالة ما خلا الولد والوالد من الورثة الاشتقاق لانه يشتق ان يعم بنسب الميت الا قرب فالاقرب
من تكلله النسب اذا احاط به فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له يسمى كلالة موروثه
وفي جمع الجمع بن عمر ابن عم ام الكلالة بنو العم ان بعد وقال الواحدي في التبسيط كل من
مات ولا ولد له ولا والد يسمى كلالة ورثته وكل وارث ليس بوالد للميت ولا والد يسمى كلالة
موروثه فالكلالة اسم يقع على الوارث والموروث اذا كان بعد الصعود وفي الخازن بعد
ان قسم كلالة بان لا والد ولا ولد ما نصه سمي الحسن ما قيل بتبسيم مقاويل على جهته استعاذ
الكلالة من كلت الرحم بيني فلان وفلان اذا تباعدت القرابة بينهما فسميت القرابة البعيدة
كلالة من معنى الرجحان يعني على معنى ان من كل النسب الى اعتبار به وانفكاكه عنه ونسب الميت
يكون في اتجاه الذكور الزيد ينسب من الميت الى ولده وولده وكذلك الزيد ينسب ولده وقد
نقله الشيخ عن المغني ذكره في الباب الخامس منه وزاد عيقب قوله وتراجع عما بينت الجملة
عليه من كثير ذكر العلماء فيما نصه ولعل ان يوجد في كلامهم ضرب اخر وهو ان لا

يجب وارثا يخرج جزء البنت قال الفلكي ولو قال الهمذاني وسفلهم بعمود
النسب لكان اولى باختصارهم بعمود النسب الاعلى مع ان ولد الابن ولا ابن ولا عمود
النسب الاسفل مع الابن وان نزلوا البنت وبنت الابن وان سفلت ولا يدخل في
عمود النسب الاعلى الام لانها ليست من عمود النسب بخلاف البنت وبنت الابن
فانهما من عمود النسب الاسفل فكعفا قال ابن عم ان عمل الفلكي غير صواب
قصيبه الكلالة مشتقة من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالرأس
وكذا الاخ لانه يحيط بالشخص من جانبيه وقيل اخذ من البعد وان انفكاك
من قولهم كلت الرحم اذا تباعدت وكل عن مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واما
ابن ابنها في الاية فقيل المغني ما نصه قال السلسبيلي حكى ان نحويا مر بكتاب كلية
الجمل في مسئلة عم اب كلالة من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة فقال اخبرونا

قوله قال ابن عم ان عمل الفلكي غير صواب
قوله قال السلسبيلي حكى ان نحويا مر بكتاب كلية الجمل

بغير واحد انه انما ذكر في جملة اخوة من غير ابين حذرا من مفهوم قوله ولغراب في سؤاله اي الام
لان اعرابا مبني على المعنى فسأل اذ ان تغلب اولا فاجيب على المعرب ان يعمم معنى فابعربه مفردا
او مركبا قبل ان اعرابا فانه فرع المعنى ولهذا يجوز اعراب جواب السؤ على الغور بانما مبني
المشابهة الى استئناف البيان بعلمه ونحوه في المغني وفي السمين ما نصه قوله وان كان رجل يورث
كلالة معزل الاية مما ينبغي ان يكون بيانا لهذا القول الاشكالا واحدا ان اقوال الناس بيانا ولا
فصل التعرض للاعراب من ذكر معنى الكلالة واستيفاء معانيه واختلاف الناس فيها ثم نعود بعون الله
في اعرابها لانه متوقف على ما ذكرنا بتوفيق الله انتهى واختلف في معنى الكلالة فقال
جمهور اللغويين انه اسم للميت الذي لا ولد له ولا والد وقيل الذي لا ولد له فقط وقيل الذي لا ولد له
فقط وقيل اسم لمن لا يرثه اب ولا ابن وعلى هذا الاقوال كلها فالكلالة واقعة على الميت وقيل
الكلالة الورثة فالمعنى الا يورث والد فالكم ب وسموا بذلك لان الميت بذهابه كلهم فيه
تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع نواحيه ويؤيد هذا القول بان الاية نزلت في جابر رضي
الله عنه وقد يكن له يوم انزلت اب ولا ابن وقيل الكلالة المال الموروث وقيل الكلالة القرابة

قال الكلالة بفاعلة الوراثة اذا لم يكن فيهم اب فاعلا ولا ابن فاستقبل فقال
ليس اذا تمييز وتوجيه قوله ان يكن ان هلك وان كان رجل يورث كلالة ثم حذف
الفاعل وبنى الفعل للمفعول فارتفع الضمير واستتر ثم جيء بكلالة تمييزا والفراء جاب
هذا المعنى بسؤاله واحكما بجوابه فصار التمييز بالفاعل بعد حذوه نقض

اي اصل الورثة
فعل ثلاثي فاعله
انثى اقال
الموروث او
الورثة

للغرض

او اصل الموروث او الورثة قلت اخرج ابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال يعني من لم يرثه اب ولا ابن اي ولد وعليه جمهور العلماء والصحابة والتابعين
ومن بعدهم قال ابو عبيدة عن عمر ومن شرح جبل التابعي الكبير فاذا ايتهم الا تراكلوا على ذلك رواه
عبد الرزاق باسناده جميع وقيل يعني من يرث الولد وولد الولد وقيل من يرث الولد وقيل الاخوة
وقيل يعني الميت وقال ابن زمنين الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الارث
كلالة وقيل القرابة وقيل الورثة واصحاب وقيل غير ذلك والكثرة الخلاف يمنعهم عن عمر
رضي الله عنه انه قال لم اقل في الكلالة شيئا ثم قال السمين واما استيفاء معنا فقيل هي
مشتقة من تكلله الشيء اي احاطه به وذلك انه اذا لم يترك ولدا ولا والدا فقد انقطع
كل جانب وسمي عمود نسبه وبقي حواليه الموروث فمن يتكلله نسبه اي يحيط به كالاكليل ومنه
الروضة المكللة بالزهر وقيل استعيرت من الكلال وهو الاعياء فكانه يعجز الميت الوارث

من يرث اعتباطا وقال الزجاج معنى الكلالة في اصل مصدر بمعنى الكلال ومعنى ذهاب القوة من الاعياء اذا انفسر يعدا فلينفسر الى ان قال فيكون على هذا القول يورث كلالا وجعلا الحال من الكلالة ان تكون نائبة عن فاعل يورث وفي الخبر احتمالان احدهما انه كلالة ان قلنا انما الميت والوارث او غيره ذاك فيقدر مضاف اي ذا كلالة ويورث حينئذ في محل رفع صفة لرجل ومعنى قيل لما بعده ويقدر في اصل لا شيء قبيح الاول مفتاح القلاعيل ومعنى قيل الرجل والكلالة مجرور يورث سمعت ماله الاحتمالان الجائز ان يكون الخبر جملة من يورث وفي نصب كلالة ج اربعة اوجه احدها انه منصوب على الحال من الضمير في يورث اي ان يرث الميت او الوارث الا انه يحتاج في جعلها بمعنى الوارث الى تقدير مضاف اي يورث ذا كلالة لان الكلالة ج ليست نفس الضمير المستكن في يورث الثاني انها مفعول من اجله اي قيل انما بمعنى الغاية اي يورث لاجل الكلالة الثالث انها مفعول ثان ليورث اي قيل انما بمعنى الحال المجرورة الرابع انها نعت لمصدر محذوف اي قيل انما بمعنى الوراثة اي يورث وراثة كلالة وقدر فيه بمثل الوجه حذف مضاف فان تقدير ذا كلالة واجاز بعضهم على كونها بمعنى الوراثة ان تكون حالا والوجه الثاني من وجهي كان تامة فتكتفي بالمرفوع اي وان وجد رجل ويورث في محل رفع صفة لرجل والكلالة منصوبة على ما تقدم ويجوز الحال او المفعول من اجله او المفعول به او النعت لمصدر محذوف على ما قرر من معانيها هـ وقال ابو البقاء الكلالة ان اصل مصدر بمعنى الكلال ومعوذ معاب القول من ان معناه استعيرت للقرابة من غير جهة الوالد والولد لضعفها بالاضافة الى قرابتهما وتكمل على قرب يحلفون لكما

للغرض الذي حذر لاجله وتراجع عما بنيت الجملة عليه من ذكر الفاعل فيها ثم قال ابو البقاء ان كلالة بتقدير مضاف اي ذا كلالة ومعوا قال حال من هم في يورث فكان نائبة ويورث خبر او نائبة ويورث صفة وا قال من قسم

لما تكمل الغاية على وان الغاية وقد جوز كونها صفة كالحاجة والبغاة للاحمر وبنصبهما اما على انها مفعول له اي يورث بعد لاجل الغاية المذكورة او على انها حال من هم في يورث اي حال كونه ذا كلالة او على انها خبر لكان ويورث صفة لرجل او كان مزيدة ذا كلالة ليس له ولد ولا والد وقرأ يورث على البناء للفاعل فسر ذا او مجيبا فانتصاب كلالة اما على انها حال من هم الفاعل او المفعول يعني ذو اي يورث وارثه حال كونه ذا كلالة واما على انها مفعول به اي يورث ذا كلالة واما على انها مفعول له اي يورث لاجل الكلالة هـ فتنبيه قال ابو حيان فانه قال قلت ان مر المجتمع عليه عندنا واذا اذا ركبت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على

وجعفر وآخر الآية التي انزلت في اول النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة الآية جعل الكلالة التي لا يرث فيها الا اخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد وآخر الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية فان قلت جعل الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد له ذكر فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لانه اولى بالميت ايهم منهم وذا انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس وان اخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف يكون كل احد منهم ومن ورائه اخذ السدس مع ذكور ولد المتوفى وكيف لا ياخذ الثلث مع ان اخوة وبنو العم يأخذون تعصيبا الثلث فالجد احرى ان يجب ان خوة للام وتعصيبا فكانه اجيب ان ذكور ولد الابن كان لهم ان يقولوا لانهم سيفكرون امر اخيه ولو ان الجد ياخذ اي الثلث اخذ بنو الام فانما اخذ الم يكن يرجع الى الاخوة للاب وكان الاخوة للام منهم او في يد اي الثلث من ان خوة للاب وكان الجد معرا او في يد من الاخوة للام ه (وان ب وان ع مع ولد ج) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية فالكل واحد من الابوين وظاهره مقدار البدل اعادة انه لا يشتمل كان فيه اذ لو فيل لابويه السدس لكان كل منهما اشتمل الميت فيه ولو فيل لكل واحد من ابويه السدس لزعمت فايدة التكثير وتعلق التعجيل بعد ان جعلا ولو فيل لابويه السدس ان لم يترك ميت فعل التسوية او فعل خلافها وفرض السدس

الكلالة بالميت الذي لم يترك ولدا ولا والدا ميت ايضا حال او خبر والاكل لا يحتاج الى تقدير فضلا وقد يتم مقابلة الآية جميع ما تقدم الى اجله ه (وان ب والام مع ولد او ولد ابن سفل) يعني ان حكم السدس ايضا كل واحد من الاب والام مع ولد الميت او ولد ابنه وان سفل كما كان وانثى فصاعدا او منفردا فالاصل تعلق الابوين لكل واحد منهما السدس مما ترك الولد او ولد الولد واعادة ذكر الام منفردة للتنبيه على ان حكمها وان تقدم ذكره مما تقدم انما كان بحسب العروض وتقرر وجود الحاجب فقوله مع ولد ج كل من ان ب والام فالام ترث السدس مع الولد وان سفل مكملا والاكمل لما جمع بين اخ واما الاب فان كان الولد او ولد الولد وان سفل ذكرا فكذلك وكذا اذا كان انثى وتعصبا من ذوي الفروض من يستغرق ما بقي من التركة او يفضل عنهم فرد السدس او اقل اما اذا كان انثى او تعددن ولم يكن ذو الفرض المذكور فالاب يرث بمنزلة الحالة بالفرض والباقي بالتعصيب لما سيأتي وبعموم قوله مع ولد انه اذا لم يكن الولد فلان ترجع الى ما تقدم وان ب عاطف له على جميع المال اذا انفرد او على ما بقي عن ذوي الفروض بمنزلة ان حالة الاب كلما تقرر من كون الام اما والله اعلم (وان ج فاكثر)

الحمد لله

أعلم أن الجر إذا عمل فمذهب سيبويه على أربعة أوجه جر لا ترث وتورث وهي
أم الأب فقط وجد لا ترث ولا تورث ومعزى إلى الجرمي الأب وأم علا وكذلك
أمهات الأجداد للأم وجد لا ترث ولا تورث ومعزى إلى الأخ وأمهاتهما وكذلك
أمهات الأب وجد لا ترث ولا تورث ومعزى الجرمي الأب وأم علا فالوارثة من
هذه أربع جدات أخذا مما يقال لهما جدة للأم ومعزى أنه لم يفصل بينهما وبين
الأمهات ذكر أصلا وإنما ترك إليه بالإناث كما في الأمهات وأما وأم علت
الثانية يقال لهما جدة للأب ومعزى أنه يفصل بينهما وبين الأمهات ذكر واحد
منزل منزلة كما في الأمهات وأما وأم علت وأما أم تفصل بينهما وبين الأمهات
ذكران كما في الجرمي الأب فلا ترث بمذهبه وورثهما زيد بن ثابت في أحد قوليه
وأما أم تفصل بينهما وبينه ذكر واحد يعني الأب كما في الأمهات فلا ترث
أيضا فوافق في معزى التعصيل إشارة ابن الحاجب بقوله

ولا ترث جدة في بيت ... إلا إذا كانت له فرضت

بمثلها أو وصلت إلى الأب ... معزا إلى مغرفة المذهب

الأعلى فزائغ زيد وجده ... بأن أم الجد أيضا جدة

أي جدة وارثة وما نسبه لزيد هو المشهور من قوليه وهو أخذا بأن مذهب من
أجمعنا وله فوق أم كقول قلت وقسم الميراث على الجد بتثليث المذكور وتثنيث مغر
فوق الأب بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد
الرحمن وأبو الزناد ومن مغر فوق الأب ذؤيب وسعيد بن المسيب وخارجة وأبو بكر
ابنا زيد بن ثابت وعروة وأبو سلمة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن
السابع فقال السبعة وروى الخارجة بن زيد عن أبيه وأصله حديث قبيصة
ابن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في
كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبي
صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة

حضر ومعنى قوله وقول الجرمي ما نصه ... يخلف الميت إن فيل فربت أنه رضي الله عنه
جعل الجد كالأب في أخذ الأمر في قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس وجعل به الأخوة
الجد يعني كالأب وقلنا لعلة رضي الله عنه وأرضاه أنها عن حكم الجد يعرف به أن الجدة
السدس والله أعلم وقوله مثل معه غير لما أراد زيادة التثبيت والتسكين مع أن ذلك

فقال مثل ما قال المغيرة وانقل لنا البويع بهن جلات الجدة ان عمر ابن عمر
فقال لنا ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضى به لغيرك وما
انا بزايد في الفرايض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعا فبينكما وايتكما
خلت به فهو لها فقال الخليفة ابو عمر ويخرج احاديث الرابعي هذا الحرف
رواه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده
صحيح لثقة رجاله الا ان عمر رواه مرسلا فان فيه انقطاعا بين لم يسمع من
الصديق ولا ابيكر سمعوده الفقهة قاله ابن عبد البر وقد اختلف في قول
والصحيح انه ولد عام الفتح فيه سمعوده الفقهة وقد اعله عبد الحق
تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر اختلافا
فيه عمر انزعم يشبه ان يكون الصواب فول قلت وقد تابعه قال وقد ذكر
الغافقي الحسين الذي جاءت الجدة الصديق واما جلات الزعم الصواب
وفي رواية ابن ماجه فايتهما لقيه فقد اختلف الجدة والجدة بالكسر اي ومن ذي السدس
الجدة واحدة كانت او اكثر والمراد بالاكثر جدتان للغير والاكثافة يوسف
وقوب زيد وقد يصح جعله عليه فقد المرفوع فال يعيش فال قلت لم نعلم ان احدا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في جمع الجوامع واحتج به مالك وابو حنيفة او واحمد وداود وخلفا
وقوم اركان الم سلم برواية الثقل والصحيح رده وعليه ان كثيرا من اركان لابن وابن عمر عزل
المسيب قبل وعمر مشتر وتقدم ان قتيبة حملي يزيد عن جماعة من اصحابه وكلهم محمول على
العدالة وج بحديثه وقبل ومشتر حكما وقد قال احمد ابن ابي السري كما ارواه الحمد كما هي
جمة يعتز بلك بلاشك وعتز قروا قفه وبعض جمة يعتز انما الذي ارسل جمة عتز نا اذا
اعتضد وقام مرسل الحمد كما الاولة عما عن او عز اعتضد بالعراب اصلا وان الحمد كما جميع
ولا يشتثنى منه شيء وقد رصف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الحمد كما من المرسل والمنقطع
والمعضل والمنقطع فاستغفر في روايته واجر غير الصحابي فوله بغد ان ذكر ان اختلافا
فيه عمر انزعم اي فال الخطابي مالك في الحمد كما رواه عمر انزعم عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن
قبيصة وغيره ان قاضيا لما رواه عمر انزعم عن قبيصة باستغفاء عثمان المذكور وقد اوالله اعلم
مراد عبد الحق بانه منقطع لان ابن عبد البر روى عن نافع ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة
عن الحديث عمر انزعم بينهما عمر قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه ابن
اويس وعنبسة وعتبة فول الدارقطني يشبه ان يكون الصواب فول مالك وقد تابعه في الحمد كما

اخر او زيد غير الجر بشرط كذا الى سلام الى اليوم هـ فكذا ابن مزرو وقول قيل ثم
نعلم بحمة فيه لان عدم العلم بالشيء لا يدل على انتفائه بل كنه يكفي في امتناع
تعبير الزايد لان الجهة يكفيه ان يقول بحثت فلم اجده فاذا بعد التفهم ان معنى
كلام الجمهور ان الجزء الواحد سواء كانت من قبل الاب او من قبل الام هذا السؤس
فاذا اجتمعتا وكانتا في رتبة واحدة اسقط كتابة السرير انتقاما بينهما وهذا
معنى قوله فاكهي وقسم الباقي على عدد رؤسهم وتبعه غير واحد قوله فاكهي بل كلا وسواء
كانت من جهة الام او من جهة الاب فالاول يجوز قوله فاكهي عمران كلا ويتبرك
بلفظ الفقهاء الوارد عن عمر رضي الله عنه هـ وتامله وبالله التوفيق
(واسقطتهما الام فكلفا والاب الجد من جهتيه) يعني ان الام تجب
الجد فكلفا عمر المهم اي حيث اسقطاه وهو قال سواء كانت الجد للام او للاب
قريبة او بعيدة اما اجمعتا اتي من جهة الاب فلانها انما ترث بنا ومن يدلي بشخص
يرث مع وجوده واما اجمعتا اتي من جهة الام فلانها انما ورثت بالجزء الباقي
عمل اتي من جهة الام الوارد فيها النص كما تقدم واذا اسقط المحمول عليه
سقط المحمول والا مزيسقط الفروع يسقط الضعيف من باب اولى واولى ولان
كان الاب لا يسقط الا الجد من جهته لانها ترث به واما اتي من جهة الام فكما
سبيل له الى اسقاطها بقوله فكلفا راجع للاسقاط اي اسقاطها الجد
فكلفا عمر التغيير بكون الجد من جهتها او من جهة الاب بخلاف اسقاط الاب لها
بقي مفيدا بكونها من جهته وبهذا التقرير لا يحتاج الى ما قاله ابن مزرو والله
اعلم (والقريب من جهة الام البعدى من جهة الاب والاسقاط) تكلم اولا
منها على ما اذا اجتمعت الجدات واختلفت رتبتهما اي واسقطت الجدة
القريبة حال كونها من جهة الام الجدة البعدى حال كونها من جهة الاب والاب
انعكس الامر وكانت اتي من جهة الام هي البعدى واتي من جهة الاب هي
القريبة واسقط كتابة السرس انتقاما بينهما في الرتبة واذا استوى
حالهما وترجم احدهما على الاخر اخذ الجدة اتي من جهة الام السرس وحدها

يزوره الله ثم مات الولد يعود اليه فيرثه انتهى ومثل الجدات هـ (واسقطتهما الام فكلفا)
اي قوله فكلفا حال من الضمير المنصوب باسقط وهو الجد ومعنى الكلام ان
قبل الام او من قبل الاب فريبة او بعيدة ولو اولى فكلفا الضمير للكاف اتي
الجد ومعنى واما الغرض

ولا شيء التبع من جهة ان باء الى اللام جمعت خصلتين محمودتين كونها من جهة الرخو
والنصر فيها وكونها اغرب من الهمز واستثقلت بزايد الاخيرة علامة الاستمرار
وايتي من جهة ان باء جمعت خصلتين كونها من جهة الاب واهل مير ايضا الحمل والقياس
وكونها بعيدة واستثقلت بزايد الجرار وان بعاد ولزاد العكس بترتيب
لحصول التعادل بينهما الا ان كلا واحدة منهما اقتضى ح فيها خصلة وخسة
برجيح الجبر والتعادل يوجب الاشيء المولى بكر وجه للاستبداد وان خيط ما
واما الجر فمن كل جهة لجبب البغرى من كل جهة فمن المعلوم من قواعدنا كل من
يولد بشخص من مع وجود له الا الاخوة للام فلا يتوهم دخوله في كلام الحمة
خلافا لهوى والله اعلم واحد من دوخ الجر غير المنون بانثى اقول
في البخاري روى عمر عم وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود في الجد فقد ايا مختلفة
وقد فسر ابن حجر تغليبا التغليب اسانيدنا وقد ذكر البيهقي من ذلك
آثارا كثيرة وروى الخطاب في الغريب باسناده صحيح عن محمد بن سيرين قال
سالت عبيدة عمر الجد فقال وانصح بالجد لقد جعلت فيه عمر عم بانثة
فضية يخالف بعضها بعضا ومن اعمل سبيل المبالغة كما قال البزار وسئل
علي رضي الله عنه عن قريضة فقال سبحان الذي لم يكن فيها جدا واما قول علي
رضي الله عنه قد اراد ان يفتحم جراثيم جهنم فليقض بن الجد والاخوة
محمولة حيث كانت مسايله غير منضبطة واقوال الصحابة فيها متنوعة واما
حيث تصدر من زيد بن ثابت رضي الله عنه لقبح مسايله واحصرها وتبعه جل
الصحابة عمل اليه لكونه ابن ضبه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد انتفع الحاوزا الى سكال بقوله واحد من دوخ الجر فيه فلو من جهة العكس
لم التقدير ومن في السدس احد من دوخ الجر وعمر لا معنى له ولو قال واجد احد
احوا له لكان اولى فقال قوله احد هنا فيشتمل المخرج والدالة عليه
اتم فذا السدس احد من دوخ الجر وقسمه من قوله من دوخ اله بوضوح انه وعيسى
السدس سدس واثلث من راس الحال واثلث البالغة على ما مر التعليل الجامع من راثلث
فلا يغتر بخرج من الدوخ فلا حاجة الى ط وبل الدوخ بل حول خلافا لهم توهم
ذلك وانما قال غير المخرج بانثى ولم يقل الجر للاب مع انه اعم واتم لانه لو
قال كذلك لدخل الجر لابوام اب الام لانه جر للاب مع انه لا يرث فقوله غير
المخرج بانثى اسوء ذلك ان الجد المخرج بانثى من قبل الام او من قبل الاب

ثم يتوسكه بالانشر ثم ان اخوان الجر كثيرة وهو له منتشرة تيسيرة ولذا
قال احمد بن نعيم بن زياد الفريضة اذا دخلها الجر صعبها والفريضة اذا دخلها
الوصي خبلها وغلظ في المدارك وقل من يتفرغ مسائل الجر ولذا لم نجز من يشرح
في الجواب عن مسائله كثير الحكما وحاصل الخلاف فيه كما في السيناني انهم
اختلفوا اولا في حكم الجر مع الاخوة هل ينتزل منزلة ابيهم فيسقطهم او منزلة
اخيهم فيقاسمهم واذا قلنا بالمقاسمة هل يقاسم ذكورهم وانا ثهم او انما
يقاسم الذكور واقلا بن فان قاسم معه ذوات فرض منهم واذا قاسم الذكور
فهو على القول الثاني او ان خنثى فهل فاعل الاول فيما يجاب له على شيء
او يقاسم الاكثر حظا واذا اجتمع مع الشقاليو والزبير للاب وقلنا بالمقاسمة
فهل ينتزل منزلة الشقاليو ولا فرحل المقاسمة او يعاد ونه بالزبير للاب
فينزل اربعة مباحث فاما الجمهور الاول فيقيل ينتزل منزلة الاب فيحجب
الاخوة فهلفا وبه قال ابو بكر وابن عباس وفعاذ بن جبل وابو الدرداء وابي
ابن كعب وابن الزبير وابو موسى الاشعري وبه قال ابو حنيفة واحمد وجماعة
من التابعين وقيل لا يحجبهم بل يرثون معه ومنهم قول زيد وابن مسعود وعمر
المشهور عن علي وعثمان وابنيه زيد عمر وابن خلافا بنه حيث صار اجدا واذا الى
انه كان يقول بالقول الاول محتجا بقوله البشر بن عبد الله يرثني دون
اخوتي فهذا يدل ان ثم دون اخوتهم فانه لما قال ابن العاص بن عمر وترك
اخوين ازاد عمر ان يشتركهما له فاستشار عليا وزيد بن ثابت فامتنعا من
ذلك فقال لو كان ابوكما اجتمع فاريتما ان يكون ابنه والا ان اكون اجاله
وقال الشافعي اول جدورث ابن سلام عم بن الخطاب مع منزلة العصبة وبعد
القول قال قلت والشافعي وابو يوسف اصلا وحمد القول الثاني وعمر انا وعمر فلا
لفظ الاب اصلي على الجد في الكلام الفصيح قال تعالى يا بني آدم وبني اسرائيل
وقال ملة ابيكم ابراهيم وقال واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب
وقال عليه الصلاة والسلام انا ابن الذبيحين وقال ارموا بني اسمعيل فان
ابا كم كان راميا وايضا فان الجد والاب يجتمعان الاخوة للاب بالتقاوم كذلك
يجتمعان الاخوة مكلفا وايضا فان الجد اقوى تعصيبا من الاخوة بدليل انه
يرث مع الابن والابن الابن وان قوي يسقط ان ضعف وايضا فقد اتفق على ان
ابن الابن ينزل منزلة الابن في الحجب واجمع ان كذلك الجد ينزل منزلة

حالة ونقيض
وقالة مع عاشر
الاكثار الواجبة
الجد في الواجبة
مثل قول نعيم
الجد قول الاب
قال قول الجد
الجد قول الاب
الجد قول الاب
الجد قول الاب

اب بهما وقد قال ابن عباس ليس شيء أزين للأبلة من تمر الجح اللون ولا يجعل الجر ابا ولم يذكر الا ابن الاثير والجزائري الأكنة ابا وكان اب وابن فكان ابن واما وجه القول الثاني ممن قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى للرجال والنساء وقوله عليه السلام ايما قرية اتى فيها عبد بغير اذن مولاه فعليه نصف بثمن اهل القرية وقوله اقرب من الجبل بزليل انهم احوجونه بالولاء وبه قال الخ بالنون والجر بالواو والنون اقرب وانها فانه لزكاة مربد ليلا وبه للميت ممن الميت لجبه الخ وشجنة على كرم الله وجهه الجر بالجر او النصر الكبير والاب كالخليج الماخوذ منه والميت واخوته كالشافعيين المترتبين من الخليج والشافعية اقرب منهما الى البحر الخ ثم اذا اسقت احدهما اخذت الاخر ما دام لم يرجع الى

وتاويله الزاي صاحب المستند على اختلاف حال مربد مع الجر كان يكون له اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ورد بما رواه يزيد بن هارون عن عمر بن عبيدة بن عمر وقال الحافظ عن عمر بن الجعد مالة فضة كلها ينفق بعضها بعضا وهو نحو قاله الحكم عن ابن سيرين عن عبيدة والله اعلم وزيد هو ابن ثابت انتهى الجار كاتب الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر وكان من علماء الصحابة وقال فيه ابو هريرة جبير مر فعل ماض من حبر بمعنى اللامة وعسى الله ان يجعل ابن عباس خلفا منه قوله بسنادي الرسول صلى الله عليه وسلم اي بقوله صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الحاكم على شرط الشيخين وبقوله صلى الله عليه وسلم ابو بكم زيد بن ثابت رواه احمد بسند صحيح قوله للابا مبلغة الخ قال في المصباح ابا مبلغة مبالغة مربا باب قاتل لغة كل منهما الخ ملخصا وفي النهاية للابن اثير المبالغة الملائمة وهي ان يجتمع اذا اختلفوا في شيء فيقولون لعنت الله على الكاذب منا ومنه حديث ابن عباس مرسلا ابا مبلغة ان الجد يعني فاما قوله تسبل العلامة الرواية فيها بالجزم على النهي صلى الله عليه وسلم ولكتب رسالة في شرح هذا المشتبكة من الكتاب والسنة واقوال الائمة وحاصل كلامه هنا انه لا يجوز ان امرهم شرعا وقع فيه اشتباه وعناد بتيمم وبعده الا بالمبالغة فيشترط كونها بعد اقامة الحجة والسعي في ازالة الشبهة وتقديم النصح وان ازدياد عدم نفع ذلك ومسائل الضرورة التي هذا نقلة بعض المفسرين من نزوله تعالى ثم حاجك فيه الاية قوله لجبه الخ اي لجبه الخ جدل الاربد ليلا

الى البحر وشبهه زيد بن ثابت رضي الله عنه البحر بساحل البحر لانه واحلها وان كغصن
منها وان خرج كغصن تغير عامر ذا بك الغصن واجرا الغصن الى الام اقرب
منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتد الام ما قال ربيعة المقطع
ولا يرجع الى النساء ومكذا ذكر الفقهاء اليمنيون وكثير من الشيعة وروى عن
ايضا وكذا اختار جمعا ابن حزم وابن خلكان من كثير من اسماعيل الظاهر عمر اسماعيل بن
ابو اويس عمر اخ الزنادة عمر ابيه عمر خارجة بن زيد بن ثابت عمر ابيه وانشدهما
معا يفتخران تقديم ابن حزم على الجمع واما ذكره اصحاب الفرائض ولم يس
ان كلا فاب ميت في تلك المواضع مجاز للحقيقة بدليل ان ابا بكر وعثمان الجدة
من الميت اب وقال الله تعالى في كتاب الله من شيء وقد ذكر الله في كتابه
ابا وكذا ثبت روى عن عمر انه سأل الصحابة عن الجد من سمع فيه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فلم ار اسم الابوين ينكفلون عليهما الاجداد الصحابة
في النار لتشبيه فعلا بانهما في كتاب الله عز وجل وثبت ان الجد اب بالتسمية المساواة
في الانتساب وان حجب لا في المواريث وان خلاف بدليل ابن عباس في البراءة
والنفقة واشياء كثيرة ويدل على قولهم ان يكون القمر ابا فان تعلى فانما
نعبد الشمس والله ابا ابيك ابي ابيهم واسماعيل واسحاق ووفاء على عليه الصلاة
والسلام في العباس فانه بقية اباء وقد يطلق ايضا ان تكون الخالة اما فان تعلى
ورفع ابويه على العرش وكانا اباه وخالته وامه الجنين الذي حمل بقاسم
ان ذات او يكن معه ذو ان قرض منضوم فقال زيد انه يعصبهن كاخيهن
وقال علي وابن مسعود منزل منزلة ذو ان قرض منضوم يقدم في الجد السدس واحد
قرض واختار ابو الخطاب وقد ليل المشهور انه يقاسم الذكور او الذكور
وان ذات كاخ وكل يقاسمهم ان ومنزلتها وليهم فوجب ان يقاسم ان ذات
بالفرائض كاخيهم الجمعة الثالث مثل بخلافه لا محل شيء اما لا وعلى ما
ذا بخلافه لا محل الفرائض بالجماعة وقيل انه يقاسم الا الى حد ومنزلتها والمطوع
من قريب الفاضلين بالمقاسمة انه بخلافه لا واختلفوا فقال زيد بن ثابت
وابن مسعود اه كان الجد مع الاخوة للاخ فانه يقاسمهم فالاخ تنقصه المقاسمة

بالاخ
معاذ الله
وابن عم
وابن بنت
وابن عم
جعل له
وينفرد
الفرض
وزيادة
وشبهه
ثابت
الشجرة
عبد الله
الكفر
فال
يشبهان
ان تعم
رضي الله
فذهبوا
الجد مع
مفضلا
ثم انه
الصحابة
الله عنهم
كتبها

ترجلة فنزع راسه فقال له عمر رضي الله عنه دعها ترجلك فقال زيد يا امير المومنين لو ارسلت
الي حتى اتيك فقال عمر انما الحاجة اليّ جئتك فامر الجمز وارسل راجعله اما فقال له زيد لا اوافقك
على ان تجعله ابا المخرج عمر رضي الله عنه مغضبا ثم ارسل اليه فوقف واخ فكتب اليه زيد
رضي الله عنه فزعقه فيه فكعكعة فنبه وقم يا له مثلا بشجرة نبتت على ساق واحد فقال

مر الثلث وان كان مع الجمز والله خنزلة ذو سهم فان الجمز يا خذ الله فقل له من ثلاثة
اشياء كما سياتي وان مر الفول فيعقب كل مر فقال يعقل زيد يمر ابن الجمز من
البقعاء وقال على انه يقاسم الله خنزلة قال تنفعه المقاسمة عن السدس كان
ذو سهم اولم يكن المجمعت الرابع اذا اجتمع الجمز مع الشغابر والزير للاب
فعلى يعقاد له الشغابر بالزير للاب او ينزل منزلة الشغير والاعقاد له فقال
زيد وخنزلة من يشر سابر الصحابة بالمعقاد له وقال غيره من الصحابة انه ينزل
مع الشغابر منزلتهم والمعقاد له فمر اعلم ان اصول مر الجمز سبعة
ان وان يكون وخنزلة جملة جميع الحال وسيذكره المحمد العقبة الثانية
ان يكون مع جنسه ان بنو او ابنه جلة السدس فعلم الثالثة ان يكون مع ذو البقروض
ذو البنت او بنت ابن فيشر بالتعجيب فعلم وافل فانه ينزل له السدس كزوج
وام وجد الرابعة ان يكون مع جنس البنت او بنت الابن جلة السدس بالعرض
وارجعلت فعلة اخذ بعا بالتعجيب فارضا يقعة السماع عالت المسئلة
وورث بالعرض فعلم كزوج وبنتين وجد الخامسة ان يكون مع الاخوة او الاخوان
ان شغاء او لاب فعل ان نعراد بزورذ والعزوض السادسة ان يكون مع الاخوة
الاشغاء والزير للاب فعل الاجتماع بزورذ والعزوض ايضا السابعة ان يكون
مع الاشغاء او الزير للاب مع احد البقر يعثر او تعمنا ذو مرض وكلما بمنوعة من
كلام المحمد اما الاولى فلم يذكر له مع العصبة وكذا الثالثة واما الحالة الثانية
فجعل مراد المحمد منها بقوله واحد مرض الجمز وربما ينزوج فيه احد شقي الرابعة
واما الرابعة فيستقرأ المحمد ويترك بعرض وعصوبة ان بنو الجمز مع بنت واما
الخامسة فانما اشار بقوله (وله مع ان خنزلة او ان خوان الاشغاء
او لاب الخير من الثلث او المقاسمة) يعني ان الجمز اذا كان مع ان خنزلة او
ان خوان ان شغاء او لاب فعل ان نعراد ذو رذ والسماع فانه يقاسمهم للذكر
مثل حظ ان نثيين فالم تنفعه المقاسمة من الثلث وان تغير له الثلث الى ثلثة

فعلم
ان عمر رضي الله عنه
كتب كتاب زيد
الناس ثم قرقعة
القفي عليهم فقال
زيد افرد فقال ابن
فعل وفعل فضربه
وقوله مع الاخوة
او ان خنزلة
المعرف الرفع
ابن ابي سعيد
الزبير ثابت
يستقعل
الله زيد رضي الله عنه
فعلم
فعلم

بن ينفصل له منه بمنزلة الحالة بين قاسم وبين ما يقاسم اخا واحدا واختين وكذلك اخوان واربع اخوات واخا واحدا واخوين واخا واختا واخا واختين فاذا زاد ان خولف عمل ذلك ولو اختا واحدا كان ذلك حيث الجبر وهذا يدل انه يقاسم الاخوة فلم يزيدوا على عمر ليه فصور يقاسم اخوين او عمر لهما فاصل فسخ ان العور الثمان منها خمس المقاسمة بهما افضل ومعراة فاسم اختا واختين او ثلاثا او اخا واختا او اخا واختا ومعزل العور الخمس بعير اعور فسا بل المعادلة وعليهما تتفرع وهما ثلاث يستثنى له بهما الثلث والمقاسمة وبعير فاذا فاسم عمر ليه اربع اخوات او اخوين او اخا واختين وعمر وسلامن عور المقاسمة وفي بعروسلامن عور الثلث لان مراد هم بعور المقاسمة فالا يكون فيه الجبر اخذا دور الثلث فيصح وبالتسا ولا عور المقاسمة بمنصورة منضبطة وفاعر المعالة بهما الثلث من راس المال **وقس تحصل** ان الجبر اذا كان معه من ان خولف او ابن خوات فما يزيد على مثليه فعرفه الثلث وان كان معه مثلاه استوى الثلث والمقاسمة وان كان معه منهم افل من مثليه فالمقاسمة فعرفه المختار للاصحاب **تنبيه** نعقب عمل المعادلة ادخال الالف على اسم التفضيل مع ان تيا ريس وعوستع لان مرو وقد خولفا بمنزلة المضاف **واجيب** بان مرو في كلام المعادلة ليست جارية للمفضل عليه بل هي بيان للافضل المستار له بقوله الخ ومر الى عليه عكف المقاسمة باو وج جميع متعلقة بجمزوحا او بهما ابن مع فايقال ان الجمل المعكوف بالواو والاباو لان الخبر من ان فور التنسيبة اي لا تكون اثنين شيئين او فعادة الشفيع بعيرله ثم رجع كالشفيعة بهما انهما لو لم يكن جرهم مع زلة المعالة السادسة من احوال الجبر ومعنى كلامه ان الراجح الشفيع بحاسب الجبر بالصحيح للاب حيث توجب له المقاسمة اكثر من الثلث لكي يرجعه الى الثلث او يحكمه عما وجب له بالمقاسمة ثم اذا استوفى الجبر جزءه رجع الشفيع على ابن للاب فيا خذ جميع البقية وعن الجبر لما ان الشفيعة تعمل على الجبر وتحاسب بالزيد للاب ثم ترجع عليهم فتستوفي جزءها اذا لم يكن جبر والمعادلة فعلة ومعنى الكون ان بين انثنين لان ان خولف ان شقاء يعزو على الجبر بالاخوة للاب ومعزو بر يد عمر ان شقاء بفقء ووجه المعادلة ان مرجعية الشفيع ان يقول الجبر

عبر البقرة زيد مر بين الصحابة فعادلة الجبر بالاخوة للاب مع الاخوة الاشقاء وخالفه

ان النصف مع الواحد الربع الواحد مع الاثنين فان الاخوة كثر الاخوة ان ينفصل عن الثلث وجعلها مع الاثنين فان الاخوة كثر الاخوة ان ينفصل عن الثلث وجعلها مع الاثنين فان الاخوة كثر الاخوة ان ينفصل عن الثلث وجعلها مع الاثنين فان الاخوة كثر الاخوة ان ينفصل عن الثلث وجعلها مع الاثنين

اذا لم يكن واحد الاخوة للاب معه لم يرثوا ولم يكن لك سبيل الى اسقاطهم وانما
الذي جنته فاستبدا بما كان يجب لهم لان من قتل فليس له سبله وان لم للاب
وان كان مجرورا بالتضعيف لانه يجب الجر او ينفعه بعض الميم اي كالذي يجب
بالاخوة وان كانا مجرورين ثم اعلم ان صور المعادة منها ثلاث عشرة
صورة وممن متقدمة على الخمس صور ابتي بهما المقاسمة افضل وارجح من الصور
الثمان الباقية وان لفظ لهم المعادة حيث المقاسمة اي راجحة لا ان هاتين التنصيص
على الجد حيث اخذ بالمقاسمة اكثر من الثلث اما اذا وجبت له المقاسمة الثلث
فلا معادة لانه لا ينقص له منه فلذا لا يعد التضعيف الا بما يكون مجموعه منه
مثلي الجد فاذا زاد وعاد اليه رجع الجد الى الثلث والصور الخمس التي بهما
المقاسمة راجحة هي اخت اخت اخت ثلاث اخ واخت اخ واخت فاذا اراد ان
يقاسم الاخت السفيفة وكان معها اخوة لاب فلما ارتفع عليه بهم فتعرليه
خمس صور باخت لاب وباختين وثلاث وباخ وباخت واخت فاذا ارتفع عليه
باخت لاب اخذ الجد النصف وترجع السفيفة على الاخت للاب فتستوي هي وهما
لو لم يكن جد ومعها النصف ولا يفضل شيء للاب وليس الرجوع تضعيفة اذ لم
يقع دفع وانما المراد اذا فرض للاخت للاب يعود للسفيفة فتستوي منه فهما
وقد يفضل بقلة في الواحدة كما سيتبين ومثل ايضا في غير هذه واذا ارتفع
عليه باختين لاب اخذ خمسا الجد وبقي الخمس خمسة ثم ترجع السفيفة على

افراخ ذاك برأي كما تقدم انت برأيك وتبع زيدا جماعة من العلماء كما مر منهم
افاضل مالك رضي الله عنهم اجمعين مر تعرض بعضهم مسائل مقاسمة الجد للاخوة الى
خمسة وخمسين مسئلة ومسائل المعادة الى ما وستين مسئلة وقد فوز الله بغيره ايضا
وان كان مراده به الاخوة للاب لانه يشاركهم ويسير بهم وقد وجه المعاملة
الى السفيفة بعد على الجد الاخوة للاب ومعه يسقط عددهم فانه العصبة ومعه اولى
من فرض فرض الى الجد بعد عليهم ايضا الاخوة للام اذ لا يكمل له الثلث الا بعدهم
عليهم ومن يعد ومن عليه الزيد للاب فريضة واحدة في جميع الصور وليس كذلك
فتامله قوله ثم اعلم ان صور المعادة منها ثلاث عشرة مقدار كذا قف كبيرا
الكلمات التي ختم بها وكذا السنوسي انظر حفيدي قوله ولا يفضل شيء للتي
للاب وجه ما قالاه ان الجد يعصب الاخوات عصبات كما مر وح فالسفيفة كالشقيقة

الثلثين للباب لتستغرق فرضها الزوج بكل حال ومعه النصف وللاخت النصف للخمسة وتباين
مقامه فتضرب الخمسة في الاثنين بعشرة للجد خمسة معها اربعة وللاخت نصفها
خمسة وبينهما واحد للاختين للاب ومعهما منكسر عليهما فتضرب عدد رؤسهما
العشرة بعشرين ومنها تصح فقد فضل في مثل المسئلة للمفروض بيمنا العشر
واذا اعمرت عليه بثلاث اخوات استوفى له الثلث والمقاسمة فيأخذ واحدا
منهما وتأخذ الاخت الشقيقة النصف والمسئلة من ستة وبينهما واحد للاخوة
للاب المفروض بيمن منكسر فتضرب عدد رؤسهم في الستة اصل المسئلة بثمانية عشر
للاخت تسعة وللجد ستة وتبقى ثلاث للاخوات الثلاث وقد فضل في مثل المسئلة
للمفروض بيمن السدس واذا اعمرت عليه باخ واحد فمعروفة لانه حينئذ لا ترد المسئلة
تصح من عشرة لعدم الانكسار وكذا اذا اعمرت عليه باخ واخت فمعروفة لانه
اخوان فمثل خمس مرات في معادلة الشقيقة للاول ومنها للافضل بيمنا للبتي
للاب واربع الاخ منها وبفضل في اثنين العشر وفي اثنين السدس والبقي
الفضل للمفروض به في معادلة الشقيقة للواحد اما ان تعدد ان فلا فضل
لان الجزء ينفصل عن الثلث وتعدد الاخت يوجب الثلثين فلم يفضل شيء
للمعروض به واما الاختان الشقيقتان فتعدان في ثلاث مسائل تعدان باختين
ثم باخذ الجد الخمسين ومنها اكثر من الثلث ثم باخذ الاختان الثلثين الا خمسا
الباقية فلم يستقر فيها فرضهما فضلا عن الفضل وتعدان باختين لاب ويستوفيه
الثلث والمقاسمة ويستقر فيها فرضهما وكذا اذا اعمرت عليه باخ واحد
ومثل مثل المعروض الثلاث في معادلة الاخ الشقيق ومرجع بالدلالة لانه لم يكن
جد ومعروض البتي واما ثلاث اخوات شقيقات فيعدون في معروضة ومعه اخت لاب
ومثل مثل المعروض في معادلة الشقيق والشقيقة فمسئلة ثلاث عشرة مسئلة
وكلما توخزم كلام الامة بفرضه ومعادة الشقيق اوخزله وفيه ثلاث معروضة
او مع شقيقة وفيه معروضة واحدة وقوله كالشقيقة اوخزما وفيه خمس
معروضة او شقيقتا وفيه ثلاث معروضة او ثلاث شقيقات وفيه معروضة واحدة
فمراده بالشقيق والشقيقة ما يعم المتعدد والمتعدد وغلب الذكر على الانثى
في الشقيق لانه معادله في الشقيقة والتشبيه في قوله كالشقيقة في المعادة
والمرجوع وضمير المثنى يعود على الشقيق والشقيقة بالمعنى المفرد وفي
للشقيق لان كل جد مع جميع البتي وكذا اذا كانت معه شقيقة واحد

وتبع
للباب بعد
للباب الاخيرين
تعمل مثل المسئلة مع
الشقيقة
تعمل مثل الفاضل
تعمل فيه فضل
نعم فيه فضل
يفضل في
وتبقى بعد الفضل
نعم فيه فضل
لانه فضل عن
فلهذا نصف ما
تزوج منع من
لعمل ما بقي
وقع ذا ابن
بعض استغرق
والله اعلم

للشفيعة الواحدة اذا لم يكن جزء من النصف وتستوفيه والابن والمتعدد
الثلثان واذا كان مجموع العدد والمفروض مثل الجزء استوفى الى حقه فالكثر
الثلثين والاول والافضل عمل كل حال لما تقدم والله اعلم ٥ وله وقع في فرض
فعمتها السدس او ثلث الباقي او المقاسمة منزل ميت الحالة السابقة
من احوال الجد المتفرقة ومعناه اذا اجتمع اكار مع في فرض واجد او اكثر
وابن حوله الا بشقاء او للاب انفرادا او اجتماعا فان صاحب الفرض يأخذ فرضه
والباقي يكون الجد فيه مع ابن حوله لما لزم كل صاحب فرض فيقاسمهم اذا
كانوا مثليه فاقل وان اخذ ذلك الباقي فالمحب له اقل من سدس راس
المال فانه يزيد عليه للانه اقل فاذا اخذوا اعلم ان الفرض الخارج من
التركة اما ان يكون النصف او اقل او اكثر فان كان النصف فقد استوفى ذلك فما
بقي والسدس من راس المال فانكر احدهما مع مقاسمة ابن حوله فان كان
ابن حوله اقل من عمر ليه فالمقاسمة افضل وان زاد واعلى عمر ليه فالسدس
راس المال او ذلك فما بقي افضل وان كان عمر ليه استوعب الجميع وان كان الفرض
الذي معهما اكثر من النصف فلا خير له في ذلك فما بقي فكعدمه فان كان المقاسمة
مع السدس من راس المال فايهما افضل فذاك فرضه وان كان الفرض الذي معهما
اقل من النصف والسدس من راس المال فيعطى فكعدمه فان كان ذلك فما بقي مع المقاسمة
فايهما افضل فذاك فرضه وهذا معنى التخيير في الجميع وليس المراد ان الجد
يخير وانما الغارض يتخير احد هما من الثلاثة فيعينه له فرضه المختار الاقل
يختار ومعرفة ذلك كما مر من ضبط الفرض الخارج بغير النكر انما مر فيه انثيين
فيستعمل العمل وتسمى هذه المسألة باشتغراء ومسائلها ان تقول ان اخرج من المال
الربع او السدس او الثلث فالمسألة من اربعة او خمسة اسداس
او ثلاثة اسداس ونصف سدس وذلك فما بقي في جميعها افضل من السدس اقل
اربع واقل سدس وثلثا سدس واما سدس وسدس سدس وثلثا سدس في كل
صورة منها المختار المتفرقة واذا خرج من المال الثلث فيقاسم في كل المسائل
اختلفت غير واذا خرج من المال النصف فيقاسم في المختار المسائل المتفرقة واذا

خرج

شرح السنزوري انكاره والمختار لها مدسر وغيره لجوازه وانشد عليه ابن قلاق في شرح التسهيل
جوابا به تنجو العتمر بوزينا ∴ لغير عمل اشلغت للغير تشتل ومعونة للبيشتشهير ابن شاهين

خرج من المال الثلث او النصف والسدس او النصف والثمن فاسم كل فريضة
منها ثلاث مسائل يقاسم اخا واحدا واختا واحدة واختين وعدد
مسائل وان خرج النصف والربع لم يقاسم غير اختا واحدة وان خرج الربع
والثلث فاسم اخا واحدا او اختا واحدة وان خرج من المال النصف والثلث
فميت الاكدرية تصح من خمسة وخمسون مسئلة مع اعتبار كون احد الزوجين
ومثلها مع اعتبار كون احدهم احد الابوين فان جمع الصنفان سقط من المسائل ما
لقدر فيه الاخوة وهو اثنا عشر وتصح من مائة وثلاثة وثلاثين وروده المسألة
اذا لم يكن وسطهم فانه يقاسم فيه الثمان مسائل المتفرقة واثنان منها الابن
من الاثنين فيهما وثمانية اذا قاسم اخا واحدا او اختا واحدة ومسئلة اذا خرج
من المال السدس او الربع او ثمنا فقط او النصف او الثلث او الثلثان او النصف
والسدس او النصف والثمن او الثلث والربع تعول الى عشرة اخوان في كل
واحد فورث الاخوة فيهما الا الميت فيهما عشرة وزيد عليها مسئلتان
وثمانية اذا خرج من المال النصف والربع او النصف والثلث وميت الاكدرية
تجمع مسائل المقاسمة مائة وثلاث واربعون مسئلة من غير اعتبار
نوع مستثنى من السدس فنقيمها الاول كان من حق المسألة ان يفرض
فرضه وله مع في فرض معهما عمل فرضه وعاد الشفيع بغير له لان مسائل
المعادلة تجانس مع الجد والاخوة في الفروض وحاصل المسئلة من
اصلها ان يعال المسائل التي يجتمع فيها السدس والجد وحكم الجد فيها
المقاسمة فسم تكون فيه المقاسمة افضل للجد من السهم المخير
فيه بينه وبين المقاسمة وقسم تستوي فيه المقاسمة والسهم المخير فيه
بينه وبين المقاسمة فاما القسم الاول فيكون من خمسة وثلاثين مسئلة وتاة
المسائل فيه يكون القسم الثاني والمعادلة من عشرة الفا فهما زاد فاخوة
عمل عمل الجد ترد المقاسمة ورجع الى السهم واما القسم الاول فيكون فيه

المال الثلث فلا يقاسم الا اخا او اختا او النصف فيقاسم فالثمان بعول عشرة اخوة
واما ان يخرج منه الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن فيقاسم من كل
ثلاث مورد تسع فان خرج النصف فاسم اختا فقط وان خرج الربع والثلث فاسم اخا
او اختا وان خرج النصف والثلث. فميت الاكدرية فرضه سقط من المسائل ما اختص فيه

فرضه فيقاسم فيه الثمان مسئلة اذا خرج النصف والثمن فاسم اختا فقط وان خرج
الربع والثلث فاسم اخا او اختا وان خرج النصف والثلث فميت الاكدرية فرضه سقط من
المسائل ما اختص فيه الاخوة وان خرج الثلثان او النصف والسدس او النصف والثمن
فاسم كل فريضة منها ثلاث مسائل يقاسم اخا واحدا واختا واحدة واختين وعدد
مسائل وان خرج النصف والربع لم يقاسم غير اختا واحدة وان خرج الربع
والثلث فاسم اخا او اختا واحدة وان خرج من المال النصف والثلث
فميت الاكدرية تصح من خمسة وخمسون مسئلة مع اعتبار كون احد الزوجين
ومثلها مع اعتبار كون احدهم احد الابوين فان جمع الصنفان سقط من المسائل ما
لقدر فيه الاخوة وهو اثنا عشر وتصح من مائة وثلاثة وثلاثين وروده المسألة
اذا لم يكن وسطهم فانه يقاسم فيه الثمان مسائل المتفرقة واثنان منها الابن
من الاثنين فيهما وثمانية اذا قاسم اخا واحدا او اختا واحدة ومسئلة اذا خرج
من المال السدس او الربع او ثمنا فقط او النصف او الثلث او الثلثان او النصف
والسدس او النصف والثمن او الثلث والربع تعول الى عشرة اخوان في كل
واحد فورث الاخوة فيهما الا الميت فيهما عشرة وزيد عليها مسئلتان
وثمانية اذا خرج من المال النصف والربع او النصف والثلث وميت الاكدرية
تجمع مسائل المقاسمة مائة وثلاث واربعون مسئلة من غير اعتبار
نوع مستثنى من السدس فنقيمها الاول كان من حق المسألة ان يفرض
فرضه وله مع في فرض معهما عمل فرضه وعاد الشفيع بغير له لان مسائل
المعادلة تجانس مع الجد والاخوة في الفروض وحاصل المسئلة من
اصلها ان يعال المسائل التي يجتمع فيها السدس والجد وحكم الجد فيها
المقاسمة فسم تكون فيه المقاسمة افضل للجد من السهم المخير
فيه بينه وبين المقاسمة وقسم تستوي فيه المقاسمة والسهم المخير فيه
بينه وبين المقاسمة فاما القسم الاول فيكون من خمسة وثلاثين مسئلة وتاة
المسائل فيه يكون القسم الثاني والمعادلة من عشرة الفا فهما زاد فاخوة
عمل عمل الجد ترد المقاسمة ورجع الى السهم واما القسم الاول فيكون فيه

المعادلة وبعادلة الشفيع في كل مسئلة منها الى ان تستوفي المقاسمة والسهم المخير فيه اذا تقرر هذا فاعلم انه اذا اخرج من المال الثلث او الربع والثلث او النصف والثلث فللمعادلة اذا الثلث انما يكون للاخوة ومسائل المعادلة تشترك تعدد الاخوة وتعدد الاخوة يشترك تغيير فرض الام واذا اخرج من المال الربع او السدس او الربع والسدس او النصف فانه يقاسم في كل صورة منها ثمان مسائل وهي المتغيرة وللمعادلة في ثلاث مسائل من مسائل كل صورة والمعادلة في الخمسة البافية وهي الخمس مسائل المتغيرة مما اذا لم يكن في كل صورة سهم والمسائل الممكنة منها لما وهي ثلاث عشرة مسئلة في كل صورة فمن له خمس وستون مسئلة واذا خرج من المال الثلث او النصف والسدس او النصف والخمس فللمعادلة ست مسائل منها ومعها اذا اكان في كل صورة منها اخ واحد او اختان وتكون المعادلة منها اذا لم يكن في كل صورة الا اخ واحد او ينعادله منها لا غير فمن له خمسة وستون مسئلة فتحصل اربع مسائل الجزء بسبب تفرع الاخوة واحد وثلاث واربعة وستون مسئلة ومسائل المعادلة ثمان وستون مسئلة وان اخرج من جميع ما تقدم ثلث او ربع بعبارة والكعبي اسقاط قبل المعادلة فطايفة الاسقاط والجبر بالزبير للاب حيث يكون العاد والمفروض فيه عدلي الجبر او انفرد من عدلية والاجتزاء بالثلث اربع نكير وفرخوارزمي بثلث فاذا اخرج النصف فرور والاعتبار في المعادلة بعدله فمن له بنتان وابوهما التنبيه الثاني فرتقرع الاخوة للاب المفروض فيهم فرتفضل لهم فضلة وذلك وضابطه ان انظر ما منه الكسر شفيع ثم يفضل للزبير للاب شيء واجب الشفيع جميع المال وبقي خمسة عشر وفي صورة لا يكون معادلة اذا كان في كل صورة ثلاث مما تقدم وفي كل منها اذا لم يكن فيه سهم او يكون وهو اذا اخرج الربع او السدس او منهما او النصف فمن له خمس مخرجة في ثلاث صور معادلة بخمسة عشر صورة واذا كان معه اخت شفيعة عاد بما في صورة واحدة من الخمس المتغيرة فتلك خمسة عشر وفي صورة

وان

اي من ثلاثة وهي اذا اخرج من المال الثلث او النصف والسدس او النصف والثمن بتزاد على الخمس والستين قوله وضابطه ذاك انه اذا كان معنا المنه كسر شفيع في

الاخوة كان يقاسم وهي واحد اثنين للذكر مثل حظ الانثيين وفي فرض الشفيع قوله لان في كل ثلاث عشرة وفي قوله للثلاث عشرة المفروضة يكون اي فرض الشفيع قوله اذا لم يكن في كل صورة

وان لم يكن هناك ذكر ولا تعدد في الشقيقة فكذلك يعمل لان الجد يسقط الاخ وانما كان لا يفضل منها شيء لان الجد لا ينفصل له من الثلث واذا اخذ الجد الثلث وهو افضل من حصة الاخوات في الثلثين وهما اقرض وجد ان لم يفضل عنه استغنى الجد الثلث فكان اخا وان لم يفضل شيء عنه استغنى فيه اكثر فكان هذا اخا واخت وخرج من المال ان لم يفضل لهم شيء لان البافي بعد اخراج الربع ثلاثة ارباع والكل معادة لها ان تعاد لها باخ واخت او ثلاثة اخوات فيعمل له من الربع وقد انكسر نصف المال وهو قدر الشقيقة واذا لم يفضل شيء وهما متماثلان لكل واحدة منهما نصف غير ممتاز لا يفضل شيء وقد خرج من هذا ان المال عشرة مسئلة لان مسائل معادلة الاخت خمسة تعاد بها اذا اخرج من المال الربع او السدس والربع او النصف يعمل من خمسة عشرة مسئلة وتعد باخت واحدة فيما اذا اخرج من المال النصف او الثلث او السدس او الثلثان يعمل من ثلاثة مسائل اخر وان خرج من المال السدس وتعادته باخ واختين او اخت واحدة لم يفضل لهم شيء فانه ان عادته باخ او اختين عمل للجد خمسة الباقي وبقيت ثلاثة اخماسه وهي نصف الجميع وهو قدر الاخت واذا لم يفضل مع الاخ او مع له فاخ مع الاخت وان عادته باخ واخت او ثلاثة اخوات او ثلاثة اخوات عمل للجد ثلث الباقي وللاخوات ثلثاه وذلك خمسة اتساع المال فتاخذ الشقيقة نصف جميع المال وذلك اربعة اتساع المال ونصف تسع وهي للاب للاب نصف تسع المال وان لم يخرج من المال شيء وعادته باخت للاب لم يفضل شيء لان الباقي من الجد نصف المال وان عادته باخ او اختين عمل للجد خمسة المال وبقيت ثلاثة اخماسه تاخذ الشقيقة منها نصف جميع المال ويفضل خمسا المال وان عادته باخ واخت او ثلاثة اخوات للجد ثلث المال واخذت الشقيقة نصفا من الثلثين الباقيين فيفضل سدس فتحصل من هذا انه لا يفضل شيء الا في ست مسائل اثنان اذا خرج من المال السدس او الربع اذا لم يخرج من المال شيء وثلاثة اسداس اذا خرج من المال السدس والربع اذا لم يخرج من المال شيء وقد مر بيانه ووضع الجزء صاحب السدس فقال وربما يفضل للاب للاب شيء الا في ثمان مسائل

اخوات لاب او كان مع الجد والشقيقة اخ او جدة واخ واخت لاب او ثلاث اخوات لاب

زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها ولا شيء لهم بعد سهمها المعلوم أنه إذا اجتمع
الجد والأخت فالجد يعصب الأخت لأنه بمنزلة أخ فلا ترث معه بالفرض وهذا
صريح قوله فيما تقدم والجد والأولى الأخ بيسر واعتماد المحشي على الجملة وإن تقدم
ما يغني عنها لأجل الاستثناء بعدها والمعنى أن الأخت إذا اجتمعت مع الجد
ليس لها فرض مخصوص وإنما يعين عاصبة مع الذكر مثل حظ الأنثيين الآتية
وأجرة ومعي التي تسمى بالذكرية والغراء ومعي زوج وأم وجد وأخت شقيقة
أو لأب فعدد أصل المسألة من ستة لأجل النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللأم
اثنان وهو واجر ومعي سدس وقد تقدم أن الجد لا ينقص من السدس والأخت منا
للمرجب ثم منا فارسل ركبته إلى السدس لزم نقص الجد من السدس وهو لا ينقص
له دينه وإن أخذ وحده لزم ما منا وللمرجب له بعيل لها بفرض منا لزم يكن
جد ومعي النصف ثم يقوم الجد على الأخت ويقول لها لا ينبغي لك أن تزيدي على
الجد إلى لأنه معك كالأخ جزء ما يبرمها إلى فانبيل لنقسم بيننا للذكر مثل حظ
الأنثيين ويبرأ سهم وبيرمها ثلاثة اجمع أربعة ومعي لانقسم على الثلاثة
عدد مما فتضرب عدد الرؤوس في المسألة يعرفها يخرج سبعة وعشرون ومنها
تصح بعالت لمثل نصيبها وانقص الأواجر تلك فما كان يشجفة وتقول لس
له شيء من أصل المسألة أخذ فضروبا مما ضربت فيه فللزوج ثلاثة في ثلاثة
بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني
عشر يقتسمانها للذكر مثل حظ الأنثيين فلها أربعة وله ثمانية أبي عشرة
وللأنفسا منا من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة
وللجد ثمانية أجيب بما مر فإن فارضة لأربعة ورثة أخذ أحرمنا ثلثها
وانقص ثم أخذ الثاني ذلك فما بقي وانقص ثم أخذ الثالث ذلك فما بقي وانقص
ثم أخذ الرابع فما بقي وانقص ومر فإن فارضة أخير فسمها بالعمل حتى يوضع

الاستشكال الذي ذكره العارضي والله أعلم وإليه يرجع جواب قت بقوله فأجبته بمر ذا إلى
بار وتعني كلام النجم الغزي يعرض لها معه حيث استشهد بأصحاب العروض التركية ولم يتوالى
العرب الروم فانما واستشهدت بكلام المعونة والجعبرية وابن الحاجب فقال فرض أعلى
هذا العمل جماعة من الفضلاء ذوي المذاهب وكلهم سلمه واستحسنه ثم أعملني ليتأمله بما هي

أراني يا ابنة ورثت وأرابني بذكرانهن بريء وبيما كنت فلت

ولا يأيس المعصر من بعلية على ... مزير عليه بفضله بالضرورة

جزى فعلام انتج الله مزعلة ... تحمل يا ابنة جاد الله كرزية

لها اربعا بيما وزادت بحرها ... وللذكر الخ فاز وزيادة

واختلف في سبب تسميتها بالكرزية فقال ابن عبد البر عمر بن الخطاب كان عمل رجلا يقال له ابن كرز فكان يبعث اليه الخراج فاختلطا بيما فسميت الكرزية قال ابن خروف وقيل ان الكرز اول رجل اجر الكرز وهو ابن سنان بن عبد الملك فاختلطا بيما وتبكر بذلك له فقال النبي عمي يا كرز وقيل لان مذهب زيد تكرز بيما اي خرج عمر فيها عن مذهبه مرجعة انه فرض للاخت مع الجد واعال المقاسمة وجمع بين عاصم قرضي بخلاف قضى بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو خلاف اعلم الثلاثة ان وجبه ومعز افعل وكيع فلت معز ان نقله السيافي وسلمه مردود بما نقله ايضا عن الشعبي فان سئلت فيه عن زيد وكان من اعلم من يقول زيد بيما يعني الكرزية فقال ولده فان مذهب زيد فقال يعني اصحابه فاستمر على مذهبه فان ابن اللبان ان تبع معز الروايتين عن زيد بقياس قوله ان الاشتراك لما لم تكن اخا وسبيل الاخت والاخ مع الجد واحدا تقاسما يحتمل مع الجد عصبة هم قال العوفي انه فرض فيه ستة ومعز الكلام مع فاعيه من انكار النقل والاستدلال على النفي فيه بعد فان مذهب زيد انه معز المسئلة ليس يعتزى اليه بالغياس وليس في مذهب زيد من ابن يعتزى لهذا البعض هم كلام العقيلة ونقله السيافي وسلمه فلت ومعز عجب منهما اذ المعلوم من مذهب زيد معز ان الجد يعصب الاخت وان كان في قياس قوله ان شاركه في السدس لا كبر عما رضه ان الجد لا ينفرد له من السدس فيلزم منه ان الاشتراك معنا كما قاله ابن اللبان وكيف يقال ليس في مذهب زيد من ابن يعتزى لهذا البعض بل في مذهبه ما يعتزى به الى عكس ما ذكروه عنه في معز المسئلة قال الصواب فاما قاله الشعبي وابن اللبان وقول الاخت فرضها النصف والاقاني في بينه غير مسلم اذ لا فرض لها مع وجود الجد والمانع من الفرض موجود لانها كلبت الدخول مع الجد في السدس عما رضها

فان كان عمر بن الخطاب حكم فيها بالمشتركة فقد نقل عنه انه حكم فيها بالتشريك وفي مسند الشافعي رضي الله عنه ان عمر قضى في زوج واخت لاب وام وجد بالمال بينهما نصفين وقد نقل ابن الجهم عن ابن القاسم ان عمر قضى في زوج واخت لاب وام وجد بالمال بينهما نصفين وقد نقل ابن الجهم عن ابن القاسم ان عمر قضى في زوج واخت لاب وام وجد بالمال بينهما نصفين

٢ قال ابن الجهم وقد نقله ايضا عن الشعبي

٣ قوله ان الاشتراك الخ لعل معز الاشتراك الخ

٤ قوله ان الشعبي الخ كذا في كلام ابن اللبان ولعله ان ابن اللبان نقل عن الشعبي

يشعر بيما على شيء والقياس على مذهبه يحتمل ان يكون بينهما كما قال الشعبي عن اصحابه ويحتمل ان يكون بينهم كما قال ابن اللبان وعلى ان مذهبه في المسئلة معز كما ذكره المصنف قال

بانه لا ينقص عن السدس فقال الامر الى ما تقدم وهذا الله تعالى ٢ التوجيه والاول هو المذكور اورده وتبعت عزاه قيل لشهرتها لانه الاشبه لمناسبة مسائل الجد ماخوذة من عزة الفرس لنباهة اجزائه جميعه وقيل من العزوز وهو الجزء الاخشن بشكوته عمما حتى يرفع لبنا النصف ثم عماد فقاسمنا وعزا يعزا اذا تعزى اذا ذهب ازيغا ازالة وقيل غير هذا تنبيها نقل قتسفناه عن شيمة الصاوي انه اعترض قول العراقي لا يعرض للاخت مع الجد الا الاكدرية بانه قد يعرض لها مسائل المعادة المتفرقة لانها تستغرق سهما فرضها النصف وارتضت قضية عمما اخذا من الزيز للذباب وذكر مرذاليه مرورا فاذا وجد ازمر نبته عليه فاعمل انتقى فلت هذا ابعد لا ينبغي ان يذكر الا لينكر وليس يعترض على العراقي بتلك الصور وانما ذكروا هذه المسئلة بانر تلك المسائل المعترض بها وقايا بالعمرين وهم قلا يغتر بهم انهم عقلوا عمما واما قعتس قولهم لا يعرض للاخت مع الجد الا الاكدرية ان لا يعرض لها فرض يضيق على الجد فرضها او اختارته او فرض معه من ولد او عرود وذاليه لان الجد مع غير هذه المسئلة يعيل اذا خرجت عما صبا بزليل انه اذا كان المال استكمل الجد وغيره من ولد او عرود فرض وهم وان لم يعل المال بل ربما اخذ ما بقي عن فرضه يسرا مرارا وبهذا ينزع مع عدم ولد او عرود فرض العول بعزوز الاخوات اذا كان معهم جد لانه لما امتنع التضييق عن الجد يمتنع ان ياخذ فرضه كاملا لزم ان يشاركه ذاليه فرضه من اهل العرود اذ لا يصح ٢ العريضة الفرائض ان ياخذ بعض الورثة فرضه كاملا وبعضهم ياخذ فرضه ناقصا فلو تركت زوجا وابا واخوات اربعا العيل بالاخوات بالتثليث وانتقض لكل واحد اربع فلو وجد الجد ٢ هذه المسئلة كان السدس حقه كاملا وجب له ان ياخذ من المسئلة كاملا اربعة العول فياخذ الزوج النصف والام السدس كاملين واخذ الاخوات ما بقي ولم يعل لاجل الام فلم تزاحم الاخوات مع الجد الا الاكدرية وان هذا يشبه ٢ المسئلة بقوله ولا يعال للاخت مع الجد الا الاكدرية فاجابه فاذا تعددت الاخت ٢ الاكدرية فان الام تنتقل من الثلث الى السدس وياخذ الجد السدس ويجاز الاختان فاكثر السدس ابدا فمن ولو ازلت منها الزوج لكانت المسئلة المعروفة

ونيل الغرض العلامة فرض النصف وضعت بدل عرود المشتركة ليست ٢ المشتركة بذلك ازيغا ازيل اقرب العلة من احد المضافين غيره قوله وتاخذ الاختان فاكثر السدس ابدا فرق اي تعصيبا لان

واخوز بن لاح واخوز بن لداء واخوز بن سعيفير أن يكون للزوج النصف وللجد الثلث وسقط اللاح والشغاب في السدس ويشفع ان خوله للاب وعلى قول ابن الدمغ وعلى السدس الباقي للشغيفير لان الجد يحجب الاخوين للاح بكانهما لم يكونا ولا يحجبه هو ابن عرفة وقد ذكر انه الجاري على مذهب مالك مشكل بل الجاري عليه ما ذكر على مذهب زيد لانه قائل ومالك مع زيد على اسقاط الجد الاخوة للاب فكيف قال ابن خروف لو ترك جدا واخوة لاح فقط فالمسألة اخوة معيفير للدار للجد الثلث وللاخ الشغيفير الثلث لانه يأخذ قدر ما يأخذ الاخ للاب وهو الثلث والاشيخ وللاخ للاح للدار الجد يحجبه قلت معنى ان الجد لا يعد على الشغاب او الزبير للاب والاخوة للاح الاخ الكبير وشيخهما وعلى عادته ايلم بالاخوة للاح فكلفا نتج مريفتهم من ثمانية عشر يحجب للجد ومنها سدس راخ للاح لمعادته الاخ الشغيفير والاخ كلاب به ويأخذ ثلث قاريفير وذاك خمسة وللاخ الشغيفير قاريفير وذاك عشرة له بذاته وخمسة بمعادته الجد باخيه لاب فكما عاد الجد باخيه للاب يعاد الجد واخاه لابيه بالاخ للاح فتأمله ﴿ وللعاصبي ورث المال او الباقي بعد الفرض ﴾ الكاف اسم مرفوع على قوله لوارثيه لانه تقدير انه وان كان عاما اورده بصدد خاص وهو فرض بدليل البيان والعصبي منا بكانه قال ثم الباقي لوارثيه في الفرض ولوارثيه العاصبي ولا شك ان الوارث بالتعصيب قسيم الوارث بالفرض لا قسم منه ثم قسم العاصب بقوله ورث المال اي يعني ان العاصب مقرا بنسبه ان يرث المال كله اذا انفرد عمرة والغرو فرض والباقي عنهم اذا وجدوا ومراد العصبة من لا يأخذ شيئا اذا استغرق اهل الفرض التركة وهو الحالة الثالثة مجموعة من قوله الصحا او الباقي بعد الفرض مجموعة انه

الفوز بن عنه ابن الفرضي ان حكم عنز قوله تعلو واي كان رجل يورث كلالة انكم هو قوله فذلك معز اعلى ان الجد لا يعد على الشغاب في قوله ه معز من كلام ابن عرفة كما ان قوله فبله قال ابن خروف ه معز من كلامه ايضا وقول المصنف ومعه اخوة للاح اي او اخوة واما الواحد فلم يفرض له بحكمه والذي يفيده كلام ق وابن عرفة المذكوران بمعنى قول ابن بشير ان بمعنى المعادة وعليه فلا شيء للاح للاب او الشغيفير انكم هو قوله ابن يونس الصواب ان يقرأ فان بغير الف وبالسين سدس كما في ابن عبد السلام ه وللعاصبي ه بعض النسخ وعاصب فيكون عطفا على فرض وهو من قوله هو في النصف ه كما مر فراجعه واعلم ان كل من يستغرق المال اذا انفرد فانه يأخذ الباقي بعد اهل

الاخوة

الزبير بن بكار
معاد بالكاف
بالنون وبالياء
الشغيفير
بالشين المعجمة
والغين المعجمة
والياء المثناة
تحت والفاء
والراء
الشغاب
بالشين المعجمة
والغين المعجمة
والباء الموحدة
والاخوز
بالخاء المعجمة
والواو والزاي
اللاح
بالحاء المهملة
والاخ
بالخاء المعجمة
والاشيخ
بالشين المعجمة
والياء المثناة
تحت والخاء
المعجمة
اللداء
بالدال المهملة
والهمزة
الدمغ
بالدال المهملة
والميم والغين
المعجمة
السدس
بالسين المهملة
والدال المهملة
والسين المهملة
الباقي
بالباء الموحدة
والقاف والياء
المثناة تحت
والالف
والياء
المثناة تحت
والعين
المهملة
والقاف

اذا لم يوص بشيء وعمرو والعروض فلا شيء للعاصب لان مقدار الحالة الاولى بسائر العصبة
لان منهم من يزاد وهم لا يمكن ان يكون معهم مردود والعروض من يستغرق والتركة لا تفي لانه لا
يترك معهم الا مقدار ما يستغرقه ابوان وهم الزوجان والابوان فاذا اعطيت منابهما وهو
زوجة وابوها وابنتا فاكم فللزوجة الربع وللابوان لكل واحد منهما السدس
وبقي للابوين خمسة من اثنا عشر وهي سدسان ونصف سدس وهذا لا فلوا
يرث الابوان فاكم ولعشر من عمل المسألة تبيين ما العاصب بما في باب ما يدخل
الحكم به التعريف لانه يؤدي الى الدور وهو ممنوع

وعمرو منهم من جملة المردود لم ار من خرج العصبات في المردود

ولذا قيل الصواب ان قول المصنف وان لم يترك الخ جملة جعلية جعلها لوارث وانما
مقدر بكسر الراء وتصور واعلم ان ما ذكر من ان الحال لم يترك الا ورثة واما
فقولهم وشاح وورعاء في اشاح واعماء ومقدر مبتدأ خبره العاصب وعلى مقدر فليشرب
كلام المصنف الاحكم العاصب وليشرب فيه تم بعد لانه اكتفى بمرجوعه بسم الله وعلى
فقال ومقدر الابن تنبيه على ان دور العاصب غير التعصيب ومقر لغة
الشرب والريح ومنه عصابة الرأس والعصابة الجماعة لانها تشد بعضهم
بعضا بتشمل الابن ويتم احتمل قيل الابن افرد والعصبة وقيل الابنين
وان كانوا بمقدار الزوجة فلا يحكم عليهم باسم العصبة مكذا قرر مقدار الخلاف
ابن ثابت الفرضي قال ابن عبد السلام ولا ادري ما معنى مقدار الخلاف ولعله خلاف
في التسمية ابن عرفة قوله لا ادري ما معنى مقدار الخلاف يرد بان معناه واضح
ومقدر مذكور في كتاب الولاء من قول المدونة قال اللخمي وميراث مولى المرأة لعصبتها
وعصبتها على قدر ما لو لم يكن لها ولد فان كان فقال ابن القاسم لو ان امرأة تزوجت على

يجاب عنه بان اخذ الحكم في التعريف انما يمتنع اذا اخذ من حيث انه حكم على المعرف ومقدار الابن فصاعدا
انما اخذ من حيث انه خاصة للمعرف واما اذا اخذ من امارة من امارات الجهة له فلا محذور فيه وح فجملة
ورثه جعلية شارحة وقيل تعليلية لمحذوف العاصب كقوله تعالى الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر
جزوعا والاية قوله العاصب فاحفظ من التعصيب اقتم في المصباح عصل انه من العصب اي
الاحاطة ونحوه وعصب العزي بالرجل من باب ضرب احاطوا به من قبل الاب وحماية فالمقدار الحق
الذكور بمقدار الابن سهم وعليه قوله عليه السلام فالاولى عصبة ذكر في رواية فالاولى عصبة رجل
فذكر جعلية للاولى وفيه معنى التذكير لمعنى قوله تعالى الا عجز ابنيز وقيل فيه عنى ذا لكم قوله فقال ولد

على قوم منا وقال ابن بكير الخلاف بيننا وبين زيد أن لو ترك ابنا ومنهم ومعنا قول علي رضي الله عنه وقول ابن بكير خلاف بيننا وبين زيد أن لو ترك ابنا لم يشترك العصبة فالخلاف إذن معنوي لا لفظي فتأمله فتبين مقام وقد نقل ابن عبد السلام كلامنا قبله وكأنه رحمه الله يشير بهذا إلى أن المخيفي السيناني عليهما وأن ذلك يتبين به لفظ ابن ثابت لأنه معنوي بتسعيه مرجع بالخلاف إلى التسمية فقال بعد ذكر الفرق ابن ثابت فأنعمه فاختلف إلى تسميتهم ولم يختلف إلى حكمهم هو معنى الاختلاف موجود عند أهل اللغة في المشارك والعصبة إلى المواريث من الكلالة الذين الورثة من جماة الولد والوالد ويكونون أيضا إلى المواريث كل من ليس له فرض مسمى هو معنى إلى الحكم قلت الأصل أن ما ذكره إلى قوله وكذا مرجع به ابن ثابت لما تقدم والثاني إذا مرجع به ابن ثابت معنوي موجود إلى اللغة وأما كلام ابن عبد السلام فيرجع على ابن ثابت بأنه خلاف إلى التسمية بأنه خلاف إلى الحقيقة وأيضا على هذا الخلاف اللفظي فالأصل عدم أنه يعتبر في المشارك والحكم أن الخلاف المذكور إلى الباب أيضا فاعلم

الثالث ينقسم العاصب إلى ثلاثة أقسام عاصب بنفسه ومعه كل ذكر لم يفصل بينه وبين الميت أنثى فالذكور الوارثون كلهم عصبة الا الزوج والأخ للأم وعاصب مع غيره وهو كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت أو بنت الابن وعاصب بغيره وهو النسوة الأربع الأبد جبر نقص النصف إذا اجتمع كل مع أخيه فالواو الجمع يشمل حتى قبل الأول عاصب مع غيره والثاني عاصب بغيره فالواو للتبعية بالأبر مثلا مرتب إلى البنت بالتعصيب إذ لولاه لورثت بالفرض وبقي السبب النائب ولا يؤثر إلى الغير الأمر المؤثر إلى نفسه بخلاف مع فإنها تقتضي المقارنة والمصاحبة بمعنى أن وجود الأخت مع البنت يقتضي أن الأخت بالتعصيب فلم تؤثر البنت إلى الأخت تعصيبا إذ الأثر إلى نفسها فصل غير مستقل المحل فالكلام فيه قد كبير إلى الفرق بينهما وتابعه عليه جماعة من الشراح قلت ومعنى ما ذكر عمل بالتبر والعواب عكس التفسير المذكور ثم يشمل العاصب مع غيره كل أنثى اجتمعت مع أخيها أو فانزل فإنه والعاصب بغيره الأخت مع البنت وكل مذكر ذكر سبب إلى تعصيب الأنثى لأنها كانت البنت تعصب الأخت أي تصيرها عاصبة فأثر والمشاركة بينهما خفت

فيه نظر لأن قوله والعقوبة فسر قوله والعقوبة عكس التفسير المشهور ثم قوله والمشاركة لعله والاشتراك ثم قوله فصل غير مستقل المحل لعله لعدم استقلال محله ثم قوله فالكلام فيه قد كبير لعله لعدم الاعتداد به ثم قوله فأثر والمشاركة لعله فأثر الاشتراك والمشاركة

بالسبب ولما كان تعصيب الذكر للانثى مخالفا لقاعدة الفرائض وهو ان الذكر مع الانثيين
جميع تشاركه في التعصيب خصها بالمعية فقال ومعه اي مع الذكر متعلق بالتعصيب
الاصل في ميراث العصبة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وهو حديث متفق عليه وذكره الخرقي بلفظ فما ابقت
فلاولى عصبة ذكر قال ابن حجر مكذا وقع هذا الحديث في كتاب الفقهاء كالرابعي
التابع للغزالي في التابع للامام وقد قال ابن الجوزي في التحقيق ورد بغير الهاء
في جميع وكذا قال المنذري وقال ابن الصلاح فيما نقله عنه ابن حجر في تخريج
فصلنا بمر الرواية فان العصبة في اللغة اسم للجمع للاواخر كذا قاله ابو الهيثم
انه اسم جنس وقال له فلاولى في الصحيح من حديث ابن
عباس فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وقد استشكل التعبير بذكر بعد
التعبير برجل وقيل هو توكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد
به مقابل المجدد والقوي في الامر كقوله سيبويه مررت برجل رجل ابوه ومعنى
احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ
وقيل ذكر للتنبيه على سبب الاستحقاق وهو العصوبة وسبب الترجيح في الارث
وهو انه لما كان يتحمل من الامور والكلف والنفقة وغير ذلك مما يطلب الحكم
على الوصف المناسب يشعر بالعلية فكانه قيل انما اختص الرجال بالتعصيب
لاجل الذكورة اي بسبب ما يحصل القيام على الاناث وعدل الى جملة كون الذكر
جزء مسمى الانثيين وهذا الترجيح احتمال المازري وعياض والنووي والقرطبي
(وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته) يعني ان ابن الصلب واحدا كان او متعددا

بالتعريف الذي على الاخوات عصبة البنات وهو مما على ان المعرف فيه عموم وفيه خلاف
في الاصول وقوله عليه السلام فما ابقت الخ يشمل ما اذا ابقت الجميع حيث لا فرض هناك والله اعلم
قوله الظاهر انه اسم جنس يفيد نكم في الصحاح ما نصه العصبة الذين يرثون
بالذكورة وهذا معنى ما قاله ائمة اللغة وهو جمع عاصب مثل كافر وكفار وقد استعمل العصبة
العصبة في الواحد اذا لم يكن بينه للانه فاعل مفاعل الجماعة اه ان جميع الحال والشرع جعل الانثى
عصبة في مسئلة الاعتاق وفي مسئلة من الجواريث فعلنا بمقتضاه في مورد النص وقلنا في غيره لا
نكون الا عصبة للغة والاسماء (وهو الابن ثم ابنه) اعلم ان ابن الابن انما منزل من لغة

متعدد اعاصب ياخذ جميع المال اذا انفرد وما بقي عن فرض والعول وهو ان
افرض لما بقي له سدس وخمسة اسدس وكذا ابن الابن وان سفل وابن الابن
بمنزلة الاب في جميع ما مر الا في اربعة احدها ان الاب يحجب الاشقاء والاب
بالتعصيب والثاني ان الاب لا يحجب بنت الصلب بنصف التنصيف
على ان ابن الابن يحجب بالاولى وكذا يقال فيما بعدها في كل مرتبة بعينها
الثالث ان ابن الابن يحجب بالاولى وكذا يقال فيما بعدها في كل مرتبة بعينها
بعدما مر التعصيب ثم انه اذا اجتمع ابن الصلب وبنت الصلب قال ابن ابن
البنت عما عصبة اي ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اذا اجتمع ابن ابن
مع بنت الابن سواء كانت اخته او بنت عمه الخ ٢ وجهه فكما فاز وكذا
يعصب فرض بعض الملامنة اذا لم ترث ٢ الثلثين لما تقرر تعليله ومعذا ان
يرد على الامة العدم الحتم ٢ كلامه (ثم الاب) يعني ان الاب يكون عاصبا
اذا لم يكن للميت ابن وابن ابن وان نزل والا فيكون ذا فرض وهو السدس فقط اذا
كان مع البنت وابن ابن وان نزلت فيترك بهما كما يأتي فالاب مع وجود الابن وابنه
يحجب عمر الاب بالتعصيب وانما يترك بالفرض فقط (ثم الجد وان علا)
كما تقدم (ثم الشقيق ثم للاب) يعني ان الجد وان علا حكمه الاشقاء والاب
٢ مرتبة واحدة ٢ التعصيب فاذا فقد ابن ابن وابنه والاب كان التعصيب
للجد والاخوة المذكورين ثم سواء ٢ التعصيب ٢ الجملة فليس الجد حاجبا
للاخوة ولا الاخوة يحجبونه فليزاحمهم الاخوة على الجد بالاولى ثم يقسم
المسألة ٢ مرتبة التعصيب فان كانت المقاسمة خيرا له اخذها والا اخذ
الاقل وترد الباقية للاخوة ثم ثم ٢ قسمة ما بقي عن الجد مر تتور بالشقيق
فقط فيستتوفه ما يستحقه لو لم يكن جدا ان امكنه فان فضلت فضلة اخذها
ابن الاب والا فلا شيء له ومعذا كله فر تقرر تعليله وعليه احال الامة
هنا فقال ابن مرزوق ٢ كلام الامة فصور لانه لما حكمهم الجد والاخوة
بنص على انهم اجمعين يحجبون بمن ذكر فبذلهم من الابن وابنه والاب وذا لما
باعتبار الاخوة جميع واما باعتبار الجد فكذلك لانه انما يحجب بالاب
خاصة ويأخذ السدس مع الابن وابنه كالاب بعينها وكذا يقال مع الفرض
المستغرق وعما يلي الاب كزوج وابنة وام وجد او غير عما يلي كما لو ترك زوج
٢ معذا المسألة والا كذا يقال في الاخوة الذكور ومعوا يضا يترك بالفرض والتعصيب
كالاب ومع ليس كذا يقال ٢ فلت فر تقرر ان معنى قولهم كل مرتبة
حاجبة لتي بعدها اي عن التعصيب والاشعار ان الجد يحجب عن التعصيب

بوجود مذكر فتبلد مكملفا وهذا معنى مراد المصنف بقوله الاخوال الاخر
فقوله كرمقا فقرفة ٤ مراجع تناسبنا وقال من حواشي مزروق ويذكر بعدا
اليمنى بقوله ثم الاب وجوابا عنه بما تقدم ومقولة الشفيع ٤ عمومه
الخ ٤ الجماعة والمشتركة زوج واخ او جدة واخوان فصاعدا الا في
وشقيق وجدة او مع غير فيشارك الاخوة للام الذكر كالانثى
لما تقدم من قوله الشقيق ثم للاب الخ للاب محجوب بوجود الشقيق فاذا
عدم الشقيق فاخ فعاصبه الخ للاب اعادة الى تمام ما ليتنزل عليه الاستثناء
بعد مستثنى مما قبله يليه ويحتمل ان يكون مستثنى من الشقيق او من
عاصب الاب ٤ الجماعة بعد بعد وفرض ومعه بعير وصورة المسئلة هلك
عن الكة وتركت زوجا واما او جدة وعمومها واخوين للام فالكم واخا شقيقا
فالكم فاصل المسئلة من ستة لاجل السدس للزوج النصف ثلاثة وللام او
الجدة السدس واحد وللاخوين للام الثلث واحد فالمال اثنان ولم يبق للشقيق شيء
فقال الجماعة على قضية الفياسر ان يسقطوا لانهم عصبة ولم يفضل لهم شيء
للاخر الرواية جاءت بمشاركة الشقيق يولد الام ٤ قلنهم لانهم قالوا
انما ورث ولد الام بامهم ومعنا ايضا وقد روى الحاكم ٤ المستدرك
وصححه والبيهقي ٤ السنن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن هذه
المسئلة فحكم بما قال الاشقاء لانهم عصبة ثم نزلت به مرة اخرى فحكم بمثل
ذلك فقال له الاشقاء يا امير المومنين هب ان ابانا كان حمارا الستنا
مراح واحدة فحكم اذ ذاك بالتشريك بين الاشقاء والزوج للام ٤ الثلث
فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه
على ما قضينا ٤ قال ابن يونس قال ابن عتبة الفرضي فما علمت احدا من
الصحابة الا وقد اختلف قوله ٤ المسئلة المشتركة عمر لم يشرك وعمر
ان المستدرك عن علي انه لم يشرك وبه قال اهل الكوفة وابو حنيفة والمستدرك
عن زيد انه شرك وبه قال مالك والشافعي واهل المدينة وقد قال بكل
من القولين جماعة من العلماء وقال الباجي القول بعدم التشريك يعني

ترث بالفرض لا بالتعصيب والا لسقط للاب الاخير فيما اظن وقوله الخ ٤ والمشتركة بناء
على وقفية بعد الشين من المشتركة الى هنا ذكره الفراء ويقال لها المشركة بلا تاء وبعضهم اثبات المستدرك

افيس والكمتري وجمعه المشهور بالام جمعت الاشقاء والزبير للام فوجب
الثلث الكمتي والميراث كاشيخ الكمتي بالامومة وان مريد بغرابتين او في بريد
بقرابة واحدة وللاثنين فصاعدا فلا يجوز الا ولاذة الام جمعتنا واتيامهم فللاي سبيل يزيد
دوننا او ليس ارتفاقا فنامع الميت في ولاذة الاب ممنوع بل نحن اجمع ان اذ ليس
فوجب ميراثهم ابن ابنهم معه في الاب وانما فوجبه اجتماعهم معه في ولاذة
الام ومعنى الوجه بجمعنا جميعا وفي علمت ممنوع تفرع ارشد وكالمشركة
اربعة ارباع الحمار او يكون في الدار بين اخوة لام وان يكون مريض شقاوين
وان يكون بينهم ذكر اما اذا لم يتم الحمار او الدار الشقاوين يأخذون البلاقيون
شركة واقل الذي يكون منها لاخوة لام قدر الاشقاء بن يمرون عمر
يشتركون ولو اما اذا كان مريض غير اخوة لاب فلا شيء لهم ولا يشاركون اخوة
للام لعدم الجهة المذكورة فلم يقسم الخ للاب هنا مقام الشقيق اما اذا كان
مريض انثى يرون ذكر فالاشقاء كالاشقاء بل تعول المسئلة فتنبه
منزلة استثناء انما معزوا بالنخ اي كلام الدعة اقل عند التعقيب والشقيق
لم يرث بمنزلة المسئلة من حيث الاشقية بل مجرد فلغاء للام اعتبار ما
يوجب سقوطه للام زيد وانما قرن من حيث ان الام وجه للاجانب في
الاستثناء المذكور وبمنزلة المسئلة ذكر ما المعزو بما ذكر ان الذكر ياخذ
ضعف الانثى قال الاخوة للام والاشقاء في الحمارية وذكر ما
صاحب التلمسانية في باب المسائل الشراذ وانما العزاب في استثناء
المذكور ان يقال الخ للاب يقوم مقام الشقيق الخ تعصيب الاخت الشقيقة
لغيره فيما تفرع تبسا وفيما الشقيق يعصب الشقيقة والاب للاب لا يعصبها
فلم يقم مقامه في ذا يك والله اعلم واسقطته ايضا الشقيقة
التي كالعاصب لبنت او ابنت ابن فاكثر بخلاف الخ للاب كما سقط
في الحمارية اذا كان فيها معزو الشقيق كذلك تسقطه الاخت الشقيقة
اذا كانت مع بنت او ابنت ابن فاكثر فيما لا ان اخت الشقيقة اذا اي
تصير كالعاصب بنفسه لا ان اخذ فاز بفرض عمر وفي البزوري كلام الحمد
تشبيه الشيء بنفسه ولانه لا بد من ان البنات يعصبن اخوات بل شبهة
الاخت اذا كانت مع البنت فالعاصب بنفسه والجامع اخذ فاز بفرض ويقال
فيما عاصبة بغيرها او مع غيرها على ما تفرع وانكسر رد كلام النهج الخ

اي المسئلة فيما
يعزى الحمار
والمجرور ويقال
ايضا بكسر الراء
فالدح قوله
عمر البناء الفول
بفتح النشر يك
افيس اي الله
تعالى خص كل مريض
بفرض وتعليق بغير
فرض الاخ وقسمة
مخصوصة مخالفة
لقسمة الفريق الاخر
فوجب ان لا يدخل
مريض منهم على
فريق وقد روى
عمر عليا انه
قال ان ابنتي لوكان
الاخوة للام مائة
اكنتم تزيدونهم
على الثلث شيئا
فقالوا لا فقال
وكذلك لا ينقصهم
فالوا ويلزم من
سلب ان يشرك
بينهم ولو لم يكن
الحمار معزا لا يقرع
احدهم

فاذا اجتمعت معاليك وترك بنتا وأختا شقيقة فأكثر وأخا لأب فللبنت النصف وللمتعددة الثلثان وما بقي وهو النصف او الثلث للاخت الشقيقة ولا شيء للاخ للأب ولأن حاجب الاخت الشقيقة اقوى مع البنت لانها اولى منها بالتعصيب (ثم بنو هما) اي ثم اذا بقي الاخوة الاشقاء والاب للاب بنوهما ينزلون منزلة ابائهم فابن الاخ الشقيق حاجب فاذا بقي ابن اخ للاب والاولاد بنون ينزلون منزلة ابائهم في اصل التعصيب لأنه فاذا كان يستغرقه والا رثم فاذا كان ثلاثة اخوة تعلق احدهم وترك ثلاثة بنين ثم مات الثالث وترك ابنين ثم مات الثالث وترك اولاد اخويه فالمال بينهم على خمسة وبه ياخذ كل قريب النصف الى كل الرد الى خلاف الحمزوية ومعذ امر الجواب في التمثيل لعزل المسئلة لأما عند فت ومرتبته (ثم العم الشقيق ثم للاب) يعني ان عم الميت لابويه يكون عاصبا ومرتبته في التعصيب بعد مرتكر ويجيئه عمه من قبيلة فاخ لاب ثم يجيئه عم من قبيلة ثم بليه عم الميت لابيه ثم اخر أي الميت لأبيه ومن يجوز عمن قبيلة فاخ لاب ثم عم من جهة قبيلة وكذلك ابن مترزوه عند فيه نعم واما العم للاب ثم اخو الاب لابيه ثم ثم ثم وهكذا ان لم يكن على المشهور (ثم بنو هم الجبر) للاشعار انه وقع للهمة عند اخوف لاة الذي

ولم بنو هما
لزاحم لعم العم
وقال ثم بنو كل
يليه لكل راوي
ثم ان بنين الاخوة
انما يعصبون
بفتح الذكور به
في التعصيب الذكور به
يعصبون به بدلوه
بكاتبي بنت الاخ
ولا ابن الاخت
واعلم ان ابن
الاخ يقارن
الاخ في خمسة
اشياء لا يغلب
احدهما تقدم

ولا يجيب اللام عم الثلث اذا تعدد ولا يرث مع الجد ولا يرث منزلة ابيه في المشتركة ولا يرث اذا كان ابن اخ لام فوله فالمال بينهم على خمسة نعم على هذا ابن بوسر ولم يمت فيه خلافا ونحوه ان ترك اعمالك ابن ابن وعمه بني ابن اخ فالمال بينهم بالسواء وكذلك ابن عم وعمة ترك بني عم اخ فالمال بينهم بالسواء للستواء في التمام ولا يرث كل قريب ما كان يرثه ابوه لانهم انما يرثون بانفسهم لا بابائهم ونحوه كصعب بن عمير ونحوه في اختصار المتيكية لابن مارد ونحوه فان ترك ابن ابن وعمة بني ابن اخ فالمال بينهم بالسوية ثم (ثم العم الشقيق)

فاذا ترك ممن ذكرنا في الاعمال ان يقال ان ترك عمه شقيقا وترك عمه وخاله فورثه خاله دون عمه وبعضهم يقول مما خال عمود الميراث كلا ثم عم الميت ثم باخر فتيلا

وجوابه انه تزوج رجل امرأة وتزوج ابنه بنتها فولد لكل منهما غلام فولد لابن الولد الاب وابن لاخيه فتزوج ولد الاب وترك عمه وابن اخيه المذكور ابن مترخاله (ثم عم الجبر) اشفع الهمة مسائل ثلاث مراتب وسمي بذلك لجبر الميت عمه الاب ثم بنو هما وكانه استغنى عنهما بنزوله بعد الاقرب فالاقرب ويؤخذ منه ان ابن عم الميت مقدم على عم اب الميت وفسر وقع

لمن سنا فايومن خلافه وانتشر به بعضهم ومعرفة ما جرى خارق للاجماع وفسر الف الرمز
في الرد عليه تفسيرا حسنا سماه كشف الغطا ورفع الحجاب عن حادثة زعم خارق للاجماع بعدانه
عمل الصواب او الكفار العجب عم جيب ابن العم بعم الاب او ابتكار الاعمر واسماع الاصم في جيب عم
الاب ابن العم وغفله بتمامه في حاشيته عفا الله عنه وانا لله وانا اليه راجعون ونشر التنبيه على ما وقع لمن اشار الشيخ
رحمه الله وعفر فزله ثم العم بفوله وكلاح هو في مثنا فيه نفع على ان كلاح هو ليس نعلة ذلك
بل يحتمله وغيره ويقول ان ما يراه ابو كلاحه نفسه وكلاح غيره له (ابن فرب وابن فرب) فوله

بنى العم الشفيق وابن الاب ابن العم الشفيق ثم ابن العم للاب ثم كذلك مع تتابع
الاطاقات ثم عم الاب كذا ابن ثم عم الجد وان علوا عمة فوله ثم عم الجد والكبرى
بمد الطابع ان ذكر له في فوله (ابن فرب وابن فرب) وان مع شفيق وفي فرع مع
التساوي والشفيق فكلفا (لكان اولى واسلم وبغني ان مدار التعصيب على
قرابة بنوة نبيرا لهم بنوة وتعلوم ان عم الاب افرب من عم الجد والاقرب اولى من
ابن بعد ولو كان وابن الاقرب بمنزلة شفيق فالاخ للاب اولى في التعصيب من ابن
الاخ الشفيق وابن الاخ اقرب من العم لان ابن الاخ يجتمع مع الميت في ابيه والعم انما
يجتمع معه في جد (والحاصل انك تعلم الميت وقرابته في تعصيبه فان
وجد واحد منهم يلقى اليه الباقي في اب يلقاه بمنزلة ابيه ولا في مرتبة فالمراد
الذي لقيه في ابن ذكر ولو كان بمنزلة شفيق والاشقاء الذي لقيه في العم للاب وان كان
شفيقا فان وجد منهم كلهم يلقونه في اب واحد فان كان فيهم من ذكر شفيق فرع
والاشقاء لغير له وسواء في ذلك الاصول وبنوهم وان عموا وبنوهم (فهم
المغتر كما تقدم) يعني انه اذا لم يكن للميت عاصب نسب وكان تقدم
عليه او على واحد من ابائه وان ما له او ما يفي عمر ذوي الفروض لمعتقه
بالكسر فان عدم بعصبته فان عدم فمعتق المعتق فان عدم بعصبة معتق
المعتق فان عدموا فمعتق معتق المعتق فان عدم بعصبة معتق معتق المعتق
وهكذا والمعتق مقدم على عصبته وقد اجمل المصنف تفصيل ميراث الولاء على
ما تقدم له في بابه وقد عنتم المرحوم كتابه بباب الولاء وذكر فيه من الفروع
والصور ما يفضي منه العجب فراجعه والله المستعان (ثم بنات الحال

فان وجد منهم
كلهم يلقونه
في اب واحد
فيوهم ان
مرجعهما اب
واحد يقوم
الشقيق
منهما مقام في
الاب وليس كذلك
ذو الاب
اعلى وليس
كذلك بجعل
حمل كلامه على
ما اذا استوى
الدرجة فتنبه
لانا اذا علمنا
بتقديم ابن الاخ
للاب على ابن
الاخ الشقيق

والعم للاب على ابن العم الشقيق انهم صورة وقد اجمله فكلفا فالعجب ممن دخل في اب كلا ان

ابن زرب بالغرض وابن زرب بالتعجب بغير نقط ابن خ الشغبي عن ابن حنبل للاب ولا يرد
بوقف ابو حنيفة واحمد بتوريث ذوي ابن رحام وحكى ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس
للاكثر بغير اصحاب الفروض والعصبات بالاجماع وعن قتادة للثلث والسابع اذا اخذت
عمته ثلث التلث وعمته بنته ثلثا النصف والباقي لبيت المال وعن قتادة ابو حنيفة واحمد
المال كله للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وكذا البنت النصف بالفرض والباقي بالرد
انكر الميزاري وكذا الشيخ سليمان اليمني بشرح ابن زياد عن ميمون المسائل انه حكى اتباع شيوخ
المذهب بعد المائتين عمل توريث ذوي ابن رحام والرد عمل ذوي السهام نقله ح ومن وطعني
ابي العزم انتظام بيت المال له عمله وقال ج جسر فرم حر الجد باب مصرف الى كلا انما المال
تزويج للاقارب الا اذا كان عم لاوارث كعاصب بدومعما لجابر بهم معما لا تكميه ولا بم وبين البابين
هو ومعما نقل الشيخ ميارة بشرح التحفة فواضح والبد ذكر الغني واجد عمر المذهب ان بيت المال

وارث اذا كان الوارث يتم به وجميعه كتب عليه ابو علي فانه معزا لا اشكال فيه ولا عبرة بمن خالف فيه وقد بينا ذلك والبرزلي بانقال بمن يحول ابن فتح عمر اذا خيف من الوارث الجابر ولم يكن الصغار ممن يعمل فول ح او كعاصب بدومعما لجابر بهم معما لحسب ما يعلم واما ان خفي له فلا كان ذو ابن رحام والسهام فلا اشكال في انه عما المنح وتوريث ذوي ابن رحام متناقض عمر الرد بحسب ما يعلم انفا يعلم وارجع

وابن يرد ولا يرفع لزوجه ابن رحام ابن الحاجب وابن بكر وارث وبيت
المال على المشهور وقيل لذوي ابن رحام وعمر ابن القاسم يشعر وبه هو ابي
عرفة عفيه قال ابو عمر بكابيه ابن بكر عصبة ولا ولاء وبيت مال
المسلمين اذا كان مزهونا وجميعه ولا يرد الى ذوي ابن رحام والى ذوي
السهام وقال ابن كنانة تعلقته انما تكون في بيت المال وقت يكون
ابن قام فيه عمر وابن فليح ذوي ابن رحام وقال ابن الماجشون في كتاب الوصية
لمحمد عمر اجد زيد عمر ابن القاسم عمر مات ولا وارث له يشعر وبما تحمله اللاتي
يكون الوارث جميعه وجميعه مثل عم ابن عم ابن عم عم ابن العم فليرجع الميه وحكاه
الصقلي وحكاه ابن رشد في سماع ابي زيد وقال النعمي فيمن اوصى بكل ماله
ولا وارث له قال البرزلي ذلك وقيل وصيته قاضية عمر ما اوصى به اعطاه
او بيعا لابن به فيه ابن قام لوولية ولو جعله للفقراء او فيمن لو رجع ابن
ابن قام لغنم فيه بمثل ذلك لم يغنم وجميعه لانه بمثل عمر ابا ولا احكام في
ذلك هو ح وقال نقله ابن عرفة عمر ابي عمر والكم كموشي عمر التغيير ليس
فعلا بالمستمر وقيل لغو تغيير له وفي ذكره له عفيه اشعار بذلك وتعريض

جلاب

يكن فقيها فيتم ذكر يتيم وما يتيم فيه فيه ابهام لذكار عدده وهذا كله يعضد ما ذكرناه
وما نقلناه من كلام ابن الحاجب وكلام ابن عرفة الى قوله والاختيار الخ وذلك هو كله
فقوله على انه يحتمل ان يكون الكلام يبيت المال على ما قلناه ومتكلما عن هذه المسألة فقط
شرحه وقال ابن ناجي عند قول الرسالة وفي الخمسة ما نصه قبل ان ابن القاسم يبدأ
الواجب الخمسة لهم فيه وعلله وان كان غير عدد فقال قبل يتصدق به الواجب وكذا يرد قعد الى
من يعيب به وكذا يعطى العشر وما فضل من المال عن الورثة وللاغرماء ما لهم يبيت قال وانما عن بيت
كلهم هو قال ح بعد نقول وكلامهم في مقدار المواضع كلها يتبين ان بيت المال تقدم في زماننا هو
وهو ايضا كلام الرسالة حيث لم يذكر بيت المال في الورثة ولم يقل الا فضل كما نقله عن الجلاب
فيتم للوارث له ان يبرء صريحا له كله هو قوله عن ابن يونس وانما تكلم مالك واصحابه الى قوله اذا
لم يكونوا ورثة اي بنو نفس عصبة الا ترى ان الرجل لو قتل قتيلا خطأ ولم يكن له عصبة وله اخوال
وجب ان يعقل عنه من بيت المال فكذلك يكون بيت المال اذا لم يكن هو قد توفي ابن يونس
سنة اخرى وخمسمائة وان بعد ما نه واذا وجب ذلك في زماننا فكيف في زماننا والله الموفق فرع
قال ابن رشد ويتخرج على انه اذا كان له ان لبيت المال او العدم وعاقل البلد ان يبدأ بهم استيفاء

بابن الحاجب في الكلام على انه يحتمل ان يكون الكلام يبيت المال على ما قلناه
متكلما اذ لم يبت كلهم وانكر النقل ح وبه وفي السماع ابن يونس
انه يجب للبيت ان يتفوق على قدر يتيمهم وانما تكلم مالك واصحابه اذا كان للمسلمين
بيت قال يقوم مقام العصبة اذا لم يكونوا واذا لم يكن او كان ولم يقم به
في مقاديره وجب ان يكون بيت المال هو الوجه قال مقدار ابيت الذي قلناه انما
وقسناه بما يوجد في زماننا او لوارد ما قبل ذلك واصحابه مثل زماننا مقدار
يحملوا الميراث لزوايا ذا انفرد واولى الوارث الرد على ذي السهام
هـ والورثة الذين اختلف المذهب في الرد عليهم هم من عدى الزوجين
اما هما بحملون ابن يونس اجماع على عدم الرد عليهما فالاسباب الزوجية

بموضع المال وقيل يرجع الى ان يرجع اعتبار الموضع المال او يتبع على الجملة اعتبار
المالك او المال الوقت شخص لا وارث له الا السلطان يقدر سلطان وماله ببلد سلطان واخر
قال في اجوبة ابن رشد ماله لمن قاتل ببلده وقال عيسى عن قوله واخوه من تركة الميت
ما نصه فرع اذا مات بيت لا وارث له وعفو ببلد سلطان وماله ببلد سلطان اخر

المتوفى احق
بفيض ميراثه
فات فيه او في
كان ماله فيه
او يقيم له ميت
البلاد انكرح
وبخصوص عند
قوله وزكى مناع
ما معه وما غاب
ان رفعه وما
غاب اعتبار ا

بمثل ترتيبه قرنات ع بلدية اعتبارا بالمحلية او قرنته قرنة بمثل بلدية اعتبارا بالمحل وكذا ابن بشر ع لجويتانه يرثه سلطان البلد اذا قامت به فانه اللحمي وابن ابي زمنين وابن بشر اذا قامت به لسلطان البلد اذا استوطنته ولزمت بغيره وكذا المحل بغيره واقاله ابن يشتركن بلد له سلطان واهل انه قامت بغيره بمثل بعض البلد اذا قامت به او ابي به المحل فرارا من جار وافتى ابن بشر على الاول

فوله

هـ وتم بستة رجال وسبع نسوة ع يعني ومن تفرع عنهم او عنهن فرد كم او انثى بعد ايضا من اولاد الارحام لما ذكر لبعضهم قوله وانكر تبصيرة ابن فرحون قال ابن سلمون ع اختلف المتيطية بعد ان ذكر نحو ما نقله الشيخ عمر ابن يونس فانه مذهب زيد بن ثابت وابن عمر انه ع ثم ذكر اخر مرة ذكرنا وبه قال ابن القاسم والشافعي واكثر اهل الحجاز وذهب علي وابن مسعود وجماعة من علماء العراق الى توريثهم ع واختلفوا في صفة توريثهم فذهب علي وابن مسعود الى ان كلا منهم يرث نصيب الوارث الذي يدلي به فاذا كان ممن يتوارث المال اذا انفرد حل محله واذا كان ممن لا يتوارث المال اذا انفرد بالارث حل محله وهو قول جماعة وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن الى انهم يرثون على ترتيب العصبات الا في قوله هـ قوله وحيث لم يرجح به عمل ع يقال عليه اذا جاء المراد مع عدل بين المال فرجح ان انه مجاز

انفكوا بالموت واما اولاد الارحام فقال ابن يونس منهم فرع بعيد الى الجد والعمة والعصبة وتم ستة رجال وسبع نسوة واما الرجال فابن البنت وابن الاخت وابن الابن للام والعم للام والخال وابن ابن الام واما النساء فبنت البنت وبنت الاخت وبنت الاخ وبنت العم والعمة والخالة وابن ابن الام ع فعكم بعدم ارثهم واما اذا كان مرتبة ابيه فارث ع والمزع ان يعد منهم مثل وفد عمر ابو البجاء ع المقنع ثمانية رجال وزاد ابن بشير ابن بنت ابن ابن الاخ وابن ابن الاخ وتمسك امر النساء وزاد ابن بشير ابن بنت ابن العم وبنت ابن الاخ وانكر تبصيرة اقوال ع اقربها عمل وذ والسماع وتوريث اولاد الارحام وكيفية توريثهم عمل الفرزيه ع شرح العلامة المحقق السنهاجي فعد اقوال ع الى ان قال وهو مقتض من شرحه وحيث لم يرجح به عمل فلا حاجة للتكثير به ع ويرث بفرض

وعصبة

عادله وان كان مع عدم عمله فانما يتم بثبوت العمل كما قال الشيخ فيما ذكره بعد ان يثبت ان العمل جرى عملا اليه منهم وما ذكره من العلماء المفتى بهم بستمادله العدول المتبحرين في المسائل ممن لهم معرفة ع اجملة والعمل المذكور رجاء عمل فوانين الشرح وان كان شاذا الا ان عمل فاس ولا يثبت العمل بمجرد ان الحاكم ومن ولي يفعل بعض هذا العدول ممن لا خبرة له بمعنى ما يحكم المشهور او السداد فقد لا عمل منهم لجريان العمل بكذا فاذا سئلته ممن حكم به او افتى به

وعمرو بن [illegible] مع بنتٍ وابن سفلت) لما فرغ من الكلام على من
يرث بالفرض فقط ومن يرث بالتعصيب فقط شرع في الكلام على من يرث بهما
معاً والمعتبر في كل ابن أو أخ أو جد مع البنت أو بنت الابن كذا يقال فإنه يرث أولاً بالسدس بالفرض لقوله جل جلاله ولأبويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ثم إن بقيت بعد ذلك فرضة أخرى بوجه
لقوله عليه الصلاة والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض
فلأولى رجل ذكر فسمى ابن مسعود وقد قلت إنه ذكر معنا أولاً مع أهل الفروض
وثانياً مع العصبة وعلم أن لهما حكم النوعين منا فما الذي أفاد بذكر معنا منا
قلت ما نفرد لابن الابن عن الأخ أنه قد يكون ابن من هو أقرب من الأخ
وأما الأخوين فيجتمعان فيهما أخوية قبلاً ومن أجلها يرثان منا ويحتمل أن
الكلام جواب عمر سؤال مقدر وذلك أنه لما ذكر قبل أن ذوي الفروض إذا أخذوا
فرضهم وبقي شيء ولم يرد عليهم الباقي خاف أن ينفرد عليهم بالباب والجد
فأجاب بأنهما يرثان بالأخوين وأخذهما الباقي ليس بالرد وإنما هو بالتعصيب
والزيد لا يرد عليهم الباقي مع الزوج والأم بالفرض خاصة أو يقال لما نفى الرد
عمل ذوي السهام خاف أن يتوهم متوهم ذلك فيهم ذكر الأب والجد المستثنى
لهما من نفي الرد وعلل استثناءهما بأنهما يرثان بالأخوين فيرث بالتعصيب
والجد يرث بالأخوين معاً فلا يرد عليهما

وأجيب بأنه فاسد لزنة السرسر مع غيره الولد على نحو النصر ومرارته له مع الولد الثالث انما الاير فار أبو الاب التعصيب ومثل ذلك به مع هذا العنه نحو الكتاب انما ينفصل عن السرسر في بتير وزوج وأب أخ وأم وأب مع الجد إن أريد إن أو أخ وجد فالعصبة وعبد نكح إذ خلاف كما في السيد إذ انه إن هذا يقنه السماع حتى لم يقولوا شيء أو يبقى أفاد من السرسر انه يعرف له السرسر ويقال له به أو يبقيه كما نعمل عليه قال السهيلي وتكمر وأبو الخلاء يمر أو عن بجزء مما بقي بعد أخذ ذي السهام سهامهم ومنوبير وقال العبدلي في بعض كتبه انما تكمر في مسئلة من السبعة فبنية على مذهب أشهب أن العصبة يتشاقصون فيما بينهم دون غيرهم أحرى الغراوير إذا إباع الجد نصيبه على تكون الإخ أشفع بجميع نصيبه أو على عمر امنا السرسر ومنزل الأيتم الا إذا أسلم أن الإخ ترى فيما بالتعصيب وقال في شرح الجوهري انما تكمر في تعدد الآباء بسبب الحاجز الولد بمجاعة إذا قالت الحلمر بعزاز ولزلة ثم قالت الولد الاسفل عن أم وزوجة وأجراد له وترك عفار إباع أحد الأجداد نصيبه قبل قرضنا أبو أمية بالتعصيب دخلت معهم الأم والزوجة في الجميع كله وإن قلنا بأخذ السرسر بالعزر خلوا معهم في الزايد على السهم ومنزله مبنية على مذهب ابن القاسم (وكذا بن عم أخ للأم) يعني انه كما ورث الأب والجد مع البنت بالفرض والتعصيب كذلك الأخ للأم إذا كان ابن عم فإنه يرث بالفرض والتعصيب أيضا ومثله الزوج يكون ابن عم أو منزوع وبير الأب والجد مع البنت وبنت الأخ للأم أو الزوج يكون ابن عم أو منزوع والأخ للأم والجد وردا بالأقرب من حيث الأبوة والجدودة بقي وأما الأخ للأم إذا كان ابن عم فمن حيث كونه أخا للأم لا يرث الأب بالفرض ومن حيث كونه ابن عم يرث بالتعصيب فيتزل تغاير الوصفين منزلة تغاير الذاتين فلو ترك ابني عم أحدهما أخ للأم لكان له السرسر جاهابه ثم يقتسمان الخمسة الأسرار أنصافا بابنيهما مذ مفروض ابن القاسم خلافا للأشهب

والأبلوري بالتعصيب خاصة لم يكن بير ذلك وبير أزنه بالفرض فمزوه (أخ للأم) بالجر بدل وبيع فمعه للزوج أو النصب وكذا يقال في أخته بعد قوله خلافا للأشهب مذ الخلاف

قوله والباقي للابن الخ يأخذ جميع المال وفرضه كالشقيق مع ابن لاب وفي البخاري ما نصه باب ابنة عم احدهما اخ للام والاخر زوج وقال علي للزوج النصف وللاخ للام السدس وما بقي بينهما نصفان وصورة المسئلة اخوان لام وزوج احدهما امرأة وولدت ذكرا ثم تزوج اخر وولدت ذكرا ثم مات احدهما وجعلا اخوة وولدت بنتا ثم تزوجت البنت ابن عم احدهما بامرأة ثم ماتت البنت فلزوجها جميع مال بنوة العم وان زوجية واخيهما لامهما اجتمعا بنوة العم واخوة الام ومذهب مالك فيهما فاقالة سيدنا علي ومذهب زيد والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال الباقي بعد نصيب الزوج لاخ الام ثلثه السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب ومعنى قول المصنف (وورث ذو فرض بالاقوى وان اتحد المتسلمين كاخ او بنتا اخت) يعني انه كما يمكر اجتماع الفرض والتعصيب يمكر اجتماع فرضين فيكون الوارث يستحق بفرضه كل واحد منهما فرضا فقط او الاكثر لا يرث بهما والا فما يرث بالاقوى منهما ومعنى ابتعوه المجموعين هما وفصل الوارث المسلمين حكما نفعه قال البرماوي ع غيبا بما يتجدد المسلمين لينزل كذا الغلط في الترجمة لاخ الزوجة وهم ومراده بقوله لاخ الزوجة اخ الغلط في الزوجة ليس من الناذر الذي غيبا به المحل الا حكمة بما له لكم الغلط في الترجمة لاخ الزوجة واجود وقال الشيخ ضيع مثال الغرابيلي الجموع او المسلم جعلا فيه بغير المتزوجة بنته فتلد منه بنتا فمعزلة البنت اخت امها لابيها ومعنى ابطلت انها فاذا اقامت البينة بعد موت الرجل وزنتها الصغرى بالقوى السبيين وهو البنوة لان البنوة لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط واقامت امها من معز الرجل وليس من معز الاصل هو اب امها فيبقى لها من تسعة الثلثين والباقي للزوجية لان النكاح قد سقط سواء كان النكاح

اخ للام كان للام منهم السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والمسئلة من ستة ومرتب الورثة ابنة وابنة عم احدهما اخ للام والنصف الباقي بين ابنة الاخ سواء على مذهب الجمهور وعلى مقابله يفضل بعضهم به اخ للام وقيل يقسمان بينهما نصفين لان البنت تحجب اخوة اخ فلا يبقى شيء رجحوا والله اعلم ومما يلغز به هنا ان يقال لك مسألة ورثة ثلاثة رجال اخذ احدهم النصف والاخ الثلث والاخ السدس وجواب امرأة تركت زوجها وابنة عم احدهما اخوة لامهما (ووورث ذو فرض بالاقوى) او بالمجتمعين وان مفهوما مسقوطا ومعنى ابتعوه

بين مسلمين او مجوسيين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القسمة او بعدها
فترث بالامومة للوجه الذي ذكرنا في البنوة ولو تزوج امة فولدت منه بنتا
فاذا ماتت ورثت الام السدس بالامومة لانه توفي عن ابنة وورثت البنت
النصف بالبنوة والباقي بالاخوة للام لان البنوة لا تشفع والاخوة للام
فترشفع ولو تزوج اختها لامه فولدت منها بنتا وتوفي فللابنتين النصف
وللعاصب ما بقي وليس للاخت للام وغير المزوجة شيء لانها محجوبة بالبنت
وقد ذكرنا الخلاف في ازواج السبعينيين بقي ان نذكر اسماء معروفي المكسر والمسند
وملك واهل المدينة والشافعي وقال علي وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
والاوزاعي والمزني والنخعي يتوارثان بالفرائض معا وانكسر توجيه كل
من القولين في شرح السبعينية ابن يونس ومعرفة اقوى الفرائض من اضعفها
ان تنكس كل فرض لا يشفع بالحجب اصلا هو اقوى وفرض يشفع هو اضعف
ويعلم منه ومن كلام الشيخ المتقدم ان القوة والضعف باعتبار الحجب
وعدمه لا باعتبار كثرة الارث وقلته لان ميراث الاخت اكثر من ميراث الام
ومع ذلك ورثت بالامومة لانها بالاخوة لان القليل الدائم احسن من الكثير
المنقطع فالقوة تعتبر اولا بعدم الحجب اصلا ثم الحجب اصلا ثم ان تكون
احدى الجهتين حاجبة للاخرى فالحاجبة اقوى كالابن بالنسبة الى ابن الابن
والام بالنسبة الى ام الام وعرفت بترث بالامومة وانما لم تكن الجد اقل الحجبا من
الاخ لان كلا منهما اخت لاب كان يكلا بنته فتلبر بنتا ثم يكلا الثانية فتلبر
بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بغرمرث الوسكى والاب

فليس احكم كذلك * قوله ثم تموت الصغرى عن العليا بغرمرث الوسكى والاب * فلو ماتت
الصغرى في هذه المسئلة عن الوسكى والعليا ورثت الوسكى بالامومة الثلث والعليا بالاختية
النصف بحجب الجد وله بالامومة وقد لغز بهذا جمع منهم الاول ازيقال لي اي موضع ترث الجدة
للام مع وجود الاب والاخ مع هذا التلبر في اي موضع ترث الجدة النصف والام الثلث والعاصب
ما بقي وجه ذلك فالمعونة رحمه الله * يا هذا الخير المتماع المتبع * اجب عن اشرف هذين مبدا وفع
* عن جدة فرورثت مع بنتها * من دون دافع بلا ريب بها * واخت اكم منها بسدس *
واخذ العاصب بعدها السدس * قوله ابن يونس ومعرفة اقوى الفرائض من ضعفها الخ
واعلم ان حجب الاسقاط للابناء ستة من الورثة وهم الابن وابن البنت والاب والزوج

من ايمنا بترك بالجرور وهي الاضافة الى اسم اللام تجمعهما اللام فقط والاضافة تجمعهما جماعة هـ ولا يتصور وقوع غير بين الزوجين سواء كان ذلك في المجوس او في المسلمين لفسخ الزوجية بينهما اتفاقا فالمعنى ابن بونس ومن صور فيه قوله غير ان تزوج احداهما بعد ايمانهما بالغ ابنة وكذلك

له بعد الله المغفر صاحب الكليات والفرائد وقد استوعر ابن القباس المذكور وهم وله حاشية على مختصر خليل وتنبيهم الرياض في اخبار بعض اولياء الدرعنة في مغازي اهل السنة وبغية الكيب في مختصر الانس بين الركب وذكر وزير مقاليد اسرار الدرر ابن الخطيب السلماني ومعونة اللبيب جليل مشتمل على فوائد وعلوم وانواع من الاداب كمويلجرا مشتمل على اربع مجلدات فحمام الله بغرة خلته من المغرب وله ايضا فتح المتعال في مدح النعال الله بهم علام للتبرك زاد عليه زيادات بالمدينة المشرفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فلمذا توجد نسخه مختلفة وقد يقع ذلك لغيره من العلماء وله ايضا الجوبة في انواع شتى من العلوم توفي رحمه الله بهم وقيل بمسقط الشلالة اخر ذي القعدة سنة اربعين والف وقبر رحمه الله كثير التعلق بالقبور يعتقد فيها المنفعة في اصل الخير والدين وقد اكثر اهل عصره له من الثناء عليه نظما ونثرا كالشهاب الدين الخفاجي شارح الشفا واخي ابيه رحم الله الجميع بمنه وكرمه امين (وقال الكتابي في) العراب حملة على خصوص المزود للحج بقية

وقد اكلفت عليه بعض الفضلاء من اصحابنا النجباء ان قال في جوابه ما نصه

جواب اللغز بار الكل يعيش * ومن عن سمايه كل يعيش
تزوج زيد نا غلمة ابنت * فيار الامر بغدر زواجيش
وكان لها ولد يرجو ارثا * فرى للابسا خفي حنيش
واصبح للاباعد فرعينا * وللابا الاري يا للمسكين
فيارى اجعل المسكين خاتا * وجينا خسار الصفقتين

(وقال الكتابي في الحر المؤدي للحج بقية للعمل وبينه من كور به) الكور له بالفتح بمعنى عمر المدينة العمرية والصقع والجمع كور لغة وخرف والكور بفتح الكاف والواو الجماعة الكثيرة من الابل وقد يكملون الابل ايضا على الجملة من البقر قاله الفلعاني والصقع بفتح الصاد الناحية وقد اورد ابن فرزوق وغيره على الحكم المذكور بالتغيير بالاكتاب اذ لا وجه له لان حكم المجموع كزايد لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومنها

وصف

او على الارض دور الرقاب فلهم ارضهم وما لهم يتبعون ويفسدون ويبورون ويموتون عنهم كالاول اذا ارتدت منهم بلا وارث فيء للاول فما له وارثة للمسلمين والحاصل انه الخلاف في الرجعة الاول اذا ارتد فيء فمات بلا وارث وكذا اذا كان عنوبا ولا وارث له فماله للمسلمين سواء اجملت او بقرة والله اعلم فوله والكور بفتح الكاف والواو وامابسكون الواو فمعناه الزيادة قال في المصباح وتعرف

وصف الكتابة بالحرية فانه اخرج به العبد الذي تحاله ليسير لمن اذا كان لمسلم او
لكافر وقال المزني بنية يريد سيده والاظهر ما نقله في النزاد عن العشرة
انه للمسلم سواء نوى له او لم ينو فلو نوى به الذي يعتقه مسلم والا فالمال لبيت
المال ولم يكن له قرابة تعقل عنه فالة في الحرونة ومنها ان يقيد السؤدد
للجزية يغني عن الجزية ومنها ان يوصف بالمؤدي للجزية يخرج الحربي ومنها
التعرض للاخراج عنهم لانه اذا دخل على التجنيس ولم تحل افاقته والا وان تحاله
يبعث بماله للاهل بلاده ومنها انه اخل بقيد كونه لا وارث فعم جميع
جميع ماله ومنها ان كلمة ما يشمل العنوي والعلمي مكلفا وليس كذلك
والزاد ابن مرزوق في كلام المحة قصور وبشر بغير قشير وره والمعتمد
ان الحكم المذكور خاص بمؤدي الجزية العلمية الجملة لما ذكره ابن يونس عن
سماع ابن القاسم في رسم العارية من سماع يحيى من كتاب السلطان ونصه
واذا لم يكن للميت ورثة او انتم الذي ورثة من اهل بلده فليشترك ان يوصي باكثر
من ثلثه للذي ورثته المسلمون ومعترض قول ابن القاسم ومعزا ذا كان من اهل
العنوة او من اهل الصلح والجزية بجملة عليهم لا يقصر ومنها المؤنث مرما
منهم وللعدم من اهل بلده فيجوز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لان من اهل
قوله الا على قول ابن القاسم ومعترض قول ابن القاسم ومعزا ذا كان من اهل
العنوة او من اهل الصلح والجزية بجملة عليهم لا يقصر ومنها المؤنث مرما
منهم وللعدم من اهل بلده فيجوز له ان يوصي بجميع ماله لمن شاء لان من اهل
قوله الا على قول ابن القاسم ومعترض قول ابن القاسم و

العروض جميعة سمي لاصلا وفسموه على الورثة على قدر قراريطهم كانه المال
فاذا وقع فيه انكسار جمعوا بما سيأتي وقد تقدم ان العروض الجميعة ستة
وهي النصف والربع والثمن والثلث والسدس وميز المنسب والابر
لكل واحد منها مخرج وهو اقل عدد تخرج منه تلك النسبة جميعة وذلك
يستلزم وجود خمسة اصول المخرج مقام الثلث والثلثين واحد مقام على سبيل
الانابة فاذا اجتمعت فتارة تكون اجتماعا مجردا عن تاثير زيادة لاصل او اخر
لوجود المجتمع في الاصل المذكور كاجتماع النصف مع الربع او الثمن او الثلث
او السدس واجتماع النصف مع غيره من العروض لا يوجب زيادة في تلك
الاعداد الخمسة واما الربع فاجتماعه مع الثمن لا يكرر الا الثمن للزوجة
فالربع اذا كان معها فللثمن واذا كان للزوج فلا زوجة وللثمن واجتماعه مع الثلث
او الثلثين او السدس يوجب زيادة اثنى عشر لتباين المخارج مع الثلث
وتوافقهما بالنصف مع السدس واما النصف فمتى اجتمع مع الثلثين او مع
السدس فللابرص اربعة وعشرين لتباين المخارج مع الثلثين وتوافقهما
مع السدس بستة واذا انضمار الامور الى الاعداد السبعة المذكورة
واما ميز الاشارة اليها بقوله (فالنصف مر اثنين) اي كل فريضة فيها
نصف وما بقي كزوج واخ او نصف كزوج واخت شقيقة او لاب وتسمى
البيضاء لعدم تكسر سهامها اذا مر اثنين (والربع مر اربعة) اي كل مسئلة
فيها ربع وما بقي كزوج وابن او زوجة واب او فيها ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت واخ فمتى مر اربعة وكر ايكون اصلها من اربعة اذا كان فيها
ربع وذلك ما بقي كاحدى الغراوين (والثمن مر ثمانية) اي وكل مسئلة فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعاصب فمتى
مر ثمانية (والثلث مر ثلاثة) اي وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كام وعم
او ثلثان وما بقي كاختين وعاصب او ثلثان وثلث كاختين شقيقتين واخيتين
لام فمتى مر ثلاثة (والسدس مر ستة) اي وكل مسئلة فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس ونصف وما بقي كام وبنت وع او سدس وثلث وما بقي

كاع

وقع في بعض النسخ بعد قوله وقد تقدم ان العروض الجميعة ستة وهي النصف والربع والثمن والثلث والسدس وميز المنسب والابر ما نصه فقال الاصل في العروض الجميعة وفي الاصل المنسبة وفي الاصل الابرصية وفي الاصل المتباينة وفي الاصل المتداخلة وفي الاصل المتوافقة وفي الاصل المتماثلة وفي الاصل المتوافقة بالنصف وفي الاصل المتوافقة بالثلث وفي الاصل المتوافقة بالربع وفي الاصل المتوافقة بالسدس وفي الاصل المتوافقة بالثمن وفي الاصل المتوافقة بالعشر وفي الاصل المتوافقة بالخمس وفي الاصل المتوافقة بالسبع وفي الاصل المتوافقة بالتسع وفي الاصل المتوافقة بالعشر وفي الاصل المتوافقة بالخمس وفي الاصل المتوافقة بالسبع وفي الاصل المتوافقة بالتسع

وقع في بعض النسخ بعد قوله فالنصف مر اثنين ما نصه فمتى مر اثنين وفي بعض النسخ بعد قوله فالنصف مر اثنين ما نصه فمتى مر اثنين

تتمة جميعة وكذا ميز الكسر ان تسميتها بجميعة اذا كان المخرج منها اي وارض بنت بدا فقد انجبر
وكذا ميز المحتاج على العكس اي فتم به بدا وانجبر وقيل انما جميعة على التقدير بهم قوله كزوج واخ

كلام وابنا وسدس ونصف وما بقي كلام وبنت وتمم او سدس وثلث وما بقي كلام وولد ميتا وتمم او نصف وثلثان كزوج واختين او نصف وثلث وما بقي كلام وزوج وتمم ميت مريضة او الربع او الثلث او السدس من اثنى عشر بعين ان الاثنى عشر اصل الفريضة وسميناها الربع والثلث والسدس لان منها يخرج الربع والثلث والسدس كزوجة وام واخ او زوج وام وابنا او زوج وثلثان وما بقي كزوج وبنتين وتمم او ربع وثلث وسدس وما بقي كزوجة واحوين لام وام وعما هبا او زوج وثلثان وسدس كزوج وبنتين وابوين او ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين شقيقتين او لاب واحوين لام وام او الثمن والسدس او الثلث من اربعة وتمم بربع ٢ فوله او الثلث يعني ان الحاجب وقد قال بعلمائنا ٢ ضيح ٢ فانه يعني والاربعة والعشرون تكون اذا اجتمع الثمن والثلث او السدس الا ان حالة من اجتماع الثلث مع الثمن لا يصح لان الثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات عند وجود الولد واذا وجد الولد لا يكون ثلث لان الثلث انما هو للاخوة للام او الام والاخوة للام لا يرثون مع الولد والاب انما هما مع الولد السدس الا ان يقال انما تكلم على اجتماعهما على ما هو الغرض والتفرض ولم يسلم نفيس من غمزات البرابير فغمزه عمار في الوصية وقد يريد بالثلث

كزوج وابن ٢ وكذا زوجة وجد واخت يصح من اربعة على جميع المذاهب وتسمى مربعة الجماعة انكم طعنتم ٢ والسدس من ستة ٢ قوله او نصف وثلثان ان نصف وثلث وما بقي كلام ميتا لان ما بقي مما يسمونه كلاما هو بينهم والكلام ان ما بقي على الميت كما بقي عليه نصف وثلث فما بقي وما بقي كزوج وابوين او زوج وجد واخوة فلو قال او السدس او النصف والثلث ٢ كما يعلم ٢ ان يعلم والله اعلم وفيه بقي على الشيء سدسه وثلثه ونصف كلام وولدا وزوج وتسمى مقرا بالنافية لنفيها احد اطراف الخبر بمنابر لانه رضي الله عنه يقول ابتلاني فوارث لا يموت وانما يدخل النقص على البنات وبنات الابن واخوات لغير ام وللتجنيب الام والابناء من خوف ٢ او الثلث او السدس او ما بقية خلو الاجمع ٢ والثمن والسدس او الثلث ٢ قوله بقدر يجتمعان في الوصية ٢ طعنتم ٢ هذا الجواب نظر لان الكلام ٢ اخوة فضايل البرابير ٢ الوصية اذ لعلها عمل اخ تمم فيه من اثنى عشر لما يأتي للتمم هو يعول للنزول فاذا لا ان الكلام مفتاح البلاء بعد اخ اجر الوصايا من الثلث قوله فانكم قوله وتسمى ذا الحمى جوابه ان كلام التمتمة من قبيل الجزء به لان قد يكون من استوار ما لها معلوم

جنس الثلث لا بغير الزوجة لان الثلثين يجتمعان مع التمر كزوجة وبنتين
واخت ولاخوة ٢ اجتماع السدس مع التمر كزوجة وام وابن ٥ فصيحان
الاول اعلم ان الفروض الستة المذكورة تتنوع انواعا يجتمع ما يتعدد
٢ بنسبه ويجتمع مع غيره ومع النصف والسدس فانه يجتمع ٢ المسئلة
بعشرة يجتمع سدس وسدس ومنها ما لا يتعدد ٢ بنسبه ويجتمع مع غيره
ومع الثلثان فلا يجتمع ٢ بريضة واحدة صنفان من الورثة فرض كل
صنف الثلثان ويصح ان يجتمعا مع كل فرض منهما فانه يتعدد ٢ بنسبه
والنصف مع التمر ومع الثلث والربع والتمر فلا يوجد ٢ بريضة واحدة
وان تباين كل واحد منهما الثلث او الربع او احدهما الثلث او الربع
والتمر فلا يوجد ٢ بريضة واحدة وان تباين كل واحد منهما
التمر و ٢ النصف

والربع كالثلث والثلثين تعرفه بريضة مثلثين
وبالربع غيره فالتفي وغيره ذا فكلفا فريلتفي

فانظر قوله وغيره ذا الخ مع ان التمر لا يلتقي مع الثلث ايضا اعلمت
وكذا احدهما فانه لا يتعدد ٢ الثلاثة عرابة زيادة التمر وتجنيسه احده وعدما
علمت الثاني فيم مما تقدم ان اصل الفرض اما ان يعدد ثم جنسه يسمى
البريضة صحيحة من غير كسر فيعلم ان مقر العدد ان يكون اصل الفرض كونه
لا كسر فيه وكونه اقل عدد يصح فيه ذلك افتحا ر لما تقدم عود النسبة
الضرورة ومقرونا من التكسير والا للكسر الواحد او الاربعة والعشرون
ثم ان العدد ان يقسم منه البريضة تارة ينكسر فيه مرجيئة انحاد الفروض
وتعددها وتارة لا ينكسر فيه مرجيئة انحاد ردوس مستحقي السهام
وتعددها فما خرج بالنكسر الاول يسمى اصلا وما خرج بالنكسر الثاني يسمى

مرعا

وقسمي تصلح مع التعدد البغض والاثنا فيه فوله فقلنا الا ان تعتبر له
فلعل الا ان تعتبر له
فيه بغيبة العروض
فيلتقي كغيبة الثلث
والتمر وقد لا يلتقي
التمر والثلث
والتمر كالثلثين
التمر والثلث
والتمر كالثلثين
بسبب ورد الاثنين
واما تعلم في التمر
بسبب التعدد فتعلم

جنس الزوجة مع الغير للتعبير وانما استلمه شراحه بتأمله والله اعلم هذا وقد قال ابو علي عقب
قوله التمر والربع كالثلث الابيات ما نصه مضمون معزل الاصبات الثلاثة بعضوض من ذكر العروض
واعلما ولا اله لم يذكر معزل ٢ التمر وحده ويراد انه حيث صار من احاده والكلام على نحو ما يكون من
التبرع قوله والاكسر الواحد والاربعة والعشرون راجع لقوله الواجب فيه جميع اجزاء الكسر
بالفرض وقد اخذ عن معزل الكريفة اعني اضافة كل بريضة من الواجب الاستحقاق ٢ يعلمني

فرعا وتصحيحها الثالث مما ذكرناه من انصار الاحوال في سبعة تبع فيه ابن الحاجب وغيره فقال ابن عرفة ومعوفز الى الجزيري وزاد بعضهم عمرو بن اخت بنانية عشر حيث يكون الواجب السدس وذلك ما بقي واثنان وثلاثون حيث يجب السدس والربع وذلك ما بقي ومعوفز الى انجباء وتسمى مسائل الجر فمثال الاول ام واخوة تصح خمسة وعشرين لاخوات قائم وجبر فالربع بفرض اثنا عشر خمسة عشر ستة والجبر يخص ثلاثة وذلك ما بقي وللاثنين للخمسة فتصح بالستة والثلاثة بثمانية عشر ويقال اقل عدد له سدس وربع بعد ثلاثة عشر وهو ثمانية عشر ومثال الثاني اذا زدت في المال الذي قبله زوجة فلما الربع وللام السدس فالمسئلة من اثني عشر وبقي منها بعد الربع والسدس سبعة يأخذ الجد سدسها وللاثنين لها وتباين ما فاعله بما فيه بالاثني عشر بستة وثلاثين او يقال اقل عدد له ربع وسدس وربع بعد ثلاثة عشر ثلاثة وثلاثون قال ابو النجاء وذكر ايوب بن سليمان في معاينير المسئلتين عن الاشياخ ان اصل المسئلة الاولى من ستة واصل الثانية من اثني عشر وان الغرباء ثلاثة انما هو للاجل بالكسار الرابع في اليسار قال لهم الاحرار وانتم لورثة زوج وابوين قالوا اعلمنا من ستة فانا احتجنا الى عدد يصح نصيبه وذلك ما بقي قال لهم الاحرار وكذا ايك احتجنا الى الغرباء يحتاجون الى عدد يصح سدسه وذلك ما بقي والى عدد يصح سدسه وربعه وذلك ما بقي وللاثنين لكم زوج وابوين اعلمنا من اثني عشر وتبلغ ستة لاجل الانكسار قال ابو النجاء فهو ما تقدم بحجة بينة ووقع ذاليك فان من عادة العراضين ان يضربوا عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة فلو كان الامر على ما قال المسئلة لكانوا يضربون عدد من انكسر عليهم في ستة او في اثني عشر ثم في ثلاثة وليس هذا من عادتهم قال العلامة السيناني وايضا فانا اذا ضربنا في الاصل لكانت السهام منقسمة على اخريعا والامر فيما قبله كما تقدم وهو ما سمعناه غير مرة من اهل الخبرة تقسم عليهم بغير بل نرجع الى الاصل وايضا فقد ينكسر سهم الزوجات

العلامة السيناني والعلامة ابن الفاسي والعلامة ابن عبد الرحمن الفاسي والعلامة ابن عبد الرحمن الفاسي والعلامة ابن عبد الرحمن الفاسي والعلامة ابن عبد الرحمن الفاسي

مرة في ثلاثة وتكيف للاولاد في ثلاثة ثم تكون ذلك ما بقي فرضا وزيادة للاصل واضح واذا قال ذاليك فانا نمرة لاحد منا معونة له للاخ معنى قول ابن عرفة فعلى الاول يصح الجزء

والجران فارنكم نا ٢ تصحيح سميع فيبل بلوغمنا الى ما ذكر فغير يؤده ما بلغ
ثلث ما بقي وفر لا يؤده يه بحتاج ارنجم ف ما بلغت البه الى عدده يؤده ثلث
ما بقي ثم بعدده اليك فزيكور فما يصح للاخوة منكيم امليهم ويحتاج ايضا
الى تصحيح سميع الاخوة و ٢ مقدار الفيح فالا يبقى وايضا قال الجبر ياخذ
ثلث ما بقي بالفرض وغمنا الى العدد ار المذكور ار فيبل بلوغمنا الى ما ذكر
لا يؤده يار ثلث ما بقي فبر بعمل ار الاصل يعني مناهم جمعا ذا كله ترجيح الكون
ثلث ما بقي فرضا مرا الفروض وهو التصحيح وكور الاصل تسعة للاستبعة
وقال ابن عزيقة فر الغا منا جعل مناكم عدد اصول الجزاير فقاع الجزء
المكلوب وجوده ٢ البيضة من حيث هو فضاف لكل التركة وفر عمنا
جعل مناكم ذا اليك الجزء المذكور فكلفنا الا من حيث كونه فضافا لكل التركة
وكان يخر لنا كونه خلافا بالكسيا او معتريا ترتبت عليه فايدة وهي لو
باع بعض مستحقي غير ثلث فما بقي حقه من ربع مقل يدخل فيه الجزء بالسبعة
ام للاكلام وجدوا خوين واخت باعت الاخت حقها من ربع وفر عنا على
قول البيمب ار العصبة لا يدخل عليهم امثل السهام وعلى ابن ولا يدخل الجد
مع الاخوين ٢ السبعة ٢ حق الاخت وعلى الثاني لا يدخل لانه ذو سهم خاص
مذ اكلام ابن عزيقة وفعله ح وفيه ار وسلمه فلت وهم فيه نظم
لار ما ذكره من النمرة مفرع على غير اصله لان تلك النمرة مفرعة على الخلاف
٢ ثلث ما بقي مقل معرفة على الاول لا يقال يلزم من الخلاف ٢ فرضية ثلث
ما بقي الخلاف ٢ اصالة العدد ير المذكور ير لا نا نقول اللزوم مسلم
ولكن ير الكلام فيه والنمرة المذكورة انما تتفرع على الاول دون الثاني ير
مرار ما عمل كور الجد مقل بر ٢ المسئلتين بالفرض او التعصيب فاذا قلنا
انه ورث بالفرض وفرضه ثلث فما بقي لما معه الاخ ومعه مذهب الجمهور
ومعه الاخ فلا فر خالة ٢ سبعة فر باع حقه ير الاخوة مع فر بقي منهم
لانه ذو سهم ومنهم عصبة ولا فر خل لا السهم على العصبة عمل قول البيمب
واذا قلنا انه ير بالتعصيب ومعناه ار فاضل عن ذوي الفروض يا خذ الا

الجزء

كور وما ذكره من ان المعتبر الجواز لا التحقيق وهل هذا الا يشكل قوله اذ نفى مسئلة ير علم البيان
فلم يبق لقابل ما يقول او يدعي ارخاء العنان فقاتله منصفا والله الموفق للصواب

الجروان خرج بالتعصيب للجد ثلثه والاخوة ما بقي فالجد يحاسب
فيدخل عليهم ويدخلون عليه فالمحاكمة في مسئلة الشبعة المذكورة
هي فريضة تلك ما بقي للجد وعمه مما لا اصالة العدد غير المذكور ينزل وعمه مما
وان كانا متلازمين لان التعريع انما هو على الاولاد وان نزلوا وقد فتح الله
في مسئلة يكثر فيها الخلاف في اصالة العدد غير المذكور ينزل وعمه مما
كمنوا او ايهما وهي مسئلة مراوحي لشيخ بجزء من قاله او سمع منه فان
العلم في هذه المسئلة هو ان يعلم الموهوم له جزء من اصل فريضة الموهوم
كما تقدم للمصنف وهو ابن نفلة الموهوم عمر ابن القاسم ونصه قال ابن القاسم
في رجل قال في وصيته جزء من مالي او سهم من مالي يعطاه قال ارى ان ينظر
من حيث تقوم فريضته فيعطى الموهوم له فيما سهمناه فاذا قلنا بالاصالة
العدد غير المذكور ينزل فيأخذ الموهوم له واحدا من ثمانية عشر او ستة وثلاثين
واذا قلنا انهما التسعة باطلين وانما هل هو ستة او اثنا عشر فيأخذ
الموهوم له واحدا من ثمانية فقس كلهم الله كمنوا الغم وبالله تعالى التوفيق
الرابع لتعلم انهم قسموا العدد الى تام وناقص وزايد فالتام ما
ساوت اجزاؤه اصله والناقص ما نقص مجموع اجزائه عن اصله والزايد
ما زاد مجموع اجزائه على اصله وبيعتبر **باحاد تلك الاعداد** ان يقطع
العدد اذا زوج الزوج والواحد اولا على وضع بيوت السهم المذكور يعتبر
اهل الحساب ثم يجمع بعضها الى بعض ان اتى بلغ الى عدد يكون الجميع معه عددا
اولا فانظر بالمجتمع مع ذات العدد فذات العدد المستقر اليه هما خرج
بعدد تام مثل اجمعت الواحد الى اثنين فكان ثلاثة وهي عدد اول فرد
والاثنين يخرج بستة وهي عدد تام والاثنين فانه حاد بغير له وكذا ان اجمعت

عائلة والاقلة جزء مما تصح منه وما حملا له عليه معروف الصواب خلافا لمن
الرافع في كلام اهل المذهب كابن يونس واللباجي وهما حبيب المبعد والجواهر وابن الحاجب وصحيح
وابن عبدوس وابن بشير قال المصنف بعد ذكر بعضهم فاذا تأملت مذهب المتقدمين كلهم
ابن القاسم واللذة الدينة كلهم حملوا قول ابن القاسم على ما ذكرنا لانهم لم يذكروا الفرق بانه يعطى
سهما من اصل القسم بعينه وهو الانقسم من اصلها لا من ابن القاسم ولا من غيره فلو كان كذلك ابن
القاسم محمولا على غير ما ذكروه فما الذي قالوه ولعدوه من جملة الاقوال على انا لو سلمنا ما قاله

الزواجر والاثنين وان اربعة كان المجتمع سبعة وهي عدد اول الضرب الخ
المنتهي اليه وهو الاربعة ثم زوج ثمانية وهي دور وهو عدد تام والبيت
العشر ان غير ان فاذا ضم بنت المجموع بما قبل المنتهي اليه خرج الناقص
واذا ضم بنت بما بعده خرج الزايد فهذه السبعة والاثنين يخرج الناقص
وهي بمعادلة الثمانية يخرج الزايد وقد تقسم البواقي الاصول المذكورة
بالنسبة الى معزل الاوضاع الثلاثة الى اربعة اقسام فقالوا الاول اما
ان لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة والثمانية ومنها ما يكون ناقصا وتاما
وهو الاثنا عشر والثلاثة ومنها ما يكون ناقصا وزايدا وتاما وهو البيت
ومنها ما يكون ناقصا وزايدا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون واذا استقرت
السهام الفريضة فهي تامة او ناقصة او زايدة فهي اما متماثلة او متداخلة
او متوافقة او متباينة فهذه اربعة اقسام

وفي بعض النسخ
ثم نقول

احد

بان تضع الفرائض او الانصباء ثم ان اثنين منهم اربعة ثم ثمانية وهكذا الى مرتبة تكون ضعف ما قبلها
مجموع البيت الاول والثاني ثلاثة وهي عدد اول اليه غير مركب ومجموع الاول والثاني والثالث
سبعة وهي عدد اول اضافي ضرب الثلاثة في المنتهي اليه وهو الاثنا عشر وتسمى السبعة
في العدد المنتهي اليه وهو الاربعة او ما قبله وهو الاثنا عشر او ما بعده وهو الثمانية
فقوله وهو الاربعة والثمانية اي فانها لا يكون الا ناقصا ابدا ولا عايل ابدا الا الاربعة
فانها تكون عايلة للاثنا عشر منها الا اذا كان بينها توافق وهو لا يجتمع منه اثنان في فريضة واحدة
ثم لا يخلو اما ان يكون وفق الزوج وابن اوفق نصف الزوج وبنت ولا يجتمع منه نصف ابدا
اذ لا يجتمع اثنان في فريضة الا ما بينها نصف الزوج وهو لا يجتمع مع الربع فتعادله واما الثمانية
فلا تكون الفريضة منها الا اذا كان بينها تماثل وهو لا يوجد الا مع وجود الزوجة والولد ومع
وجود ما لا يوجد الا الثمن وحده او مع النصف يتبين على كل حال ما في العاصب فقوله
وهو الاثنا عشر والثلاثة اما ناقصا فواضح واما تماما فان نصف الزوج يجتمع مع نصف
السبعة او ثلثه للاب وللام اجمالا منه مع نصف او اخر لا يجتمع نصف مالك منهما واما
اتتبع ان تكون عايلة واصحاب الثلث كاصحاب الثلثين لا يجتمع منهم اثنان ابدا وغاية ما
يذكر هنا ثلاثة وتصح من اثنا عشر واحد وعشرين للام ثلثه فلا تكون عايلة فقوله وهو
الاثنا عشر والاربعة والعشرون اي هذا ما يكون الا ناقصا عايلا ولا يكون تاما ابدا
لان الاثنا عشر لا تزيد الا مع الربع وهو لا يجتمع منه اثنان في فريضة ويجتمع مع النصف او

اهل الحساب والله اعلم (وقال) فرضهما فاعلما عدد عصبتهما وضعف للزوج على الاثنى) اى المسئلة التى للاصحاب فرضهما وانما يعدا العصبة فاعلما معدد عصبتهما اعتبارا بارؤسهم ذكورا وانانا بعد الزوج براسين والاثنى براس ومن المجتمع تصح وكذا تصح من عدد الاثنا عشر فقط لان الاثنى عشر جماعة من النسوة فملكن الثمن والباقى للعصبة ومنه المسئلة معنا غنيم منضبط الى اهل لم يعرفوا اهلا لانهم لا يغتبون ومن لا ينضبط خلافا لابن فرزون (وازرادت العروض ايميلت) ابن حجة يخرج احاديث الرابعى ان ابو الصحابة على العول فى زمن عمر حيث ماتت امواله بعمر وزوج واختين بكانت او لم يفته عما تتب والاسلام بجمع الصحابة وقال عمر لله للزوج النصف وللاختين الثلثين فاريدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما واريدات بالاختين بقى للزوج حقه فاشيروا على فاشار عليه العباس بالعول فعال اذا بت لو مات رجل وترك لمسئة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ولاخر اربعة اليسر يعول الثمان سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله فسمى ابن عباس المحاباة بقوله ذاليك ولم ياخذ بقوله الا قليل يعكر اورد الفقية الرابعى وعمر المشهور فى كتب الفقه واليه فى كتب الحديث خلافا ذاليك بقرر وعن المنتقى من كثير من اهل العلم

الزوج النصف والام الثلث والعصبة من بعدهما وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان كان له ولد او ولد ابن فللزوج الربع وللام السدس والباقى للعصبة وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان كان له ولد او ولد ابن فللزوج الربع وللام السدس والباقى للعصبة

كره حث من عدد جرد اميني التسعة البافية بعد الربع وانما للاستغراقه من غير زيادة عليه ولا نقصان بل الابرار تزيد جملتها عليه او تنقص عنه والكور الاثنى عشر للابرار يزوج بعضها بعضا ومقبره وما يخرج بعد الربع من العروض زوج والعزه اذا جمع للزوج كان المجموع جزء اثنا عشر للابرار وثمانية وثلاثة والاربعة والعشرون للاثنى عشر الامم والتسعة اسهم او ثمانية ومنها عدد جرد وما عدا الامر العروض التى تشتمل عليها ازواج فلا تكون الا نافقة اربع تستغرق فيها العروض اذا عايلة اذا استغرقتها فانها للابرار تزيد عليها فتامله والله اعلم (وضعف) فعين للبعض وتعويضهم العدد وتم ازيكون بعض الامر قوله خلافا لما مى اه قوله واذا انضمت الاصل الى تم منه مسئلة العصبة والتسعة الميزيزان السبعة الاصول كما جميع اصل البرايض عشرة والطاهر ما لمى لبعض الامم فاعلما وسر اصل منضبط باشر كلى فاذكر الامم منها فتامله والله اعلم (وازرادت العروض ايميلت) قال فى المصباح عالت الفريضة علوا ارتفعت حصصها وزادت سهامها فانخفضت الانصباء فالعول نقيض الرد ويتعدى بالالف فيقال اعال زيد الفريضة ومنه لله والعول فى الاصل زيادة

سيمتاع الورثة على سبيل المسئلة وقال في الميزان يقعد اعلى ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة
الستة والاثنى عشر والاربعة والعشرين وان العول كيفما قسموا به عند كافة العلماء وانعقد
اجماع الصحابة عليه خلافا لابن عباس وقال ابن جرير فوافينه اذا
كثرت السهام حتى لا تسعها الم يعطه فمذهب زيد وسائر الصحابة الاربعة وغيرهم انه يدخل
فيها العول ويوجب نقصا الكل وارث على نسبة سهمه انه وقف ابن عباس للعول بل يقدم فرض
ويؤخر ما اخر وروى اذا مر بنا على مذهب الجمهور فان الاصول التي تعول ثلاثة وهي الستة واثنا
عشر والاربعة والعشرون فاما الستة فتعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة
واما الاثنى عشر فتعول الى ثلاثة عشر والى سبعة عشر واما الاربعة والعشرون فتعول الى سبعة
وعشرين وهي حج وقال ابن مسعود في احدى الميتتين واما العول فاذا اجتمع في المسئلة فروض
يسلمها المال فلم يدخل ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر وعمر فلما رأى ذلك

عشر

حرف الراء

عمر بن عبد الله بن عتبة قال دخلت انا وزفر بن اوس بن
الحدثان على ابن عباس بغرناطة فقال له زفر يا ابا العباس ان فلانا قد افرط في
العول حتى قال انه احصى رمل عالج عددا فجعل الخارج نصفا ونصفا وثلثا اذا دخلت
نصفا ونصفا فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس ما اول من اعال
الفرائض فقال عمر فقال لم فقال لانه رأى نصيب عليه وركب بعضها بعضا فقال لهم
والله ما ادري كيف اصنع بكم والله ما ادري ايكم اقدم ولا ايكم اوخر فقال وما احمد

قال الراوي فمن فرقه الكتاب واخذ
والاصل الذي اخذ منه

هو ابا عبد الله وان يكن خطأ فمن عمر ومن زيد دخل الخطأ على جميعهم بفرض حصصهم بحكم العول
قال الدينوري يقال انه اشار عليه بذلك العباس وليس بخالف في العول الا ابن عباس وانه قال
لو قدم عمر من قدمه الكتاب واخر من اخره الكتاب ما عالت فريضة قبل ابن كيف تصنع فان ينكم الى اشوا
الورثة حقا لا والله ما يسهم سهما يدخل عليهم الضرر ومن البنات والاخوات ه قوله وقال
ابن الحاجب انفرد ابن عباس وقاله ابن الحاجب اصله لابن العربي ونصه على نقل طبقي لم يقل بما
قاله ابن عباس احد من الصحابة ولا من بعدهم ه قوله ثم الخصم ابن عباس الخلاف بقدر الذي
اعطى بقدر فرض عمر وعلل ابن عباس عدم العمل بما بقي له لعدم في زمانه بل عمر كان رجلا مهابا له
ولة واستشكل بانفياد عمر له مع ما ورد في النهي عن طاعة ابن عباس واجيب بان عمر كان يفاد
لما مر وتنعول للمصلحة فيه اجتهاد انكر ويقال ان ابن عباس رجع قوله وقال عالج جبال
متواصلة ينتصل بعضها ببعض والرمث ما ارتفع من الارض والعقد ما انبسط منها واتسع انتشارا

بمنزلة شيء واحد أي ان قسيم عليكم بالحصر ثم قال ابن عباس وايم الله لئن فرض فرض الله وأي من أخر الله فما عالت بن بنة قسم ذكر تقسيم التقديم والتأخير فقال له زفر لم لا منعه ان تشير على عمر بذلك فقال سبقني والله واخرجه الحاكم مختصرا وفسر ابن الحاجب انفرد ابن عباس بانكار العول مراده بذلك من بين الصحابة وان قد تابعه محمد بن علي بن الحنفية المعروف بابن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وغيرهما وقول أورد وأتباعه وذكر غيره تقسيم ابن عباس بالتقديم والتأخير بما ينكر الى اشتراك الورثة حالا ومنهم من يدرك بالغرض والتعصيب كالبنات وبنات الابن والاخوات الشقائق والاب والجد يشتركون في الفرض ذا بها يبتدئ واورد عليه الزوج والأم والجد والاخ لأم وتسمى الغراوية لأحد اصليه وذلك لأنه يفرض للزوج والأم والجد والاخ لأم ثلث جميعها غير الثلث ابن الحنفية الا الثلاثة فانكر وهذا هذا ان اعطاها الثلث لزمه العول وان اعطاها السدس وسعوا لم يوجد عنه فيها خالف اهله الا في وقت انفرد ابن الحنفية بالمسئلة التي وضع فيها النزاع هي زوج وأم واخت لأبوين وتسمى المباهلة لقوله من باهلني فيها باهلته هو ابن زواد البهتفي والشيخ للغز الى وغيره انها نصف وثلث وربع وقد اورد عليه حكاه ابن ابي ليلى كما تقدم فيحتمل تعدد الواقعة قاله ابن حجر وعلى الاول رجح السبكي ترجيح علي الخرقي وانشد فانصه

بمنزلة مسئلة المباهلة ... اول اذا كانت بعول نازلة
زوج وام دنية واخت ... نصفا وثلث عليهم نغث
فانزلت في زمن الرسول ... ولابي بكر ابن البتول
عشرا تنى خلافة الفاروق ... فاعتبرت ارباعا في المحلوق
فاجمع الفاروق بالعباس ... واعتلا المحفل بحبر الناس
فاستمسك العباس كرة العول ... واخذ الكل بذاك القول
وقال عبد الله للمخالف ... لم يفرح بالكل اي اجلاف
لعبثة كانت على الفاروق ... وقال العباس مع الصديق

(فالقابل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة) فتال اعزلها لسبعة زوج واخت وعالت بسبع سهما وانتقص لكل واحد سبع فاكمل يستحيفه لزوال العول ومعذا تعول في كل مسئلة عادلة اذا قيل بكم عالت فتنسب

الجزء الزائد الى اصل المسئلة بدون عول واذا قيل كم انتقص لكل واحد قانك
تنسبه الى ما انتقلت اليه المسئلة بالعول وهذا معنى قولهم نكسره ج

قوله وعلمك فرد النقص من كل وارث ... بنسبة عول للفريضة عامله
ومقدار ما مالت بنسبته لما ... بل العول فاقرع بفاضلة فاعمله
واحسن بنية واحضر فؤادك قال ... ولتنسب العول الاصل المسئلة والنقص لكل يخص عمله

ومثال عولها لثمانية زوج واخت وام بعالت بمثل ثلثها وانتقص
لكل واحد ربع فان كان يستحقه ومثال عولها الى تسعة زوج واختان
شقيقتان او لاب واختان لام بعالت بمثل نصفها وانتقص لكل واحد
ثلث فان كان يستحقه ومثال عولها الى عشرة زوج واختان شقيقتان
او لاب واختان لام وام او جدة بعالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل واحد
خمسا فان كان يستحقه ولا يكمل عولها الى ثمانية وما بعدها الا والميت زوجة
وعول الستة الى عشرة هو اكثر العول لانه كما ان باخذ كل واحد نصف ما
كان يستحقه لكونه انتقص له فيه الخمسان وان ما عشر لثلاثة عشر
وخمسة عشر وسبعة عشر ومثال عولها الى ثلاثة عشر زوجة وام
واختان شقيقتان او لاب بعالت بمثل نصفي سدسها وانتقص لكل واحد
جزء من ثلاثة عشر فان كان يستحقه ومقدار اقل العول وقيل عولها الى
خمسة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان لام بعالت بمثل
ربعها وانتقص لكل واحد خمس فان كان يستحقه وهذه المسئلة المعروفة
بام البنات وهي ثلاث زوجات واربع اخوات لام وقد راج اخوات شقايق
ومثال عولها الى سبعة عشر زوجة واختان شقيقتان او لاب واخوان
لام وام بعالت بمثل ثلثها وربع ثلثها او بربعها وسدسها وانتقص لكل
واحد خمسة اجزاء من سبعة عشر وهذه المسئلة المعروفة بام ارامل
والسبعة عشرية والدينارية المعروفة بام الفروج والشريحية وهي
ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وقد راج اخوات شقايق او لاب فلو ابقى
ان ان التركة سبعة عشر دينارا لانقسمت هذه دينارا دينارا

قوله

فنصيب كل واحدة منهن دينار ودرهم وجوابه انه ترك اختيه لابيه واختيه لامه مع الزوجات

وممما فاز بفضلهم ... فاسبع عشرة انثى وذكر سبعا وعشرا
وخمس سترا ... ذا الجار يدري ... وما يسترا من تلبي له بذا الجار ذكرا
وان ربعة والعشرون لسبعة وبعشرين وبعين المنبرية زوجة
وابوان وابنتان لعلي رضي الله عنه عالت لمنبرية تسعا فما كانت
المنبرية من اربعة وبعشرين لاجل اجتماع الثمن والسدس والثلثين للزوجة
ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللام اربعة وللاب اربعة فيجتمع سبعة
وعشرون فعالت بخمس لمنبرية وانتصر لكل واحد تسع فما كان يستوفيه
فكانت الزوجة تستوفي الثمن باخذ التسع وصارت لمنبرية تسعا وتقدما
العزل تسع فما كانت تستوفيه وهكذا ويكمن ذا اليه اثنين وسبعين
وسميت منبرية لقول سيدنا علي كرم الله وجهه لما سئل عنها وعن
على المنبر هل رأيتم قبلها تسعا وقضى فيها بخطبته فاجاب عنها وعن
على المنبر سبب وتسميتها بالمنبرية قيل انكار عوام الصحابة ان يزيد على المنبر
لما في ابن الحاجب قيل وكانت خطبته مثل ذا يعلم يا لبيب
فكما انه يجز كل نفس بما تسعى وانه اليه المعاد والرجعى فقيل
له زوجة وابوان وابنتان فقال صارت لهما تسعا فاجاب رضي الله عنه
من غير تردد والتامل وذا اليك المجمل من الحماية الجم الغفير ولم يكن
من زوجة احد منهم خلاف وكذلك قال علي ثبوت العزل وتقرر له اذ هما نيم
ومعزا من سيدنا علي رضي الله عنه لما ازرفه الله من غزارة العلم

لواذ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع على البقيعة وفر سبعين بعير البعلات فقال
وقد نقل عنه رضي الله عنه اجل علم العجب العجاب حتى افتتنت به كثير من المبتدعة
واد عى بعضهم فيه ما ادعى النصارى في عيسى عليه السلام ومن عجيب امره رضي الله عنه
ان مفضلات المسائل التي يتوصل الى جوابها الا بالانكار الدقيقة في السنين المتطاولة
اذا سئل عنها اجاب عنها بديهة من غير تامل ولا تفكير لسانها كانما عند السؤال
عمر ان فورا لهم بوريات كلمن الاثنين قتلا الذي من الواحد وقضايا ذا اليك مسطورة
مسكورة في الكتب ثم ذكر جوابه في المنبرية وفي قضية ما حبس الا زعبة وفي
الدينارية الكمي فانظم واخرج ابن سعد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب
يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو الحسن يعني عليا واخرج ايضا عن علي قال والله

فما نزلت بي آية الا وقد علمت فيم نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا ناطقا وقال معاوية حين بلغه قتل علي والله لقد ذهب العلم والفقه وما بعده صلى الله عليه وسلم الى اليمن وجد اربعة وقعوا في حفرة فمات احدهم فالاول كالحيط الذي سد بها فاستوقا اول رجل يتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى تسافوا الاربعة فجرحهم الاسد وقاتلوا فتنازع اولياؤهم حتى كاد ان يقتتلوا فقال علي انا اقضي بينكم فان رضيتم قضائي والا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية ولثلثها وثلثيها وثلثيها دية كاملة فللاول ربع الدية لانه المهلك من فوقه وللثاني ثلثها لانه المهلك من فوقه وللثالث نصفها لانه المهلك من فوقه وللرابع دية كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قص عليه علي القصة قال انا اقضي بينكم واحتبى ببرده فقال رجل من القوم ارى عليا قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة اجازه وقوم جميعهم ان ازيار البئر تلثمائة دية الاول كامله اذ لم يشارك فيه غيره ولثلثمائة لثلثي دية والنصف الآخر يوزع على دية الاول ولثلثمائة ثلثا دية والربع يوزع على دية الاول لانه المهلك له والربع الواجب له والربع والسدس يوزعان على دية الثاني ولثلثمائة للرابع ربع دية والربع يوزع على دية الثاني والنصف على دية الثالث فبقي بعد الواجب للاول ربع ولثاني ثلث ولثالث نصف وجميع ما دفع ازيار البئر دية ونصف سدس دية ولاكثر هذه الفرائض اربعة فيضرب فرد كل بالعين اي والاقبال الرجوع على العوائل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ومن اول من اسلم فقد حكى بعضهم الاجماع على هذا وجمع بينه وبين الاجماع على ان اول من اسلم ابو بكر بان عليا اول من اسلم من الصبيان وابا بكر اول من اسلم من الرجال وحكى بعضهم الاجماع على ان خديجة اول من اسلم على الاطلاق واجيب بانه وقال ابو عبيد البكري سهل بن كعب الوشي عن اول من اسلم ابو بكر او علي قال اثبت علي انه اسلم اولا وانا اشبه على الناس لان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه وعن ابن عباس قال كان علي اول من اسلم بعد خديجة قال ابو عمر هذا حديث صحيح الاسناد لا مطعن فيه لاحد والله اعلم انه اسلم ومعه ابن ثلاث عشرة سنة واخرج ابن سعد عن الحسن بن زيد بن الحسن

قال الخ يعبر وركبه فيه من قوله البعير فكل بعير على البرية فالابعمة المتجمع العقول المشتغل بدر سمنا وتعبيها كفرح اي وتعقلها قال العلامة السيد ابي رحمه الله ان قيل كيف يسمى عقلا كيف لا وهو ظاهر بل سمعت لا والله يجلب منفاسها بغير الشم لها بيدها وان اتفق اجتماع بها استدلت عليه من البعد ابو منصور رضي الله عنه على ان اباه كان بن عبد المطلب بن هاشم وعمر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اول من اسلم وتابع النبي

لم يعبد على الأوثان في الجاهلية قال الترجمان يعني ومن لم يقل لا إله إلا الله وجحده والمسيح به الضريبة أي بدا قبل أنه لم يغبر منهما فقوله وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه أخرجه ابن مندة في المناقب أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بشر الناس وترك عليا حتى بقي أيهم لا يزول فقال يا رسول الله أخبرت بشر الناس وتركتني قال ألم ترض أني تركتك لنعيسى أنت أخي وأنا أحمد الحديث وأخرج أيضا عن جابر مرفوعا فكتب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله على أخو رسول الله مزاحا ورواية فنزل السماوات بالعاشقة والرمانتين المنعبتين العكيمتين مع مناقب أهل أشار كرم الله وجهه ثم ذكر الله تعالى بقوله

محمد النبي أخي وصهري ✦ وحمزة سيد الشهداء عمي ✦ وجعفر الذي يمسي ويضحى
يطير مع الملائكة ابن أمي ✦ وبنت محمد سكني وعرسي ✦ منوط لحمها بدمي ولحمي
وسبطا أحمد ابناي منها ✦ وأيكم له سهم كسهمي ✦ سبقتكم إلى الإسلام طرا
غلاما ما بلغت أوان حلمي ✦ وصلت الصلاة وكنت بردا ✦ ثمرة أثير عيش يوزنا كيتوسي

قال الثقفي وهذا الشعر مما يجب على كل محب لعلي أن يتعلمه ويحفظه ليتعلم فيه الإسلام هو وهو رضي الله عنه آخر العشرة المشهود لهم بالجنة وآخر العلماء الربانيين والشيعان المشهورين وإن هذا المذكور وابن الخطباء المعروف وغيرهما آخر من جمع القرآن وعرضه على رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها إلا تبوك وأنه استخلفه على المدينة وقال له أنت مني بمنزلة هارون من موسى وله جميع المشاهد إلا النار المشهورة وبعثه بآية كنيته أبا تراب وقد تلقب بالشعر وقد تلقب بالكنية بمقابل آخر من الصحابة وقد جمعهما أبو بكر بن عبد الله الزبيري مجلدا وقال معاوية ليم أمرت حسنا على المنبر فقال ليجيبني فقال أفسمت عليك فقال كان رسول الله يعير المنبر ويشير الغرب ويقول بعدا وسحقا من قل العلم من جوانبه وتنكس العلم من لسانه ويستوحش من الدنيا وزهرتها ويأنس بالليل ووحشته وكان عزيز الدمعة كثير العلم يجتنب من اللباس فاخره ومن الطعام خشنه وكان فينا كأحدنا يجيبنا إذا سألناه وينبئنا إذا أعوزناه ونحن والله مع تقريبه إيانا وقربه منا لا نكاد نكلمه مهابة له يعظم أهل الدين ويقرب المساكين لا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله وأشهد لقد رأيته في بعض مواقفه وقد أرخى الليل سدوله وهو قائم في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم ويبكي بكاء الحزين ويقول يا دنيا إلي تعرضت أم إلي تشوقت

صلى الله عليه وسلم وآخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه
جبريل وآخر بين المهاجرين والأنصار وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم على حراء

في ذلك فجزاه خيرا فحكم له حكيم بالاجر فلية الزاد ويغفر الله سبع ووحشة الله يوم يلقى معاوية
وقال رحم الله اباحسن كان والله كما رأيت وكتب رضي الله عنه الى سلمان الفارسي رضي الله
عنه اما فضل الدنيا لمثل حبيبي ليس مسلما فاتك منها فارغ من همنا وغما بعيب منها الغلبة
فما يجبك منها وقع عندك مهمومها لما تبقيت من مرارتها وكدرها فاتكون بها اخذ رفاتكون
منها فارغا جامعا كلما كان منها الى سرور اشخص منها الى مكروه وكان فوته رضي الله عنه من
ه في الشعير يأخذ منه قبضة بيضعها بالفرح لم يكب عليها فاء بيشر به وقد اتاه الرباح كل
ما جاء للاخر من الغنائم بل ما جاء لعلي وقال اسماعيل الغافقي والنساء وابو علي الصابوني
لم يرد به خراجا من الحمامة بالاساتير الجسار انما جاء به علي وقف فاء على الله عليه
وسلم يقوم عند برحم فركبت فرسك فقال علي قول الله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واحب من
احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار ثم قال الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم للانور حمامة بيضاء وكنيته بركة فيه جميع او خضر واخرج الحمائم عن
جابر مرفوعا على اطلاق الكراهة وفائل الجمرة منهور من نهى لا يحذر من حذره وحديث انا
مدينة العلم وعلي بابها اخرجه العقيلي والكبير اني والاوسط عن جابر بن عبد الله والكبير له
والحمائم والعقيلي والضعفاء وابن عدي عن ابن عمر وابن عدي والحمائم عن علي وقد اضطرب
الناس في هذا الحديث فجماعة على انه موضوع منهم ابن الجوزي والنووي وبالغ الحمائم على
عادته فقال انه صحيح وضرب بعض متقدمي الشام على المطلعين من الجمرة بان انه حسن وهيهات
قوله صلى الله عليه وسلم افضلكم علي ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جالسا ذات
يوما عنده من الصحابة جماعة اذ جاء حمار فقال ادعوا لي اصحاب رسول الله اي حمار اوار ثم جاء ابكر فقلت
حمار فجاء رجل من الحاضرين فقال ادعوا لي عليا فقال صلى الله عليه وسلم افيل فقلت
يا علي فقال علي كانا من سليل اذ مشرود وبيراح احرسها مشرود والاغر مرسل فقال اذ كان الحمار
مشرودا او البعير مرسلة وهما جميعا معا فقال علي هاجب البغلة فاخذ من الحمار وقال صلى الله
عليه وسلم علمه وافض قضاءه وروى ابن السمان عن ابي بكر مرفوعا اللهم ائتني باحب
كتب له علي الجواز وهي كلامه رضي الله عنه لقريش الفيما اعطاه الزاد وهي بفتيل قال الناس
فيمة افلهم علما اذ فيمة كل امرء ما يحسنه بشر قال ابن ابي الدنيا حدثني ابو اوراق الاتكم الى من
قال وانكم الى من قال اللهم مع البغل لانثاء مع الكبش لاتش مع سود الاذن الامرؤ اللكز

للاكرم اعز من البغلة
للاداة العيس من
الجمال الامرؤ عمرو وما

جبير تجرأ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت جراء فبارك عليك نبي
او هرير او شهير وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته وجهز جيش العسرة

العيس

جملة: رحم الله عبدا تعرى فدرا ولم يتعر كغزال: نعمة الجاهل كرقدة على مزبلة: الجاهل جامع
للمساوئ والعيوب: عبد الشهوة اذل من عبد الرق: ليس العجب من هلك كيف هلك العجب من نجا كيف
نجا: الكلام في وثاق المتكلم ما لم تتكلم فاذا تكلمت صرت في وثاقه: اذا اقترن العقل بالوحي والالهام فاجعل
العجز عند شكر الفرصة عليه: الفهم يشتعل الفهم ويعيش في الدنيا عيش الفقراء ويحاسب
في الاخرة حساب الاغنياء: لسان العاقل وراء قلبه وقلب الاحمق وراء لسانه: فهم كلهم عالم
متعلم وجاهل متنسك مغرور ينعم الناس بتنسكه ومغرور يضل الناس بتنسكه: مروا بيته بمعروف
وجاوزا له بقرط فقراشمر له على بعيره بخلاسة اهله: الدنيا جيفة فمن اراد منها فليصبر على
مخالطة الكلاب: مر رضي عن نفسه كمن استاخ عليه: من كرمت عليه نفسه هانت عليه
شهوته: فالابتداع والبغي ازلة نكبة وذاهب جيفة لا يرزق نفسه والاجل مرتقب: العقل
زينة الفقر والشكر زينة الغنى: اعلم الذنوب فاستحق به حاجته: كانت الانبياء
والعلماء والحلماء والاولياء يتكلمون بمثلث ليتسع صدر رابعة من احسن سيرته احسن الله
علانيته ومن احسن فيما بينه وبين الله احسن الله فيما بينه وبين الناس ومن كان لله كان الله
معه كفاه الله تعالى ما سواه: من نكر الى عيوب الناس بكر بعماية رضيعة لنفسه فرأى منها
الاعمى بعينيه: لا تكن ممن يرجو الاخرة لغير عمل ويرجو التوبة بطول الامل تعجب الصالحين ولا
تعمل بعلمين: الصبر في العيوب والغلاب بالكظم مغلوب: العجب ممن يفر او يشتكي الاجابة
وفر ستركم فيما بالمعاصي: العفيف كل العفيف من يغض الناس من رحمة الله ولم يرخص لنفسه في
معاصي الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يدع الغرار رغبة عند الموت: انه لا خير في عبادة
لا علم فيها ولا علم لا يهتم معه وفي اراءة لا تدبر فيها وكلا فما هذا الاسلوب البديع
كيف تركناه خوف الاهانة ولما اضربه ابن ملجم دخل عليه الحسن بالكيا فقال يا بني احفظ عني
اربعا واربعا لا يفتش الغش الغل وآكبر الفقر الحمق وآوحش الوحشة العجب وآكرم الكرم حسن
الخلق والارتج الاخ ايا لم وصاحبة الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك وايا لم وصداقة
الكذاب فانه يقرب عليك البعيد ويبعد عليك القريب وايا لم وصداقة البخيل فانه يحرمك
في احوج ما تكون اليه وايا لم وصداقة الفاجر فانه يبيعك بالتافه وسئل عن السخاء فقال
ما كان من غير ابتداء فاما ما كان عن مسئلة فحياء وتكرم وقيل له ما بال الفقلاء فقراء فقال لعقل

العالمين خلا مريم ابنت عمران وقال المعاز وجدتك سيرا في الدنيا والاخرة فانه
انت اليها ايانا واكرمهم علما وقال على التعقل وسئل عن
كنت موكلا بعقل موكلا الفهم والحزم والادب وعاد من عاده فقال على الله عليه

الرجل يحسن عليه
من يسيء فيه فلست
اهيب دعا المحسن
والمسيء من النعم

عنهما قال لهما اوصيكما بتقوى الله ولا تبغيا الدنيا وان بغتكما ولا تبكيا على شيء زوي عنكما وقولا الحق واعملا للاجر وكونا للظالم خصما وللمظلوم عونا بما اوصاكما به ولا تاخذكما في الله لومة لائم ثم نظر الى ولده محمد بن الحنفية فقال اتعقلت ما اوصيت به اخويك فقال نعم فقال اوصيت بمثله واوصيت بتوقير اخويك لعظم حقهما عليك ولا تقطع امرا دونهما ثم قال اوصيكما به فانه اخوكما وابن ابيكما وقد علمتما ان اباكما كان يحبه ثم لم يزالوا يرددون لا اله الا الله الى ان قبض رضي الله عنه وجمعه وكان رضي الله عنه قد وقف ان قتل فيه بعكم ليلة بدر الحشر وليلة بدر التيسير وليلة بدر جعفر ولا يزيد على ثلاث ثم وقف اجب الى الله وانا جميعهم فلما كانت الليلة التي قتل فيها صبيحتها وهي ليلة السابع عشر من رمضان انكر الخروج وقال انكم الى السماء وجعل يقول والله ما كذبت ولا كذبت وانها الليلة التي وعدت فلما خرج وقف السيف ضربه ابن ملجم الضربة المؤجرة بعد افتراق رضي الله عنه الخلافة اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام على ما حرره الحبر وتوفي شهيدا وله من العمر ثلاث وستون سنة على الراجح وقد يقال الاقامة بالكوفة وقيل بزاوية الجامع بالكوفة وقال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقيل بالنجف بالمشهد الذي يزار اليوم ذكر ابن خلكان ان ابن بشير خرج الى الصيد وانتهى به الصيد الى قبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه الا وجد ناقته قد عقرت على قبر وقد تعبت الصيد الى موضع قبره ووقفت العقور عند موضع القبر الا وهي تتقرب على الصيد فتعجب ابن بشير من ذلك فجعل لا يرحل من اهل الخبر فقال يا امير المؤمنين ان ابنك الحسن على قبر ابن عمك علي بن ابي طالب وابي عند راسه فقال اتعرف مكرمة قال هذا قبره فقال له ابن بشير من اين علمت ذلك قال كنت اجيء مع ابي بيزور قبر جده واخبره انه كان يجيء مع جعفر الطيار رضي الله عنه يزوره وان جعفرا كان يجيء مع ابيه يحمل البافي يزوره وان يحيى كان يجيء مع ابيه علي زين العابدين يزوره وان عليا كان يجيء مع ابيه الحسين يزوره وكان الحسين اعلمهم بهذا القبر فامر ابن بشير ان يجعل الموضع فكان اول اساس وضع فيه ثم تزايدت الابنية فيه ايام السفانية وبنى عمر ان وتغالب ايام الوليد اه ايام بني بويه قال وعمر الدولة معز الى الكفر قبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمر المشهد مشهد واوهى ان يزيد فيه وللناس في هذا القبر اختلاف فقيل انه قبر المغيرة بن شعبة

التقي رضي الله تعالى عنه

انا مدينة العلم وعلي بابها وقال ابن عباس والله لقد اعطي علي تسعة اعشار العلم وايم الله لقد شارككم في العشر الباقي وقال العلي للجميل في كلام هو ويل ان مقامنا واشارتنا ان تحرره علما جما الوجه ان له حملة بكل اجر له كما لباغيه فاقول

يستعمل

واوضح فاقيل انه قرقور بفتح الاقارة بالكوفة هـ قال الجمال الدميري رحمه الله
بعفوه فلك وقبر على رضي الله عنه لا يعرف على الحقيقة هو وقاري بحضرموت
احكم بنى بوية مملكة مجيبا للعلوم واهلها واخبر فبرة ليلا تنبشه الخ
وقيل انه كرم الله وجهه اوصى باخفائه لعلمه ان الامر يصير الى بني امية
فلم يأمن ان يمثلوا بجثته واخرج ابن عساكر انه لما قتل حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينا هم يسيرون اذ ظهر الجمل الذي هو عليه فلم يدروا اين ذهب ولم يقدروا عليه
فلما رأيت يقول المثل السائر ومعروف الاعراب وقيل الربيع وقع في بلاد كهيل فاخذوه ودفنوه

يستعمل والد الدبر في كلب الدنيا ويستحيل بنعمائه على اوليائه ويستكثر
بجنته على خلقه او فتقاد الاصل الخبر يفترح الشك في قلبه باول عارض من
شبهة لا يصير له الا لاذا او لا ذا له او فتقوا بالذات سلسل الانقياد في كلب
الشهوات او مغرى بجمع الاقوال الى الادخار فتقاد الهوى الى اقرب شبهة بهيم
الانعام السائبة وخرج رجلان في سفر ومع احدهما ثلاثة ارغفة ومع الثاني
خمسة ارغفة مجلسا في بعض الطريق وكسا الارغفة فلما اراد الكل منهما اكلها جاء ثالث
فعرض عليهما ان ياكل معهما فتغرغ واكلوا الارغفة كلها فاخذ الثالث ثمانية
دراهم وقال لهما انتما واني من فاخذ صاحب الخمسة خمسة دراهم واعطى صاحبه
ثلاثة فامتنع صاحب الثلاثة من قبول ذلك وقال لا آخذ الا نصف الدراهم فتراضيا
الى علي رضي الله عنه فعرض عليه صاحب الثلاثة فاعطاه صاحبه فامتنع من
ذلك وقال لا آخذ الا ما ينصفنا فقال له علي ليس لك في الحق فقال له علي
واحد فاوكيف ذاك فقال ان كان واحد منكم اكل من كل رغيف ثلثه فقد اكلت
انت ثمانية اثلاث وارغفت فيها تسعة اثلاث وارغفة صاحبك فيها خمسة
عشر ثلثا اكل فيها ثمانية وبقيت لك سبعة وجاءت ضيفا فقال له
ارضك تربح وترجع بسبعة دنانير فاعطيت منها دينارا واحدا فقال ليس
احق لك تربح عرس زوجة وابنتي وانا عشر اخوة فقال اني نعم فقال امر
عجلا وتسمى مسئلة الدينارية الكبرى (ورد كل صنف انكتم عليه
سيماه الى وقيه والاترجة) الصنف والكابية والخبيز والتعريس والنوع
العاكة متر ادية عندهم ومعنى عبارة عمل عمرو مسئلة هـ سهم واحد وحيث
كان مستحق السهم متعددا فتارة ينقسم عدد السهم على عدد مستحقيه

وقوله اعم من وجه
مقابله بناء على قول من يقول
الاستثناء على التتميم
او المستثنى بناء على
قولهم والتفاصيل
يجتمعون والتخارج
يجتمعون والتوافق
والتماثل والتداخل
والتبعض

بار فالله اوثار ضعفه او اضعافه وثاره ينكسر بتمتاج الى تضعيف
مرة الكسر حتى يأخذ كل واحد واجبه من غير كسر وهذا معنى الشرع المصحح
فيه منا ويعني ان البار هو الاستمرار في اصل المسئلة باعتبار العروض
في الجملة لما تقدم ثم اراد ان يفصل السهم المذكور على فرد عدد فترد عدده فستضرب فيه
فوجد امير فتضرب عليهم بحيث لا يأخذ كل واحد واجبه الا بكسر فحينئذ ينظر
بين عدد السهم وعدد الرؤوس المستضعف له بنظر بين بنظم التباين والتوافق
التوافق فان تواقفا فرد العدد او المذكور الى اشرف الوفاقا ونسبة بين النسب
فانك ترد عدد العنيف الى العدد الذي توافقوا به مع عدد السهام وتضرب ذلك
الوفق في اصل المسئلة والحاصل يخرج منه فالصحيح منه المسئلة وتقول
قوله شيء من اصل المسئلة ضرب له فيما ضربت فيه المسئلة فان كان واحدا
اخذه وان كان متعددا فانظر الخارج على عدد هم يخرج فاعط لكل واحد منهم
وان تباين العدد او المذكور او فان عدد العنيف فتركه اه لا ترده الى غيره
اذ ليس مما تماثل فما يرد اليه لانه باين بمعنى الترك فرد له الى عدده اخر
فلا يناسبه انه يضرب؟ اصل المسئلة ايضا وتم العمل كما تقدم؟ الموافقة
قلت الموافقة اربع بتاء وآخر اصلها من ثلاثة للبناء سمها اربع

المنقسم

الموافقة اسم بقوله والا فالموافقة بنسبة مجرد العدد المعين وليس كذلك بل الموافقة
بين العنيف والسهام لانها تكمل التوافق بين العدد بين بان يكون لكل منهما نصف صحيح فصاعدا
فيشمل التداخل والتماثل لانه لا انكسار فيه وكذا ان دخل العنيف؟ السهام كالعنيف
اربعة والسهام ثمانية فانه لا انكسار ايضا بخلاف العكس وبه يعلم وجه الافتقار
بين الرؤوس والسهام على النظر بين وان تصحيح المسئلة بالموافقة؟ دخول السهام؟ الرؤوس مجرد
ان عدد اهل المسئلة باب ثم لما قاله ح عن شيخ الاسلام زكريا وصرح به؟ صحيح واصله
؟ الجواهر خلافا للخرسي وايضاحه انه لو ضرب اهل واحد الباب فما انية اخرج الباب فللاخرة اربعة
من ستة وعشرين متداخلة مع الثمانية ومتوافقة معهما بالنصف والربع فان تعملنا على التداخل
اكتفينا بالاكثر فنضرب بنا؟ اصل المسئلة بثمانية واربعين وان عملنا على التوافق رددت
الثمانية الى اصغر وهو اثنان ومتوافقا ثلاثة وضرب؟ اصل المسئلة باثنين تصير ستة وعلى تصح فتامله
والله اعلم فتبين ان كلا من التوافق بجزء من قائم كل الاربعة مع الثمانية فعلما قلنا متوافقان
بالنصف والربع اعتبر اقل الوفقين كما يوخذ مما تقدم من مراعاة تقليل السهام ما امكن

ينقسم على اربعة عدد رؤوس البنات لانهما توافقان بالنصف فرد عدد الرؤوس
الى وفقه وهو اثنان واضربهما في اصل المسئلة بستة ومن حاصله شيء من ثلاثة اعزله
تقرد به انت وعيالك ٢ العزل ستة احزاء شفيعات واختار الام واولادها
من ستة وتعول الى سبعة والاربعة سهم الاحزاء منكسر عليهم فتضربهم وفقها
بالنصف فرد عدد الرؤوس الى نصفه بثلاثة وتضربها ٢ المسئلة بعولها يخرج
فاتهم منه المسئلة وذاك احد وعشرون وتعول مرة شيء من الفريضة بعولها
احزله فقط وبالجملة فريت فيه وعيال الجبانية بنتان وثلاثة احزاء شفاعيون
فالمسئلة من اثنين وتصح من ستة وعيالك مع العزل زوج وثلاث احزاء
شفاعيون والباب فاصلها بالعزل من سبعة وتصح من احد وعشرين وعيالك اربع
ازواج واربع بنات فاصل المسئلة من اربعة وعشرين وتعول
السبعة وعشرين وسهم الزوجات فتنكسر عليهم فبالضرب عدد رؤوسهم
بعولها بالثة وثمانية وسهمها تصح بالبنات ستة عشر ٢ اربعة بالاربعة وستين
لكل واحدة ستة عشر ولكل واحد من الاربعة ٢ اربعة بستة عشر وللزوجات
ثلاثة ٢ اربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة ولو كان الزوجات ثلاثا او واحدة
والبنات اثنى عشر لكان سهمها منكسرا عليهم ومع احدها تضرب بالاربعة فتضرب
عدد رؤوسهم ومعه ثلاثة ٢ سبعة وعشرين باحد وثمانين وسهمها تصح وكمل العمل
تنبيهان الاول المنفرد من مسئلة العمل اذا رجع الفريضة الى افراد عدد
تصح منه دون كسر مع التضعيف عمل بفاء النسب اعني نسب السهام الى المسئلة
عمل وامير عليه فاذا انكسرت سهام فريق عليهم احتجنا الى تزيد ذلك السهام
المنكسر حتى تنقسم عمل مستجمعهما ثم يلزمنا من الزيادة ٢ مقدار السهام
الزيادة ٢ كل سهم من السهام التي انقسمت علينا الفريضة زيادة تبقى
النسب تعمل بعولة فليس الزمنا ان نصحح المسئلة اصلا بل نضرب عدد الرؤوس
المنكسر عليهم او وفقها في التضعيف ٢ سهام من المنكسر عليه كم فوجد
٢ سهام المنكسر عليهم الثاني يلزم مما تقرر انه مهما كانت السهام
مباينة لعدد الرؤوس فالمنكسر عليهم مقدار ينقص لكل واحد منهم واحدا
وان كانت موافقة لها وجود السهام مقدار ينقص لكل واحد منهم الثالث
عليك من جميع الهمة تبعا لغيره انه لا ينكسر سهم السهام والرؤوس الا بنكسر بين
نفس التوافق وتكن التباين لا يتم وانما الشفع انما فاعل الا فتساوا واشفع

فصل في التصحيح
اذا كان قدر
يتكسر عليهم
اكمل قدر
فصلها او تضعف
الذي ينكسر
عليهم في
عليهم وتضرب
مبين بالتصحيح
كما في التضعيف

التراجل لانه اذا كانت الرؤوس داخلة في السهام فهو انفساخ واذا كانت السهام داخلة في الرؤوس فالجزء عليه اصطلاحا تقريبا ربع الخمس يرجع الى التوافق وتصحيح المسئلة بكم يوافق التوافق ومنها مخرج المتغير للاصطلاح المذكور ولانه يخرج المسئلة مختصة اول الامر بخلاف تصحيحها بكم يوافق التراجل فانه يخرجها الى عدد اكثر من العدد الخارج التوافق لانه يختص بترجع اليه ولا سبيل الى يخرج المسئلة مختصة من اول الامر اسهل وانيسر وبتغير الاصطلاح بعلمه ومثاله زوجة وستة اخوة فالمسئلة من اربعة للزوجة واحد وتبقى ثلاثة تنكسر على ستة بالسهام داخلة في الصنف فالرد الى الصنف اوفق مع السهام ومع الثلث ضربت الاثنين في الاربعة تبلغ ثمانية واذا كتبت بالاكثر ضربت الستة في الاربعة باربعة وعشرين ثم تجبر السهام متوافقة بالثلث فترد كل سهم الى ثلثه فترجع المسئلة باختصار السهام الى ثمانية التي هي منها بكم يوافق التوافق السادس اعلم انه اذا كان اصل المسئلة من اثنين فالانكسار على العصبة لا غير واذا كان اصلها من ثلاثة فالانكسار تارة على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى العصبة واذا كان اصلها من اربعة فالانكسار تارة على اصحاب الربع وعلى العصبة واذا كان اصلها من ستة فالانكسار تارة على اصحاب الثلثين وعلى اصحاب الثلث وعلى العصبة وعلى اصحاب سدس التكملة وعلى الجزئين واذا كان اصلها من ثمانية فالانكسار تارة على اصحاب الثمن وعلى العصبة واذا كان اصلها من اثني عشر فالانكسار تارة على اصحاب الثلث وعلى اصحاب الثلثين وعلى اصحاب سدس التكملة وعلى العصبة وعلى الزوجات وعلى الجزئين على مذهب زيد رضي الله عنه واذا كان اصلها من اربعة وعشرين

فالانكسار

فيه الى اقل عدد ينقسم بلا كسر ويسمى ذلك الرد اختصار السهام واختبارا للمناسبة والله اعلم فاتبعوا ذلك اذا كان من الورثة من يرث بوجهين فالكل كزوج وزوج معهما ابن عم او مولى فتصح الفريضة من ستة لزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللعاصب واحد فلذلك كان العاصب كالثالث بملك تصحيحها من اقل من الستة لان الباقي الزوج معه العاصب فتصير له اربعة وهما نصفها فيرد كل نصف الى نصفه فترجع المسئلة الى نصفها ثلاثة ولو انفرد عنهما العاصب

بالانكسار فيهما على اصحاب العشر وعلى اصحاب التسعين وعلى اصحاب سبعين التكملة
وعلى العصبة وعلى الجدات ٢ فمذهب زيد ايضا وان كان اصلها من ثمانية عشر
بالانكسار فيهما على الجدتين وعلى الاخوة وان كان اصلها من ستة وثلاثين
بالانكسار فيهما على اخر وجدات وعلى الاخوة وهذا زاده بسطه هذا المعنى
والله اعلم كتاب الحرف وشرح السيناني والله الموفق (وقابل بين اثنين
وخذ احد المثلين) يعني انه اذا وقع الانكسار في المسئلة او احد
على صنفين فانك تنظر اولا بين كل صنف وسهامه بالتكسير بين المتفرقين
٢ الانكسار على قريب واحد من تماثير وتوافق فما بان ابنت جملته وما
وافق ابنت وفقه ويسمى الراجع وهذا ان المنكسر فيهما المراد بالاثنين
٢ للاكثر المسمى بقابل بينهما ولا يخلو احدهما من اربعة اوجه اما ان
يتماثلا او يتداخلا او يتوافقا او يتباينا فاذا تماثلا فانك تكتفي
باحدهما فتاخذه وتضربه ٢ المسئلة على ما معك عليه وهذا معنى قوله وخذ احد
المثلين وسيفعل وغيره ٢ اصل المسئلة وهذا لقول ايضا فانه راجع الى المسائل
كلها مثاله ستة اوراق اخوة لاب فالمسئلة من ستة للاب واحد وللاخوة الاثنان
فتكسر ان على الاربعة عددهم ويتوافقان بالانصاف فترجع الاربعة الى اثنين
ويبقى للاخوة للاب ثلاثة تنكسر على عددهم ويتوافقان بالاثلاث فترجع المسئلة
الى اثنين فالراجع منهما اثنان فتكتفي بواحد منهما وتضربه ٢ اصل المسئلة فيكون
من اثنى عشر وقوله شيء من اصل المسئلة اخوة مضروبا فيما ضربت فيه وهو
انك ترجع فاجب له واستمر الى حكم فاذا اتاك اصل المتماثل المذكور او احد
(او اكثر المتداخلين) اي وان تداخل المتماثل المذكور او احد اكثر اكبر منهما وقم به
٢ اصل المسئلة فمثاله ستة اوراق وثمانية اخوة لام وستة لاب فاصلها من ستة للام
واحد وللاخوة للام اثنان فتكسر ان على عددهم ويتوافقان بالانصاف فترجع
الثمانية الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة فتكسرها عليهم ويتوافقان
بالثلث فترجع الستة الى اثنين فالمتماثل منها اربعة واثنان والاصغر داخل
٢ الاكبر فتكتفي به وتضربه ٢ اصل المسئلة باربعة وعشرين ومنها تصح ومن
له شيء من اصل المسئلة اخذ اوضم وتاء اربعة واستمر الى حكم ما اذا توافق

المشتار بقوله (وحاصل ضرب احدهما في الآخر ان توافقا) الوفق
تعلمه بما يخرج به بغير التسع ويعني انه اذا توافق المشتار له اشتركا
بنسبة فانك تاخذ وفاق احدهما في جميع الآخر وتضرب هذا
الحاصل في اصل المسئلة يخرج فاتبع منه عدد السهام وثمانية اخوة للاب
عشر اخوة للاب بعيرين بستة للام واحد وللاخوة للام اثنان على ثمانية عدد مع
منكسر متوافقة بالنصف فترجع الثمانية الى اربعة ويبقى للاخوة للاب ثلاثة
على ثمانية عشر عدد مع منكسر متوافقة بالثلث فترجع الثمانية عشر الى
ستة فالمشتار اربعة وستة وثمانية متوافقان بالربع فتضرب وفق احدهما
الآخر عشرة ثم تضرب عشرة الحاصل في اصل المسئلة باثنين وستين ومنها تصح
وقوله شيء من اصل المسئلة اخوة مضروبا فيما ضربت فيه ومتوافقا لاثنا عشر
واشتار الى حكم ما اذا تباين المشتار بقوله (وان تباينا فكل) يعني
انه اذا تباين المشتار فانك تاخذ حاصل ضرب كل احدهما في كل الآخر بقوله
والا فواحد وارجع تكرير المشتبهين مسئلة والاثر اخلة والاخوة للام بتغيير ان يكون
بينهما التباين للانصهار النسب الاربع والمدماج بقوله ارتباينا وارجع
ما قبله للتصريح بالوصف الذي يوصف به العدد اذا انتفت عنه الاوصاف
الثلاثة وهي التماثل واحد واربعة اخوة للام وست شفيعات اولاب فاصل المسئلة
ستة وتعول الى سبعة فللام واحد وللاخوة للام الاربعة اثنان وبما فنكسر اه
عليهم وستة اطوار بالانصاف فترجع الاربعة الى اثنين وللاخوة اربعة على
ستة عدد مع منكسر متوافقة بالانصاف فترجع الستة الى ثلاثة وهو
ثلاثة فالمشتار اثنان وثلاثة وبينهما متباينان فتضرب احدهما كاملا الآخر
بستة اضربهما في المسئلة بعولها باثنين واربعين ومنها تصح وقوله شيء من
اصل المسئلة اخوة مضروبا في الستة قسم اشار الى حكم ما اذا وقع

وكان اصل المسئلة ستة وفق الاربعة اثنان فاضربهما في ستة بثلاثة وعشرين ان شئت قلت اضرب وفق احدهما في الآخر ثم اضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها باثنين

الانكسار ثلاثة مرو وهي عشرة فليعمل الانكسار على مذهب قائله فقال (ثم
نبين الحاصل والثالث) يعني انه اذا اوقع الانكسار على ثلاثة اصناف فانك
تنظر بين فاعمل من الصغير بما تقرع وبين الثالث فيعمل بينهما ما عمل في
الصغير من اخذ احد هما ارتها ثلاثا او اكثر مما ان زاد احلاو حاصل ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي كله ان تباينا واذا توافقت الاعداد الثلاثة فعلى
اختلاف الكوفيين والبصريين في كيفية العمل واركان المثال واحوالها ضيع
وكسر في الكوفيين استعمل وكسر في البصريين اكثر فقسنا وثبت ان المزعيش في المثال
ومصر مرتبة اربع زوجات وبنتا واربعا وعشرين بنت ابن وعمة وعشر اخوات
لعلمنا ان اربعة وعشرين وسبعة اربع زوجات ثلاثة كتابنا بينهن وثبت بعمة اربع زوجات
وكذا بسبع الاخوات وسبع بناء الابن وسبع اربعة تواقفهن بالربع بتلون
الاعداد المثبتة اربعة وعشرة وبما جعلنا ربيعة وبين راجع لمثل ثلاثة
اعداد متواقفة فالكوفيون يقفون عند النظم واجد ويقررون ان الانكسار على
اثنين وقع حتى اذا اعملوا بالتقسيم قايض بين اصل المسئلة لزوال الانكسار
على اثنين وقع نظر واعداد الحاصل مع الثالث بما تقرع ايضا لما لم تنظم نابين
بنا اثنا بين الاربعة والعشرة بجزء منها متواقفين بالانصاف اضرب نصف
احدهما في كامل الاخر فهي عشرين فانظر هذا الحاصل مع ابن نبين مع الثالث وهو
الستة تجد بينها متواقفين بالانصاف اضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج
ستون وهو الذي بضرب في اصل المسئلة واذا المصريون فانهم يقفون عند امين
الثلاثة واستمسنوا وقف الاكثر ويعرضون عليه كل واحد من العددين الخارجين
بجزء كل واحد منهما الذي وقفه عند ثم ينظر بين الراجعين المذكورين بالانصاف
الاربعة فما تحصل بينهما اضربه في الموقوف ينوفق في مثلنا العشرة
ونعرض عليها الاربعة فترجع الى اثنين ونعرض عليهما الستة فترجع الى ثلاثة
واترجعل فتباينا فاضرب احدهما في كامل الاخر بستة اضربنا في العشرة
الموقوفة بستين وقد خرجت الى ما خرجت اليه بالتفريعة الاولى فاضرب
الستين في اصل المسئلة يخرج ما تتج منه وذا ثلاثة اربعون واربعمائة والف
وعمله شيء من اصل المسئلة اخذ المفروض بما ضربت فيه ومعرفة ونبي

اسهم لكما في ضيع واجدا ان بينهم وبين البصريين المعاشرة اذا توافقت الرواجع كلها انتهى

اسم خراج وايضرب في اصل المسئلة ثم يرد اخرى تسمى كبرى الجمل وتعمل على تلك الصورة المزاد الى اليمنى الاوائل ثم تاخذ جميع ايمة واحد منها وتاخذ من ايمة غيره فالح بينكما وجهه وبيانه في المثال المذكور ان تعمل العشرة الى اثنين وخمسة والسبعة الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين فترتيب فتاخذ جميع ايمة واحد منها وكانت اخرت ايمة العشرة بخمسة وايمة السبعة بثلاثة وايمة الاربعة الى اثنين لان اخرى الاثنين تكررت مع ايمة العشرة والاخرى لم تكرر فيكون بينهما اثنان مرتين وثلاثة وخمسة اضرب بعضها في بعض يخرج الستون وتعمل الطريقة ينبغي للاعتناء بها للاحتياج اليها كثيرا وقوله ثم كذا اي) مكررا يوجد في كل النسخ بثم وفي بعضها بخمسة وهو الصواب ويكون من تتمة ما قبله اذ انظر بين العامل من اثنين والثالث كذا اي بالانكسار الاربعة لان الثلاثة رجعت الى اثنين واما الاثنين التي فيها فباثبات ثم غير مغنية لانها تفنيها وجود الانكسار على اربعة اصناف في مذهب عالي وكثير كذا اي اذ غاية ما يصل اليه الانكسار في المذهب ان يكون على ثلاثة ثم اعلم ان الانكسار على ثلاثة فرق لا يكون الا في باب الستة وباب الاثنى عشر وباب الاربعة والعشرين فاما الستة فجميعها انكسر فيها على ثلاثي فرق فلابد ان يكون احد العددين جزءا من الآخر وسهامه واحد ومتى لا يوافق عددا واما الاثنى عشر والاربعة والعشرون فجميعها انكسر فيها على ثلاثة فرق فلابد ان يكون احد العددين جزءا من الآخر وسهامه لا يكون الا متباينا فجملة انه فيما انكسر فيه سهام ثلاثي فرق عليهم فلا يمكن ان يكون سهامهم كلها متوافقة لترد وسهامهم على مذهب عالي اما على مذهب زيد بن ثابت ثلاثي جزاء والكثير فيكون ذا اي في الاثنى عشر والاربعة والعشرين انهم الستة الخ وقوله وهم اي في اصل المسئلة وفي العول ايضا) معود راجع الى اول فصل الانكسار والمعنى ان الاثنين اليه وحكمه بيد الله بالنكر والعمل المتقدم تضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وبعدها بعولها ان عالت يخرج فاقسم منه المسئلة ثم يضرب للاوارث فابيرله في ذا اي العدد الذي ضرب في اصل المسئلة يخرج فاجب له وفر تفرع مثلا

اسم خراج وايضرب في اصل المسئلة ثم يرد اخرى تسمى كبرى الجمل وتعمل على تلك الصورة المزاد الى اليمنى الاوائل ثم تاخذ جميع ايمة واحد منها وتاخذ من ايمة غيره فالح بينكما وجهه وبيانه في المثال المذكور ان تعمل العشرة الى اثنين وخمسة والسبعة الى اثنين وثلاثة والاربعة الى اثنين فترتيب فتاخذ جميع ايمة واحد منها وكانت اخرت ايمة العشرة بخمسة وايمة السبعة بثلاثة وايمة الاربعة الى اثنين لان اخرى الاثنين تكررت مع ايمة العشرة والاخرى لم تكرر فيكون بينهما اثنان مرتين وثلاثة وخمسة اضرب بعضها في بعض يخرج الستون وتعمل الطريقة ينبغي للاعتناء بها للاحتياج اليها كثيرا وقوله ثم كذا اي) مكررا يوجد في كل النسخ بثم وفي بعضها بخمسة وهو الصواب ويكون من تتمة ما قبله اذ انظر بين العامل من اثنين والثالث كذا اي بالانكسار الاربعة لان الثلاثة رجعت الى اثنين واما الاثنين التي فيها فباثبات ثم غير مغنية لانها تفنيها وجود الانكسار على اربعة اصناف في مذهب عالي وكثير كذا اي اذ غاية ما يصل اليه الانكسار في المذهب ان يكون على ثلاثة ثم اعلم ان الانكسار على ثلاثة فرق لا يكون الا في باب الستة وباب الاثنى عشر وباب الاربعة والعشرين فاما الستة فجميعها انكسر فيها على ثلاثي فرق فلابد ان يكون احد العددين جزءا من الآخر وسهامه واحد ومتى لا يوافق عددا واما الاثنى عشر والاربعة والعشرون فجميعها انكسر فيها على ثلاثة فرق فلابد ان يكون احد العددين جزءا من الآخر وسهامه لا يكون الا متباينا فجملة انه فيما انكسر فيه سهام ثلاثي فرق عليهم فلا يمكن ان يكون سهامهم كلها متوافقة لترد وسهامهم على مذهب عالي اما على مذهب زيد بن ثابت ثلاثي جزاء والكثير فيكون ذا اي في الاثنى عشر والاربعة والعشرين انهم الستة الخ وقوله وهم اي في اصل المسئلة وفي العول ايضا) معود راجع الى اول فصل الانكسار والمعنى ان الاثنين اليه وحكمه بيد الله بالنكر والعمل المتقدم تضربه في اصل المسئلة ان لم تعل وبعدها بعولها ان عالت يخرج فاقسم منه المسئلة ثم يضرب للاوارث فابيرله في ذا اي العدد الذي ضرب في اصل المسئلة يخرج فاجب له وفر تفرع مثلا

له تاخذ جميع الاثنين والخمسة او جميع الاثنين والثلاثة او جميع الاثنين والاثنين (ثم كذا اي) مكررا على فرض وجود الانكسار على اكثر من ثلاثة اصناف تقريبا او على فرض يقول

في المثيلة وفي الصغير اثنا عشر صور لان كل صنف اما ان يوافق
بسمامه او يباينها او يوافق احدهما ويباين الاخر ثم كل اما ان يتواخلا
او يتوافقا او يتباينا او يتمانلا اما اذا سمي باحد الصور التي تشتمل
على الانكسار على قدر يغير ومقدر وكيفية السر اج وحاصله انه اذا وقع
الانكسار على قدر يغير فانك تنكر بين كل قدر يرد وسمامه بالتكرير المتغايرين
واما الزيوافق كل صنف سمامه فالمنتبار وهو مقدار قدر يغيرها اجعل
ايضا واما الزيباين كل صنف سمامه فالمنتبار جملتاهما واما الزيوافق
احدهما ويباين الاخر فالمنتبار وهو جملة بمنزلة ثلاثة وفي كل منها الزيغة
لان القدر يغير اما ان يتمانلا او يتواخلا او يتوافقا او يتباينا وكذلك
الجملتان والوهو والجملة وسكت عن صور اذا نكسار على ثلاثة قدور
لكون الكلام عليه ومقدار ليس بمقدار فمتى اراد تتبع الصور وتعاريفها
قليل اجمع اي القرايض للباب الفاسم الجزء فما يبقى فهو الذي
العجب وقد انتظم الزيعني احدهما الاخر او لا **فان** في ضيح
المراد بالاقتضاء ان يخرج الاقل من الاكثر قدرين او ثلاثة واكثر الى ان لا يبقى
من الاكثر شيء فيكون اخر ما يخرج من الاقل مساويا للباقي من الاكثر
ومثاله الاثنان مع الاربعة او الستة او الثمانية ولا يشترط ان يكون
الاقل اكثر من النصف بل يصح ان يكون نصف عشر كالاثنين مع العشرين
وربما عرف التداخل بان يكون الكثير ضعفي القليل او اضعافه والا فيكون
القليل جزءا من الكثير وقوله كالاثنين مع العشرين ضربا به مع
الاربعين بقوله او الاثنان من عشر بعوده من بقية الاكثر على الاصغر الى منتهى
احتياج الى تسليط بقية الاكثر على الاصغر بل لا يبقى من الاكثر شيء

انكسار حصلنا وبه تعلم ما في كلام الشارح رحمه الله والله اعلم **واثنتا عشرة صورة**
بعض النسخ اثنا عشر بالتذكير والصواب التانيث نحو اثنتا عشرة عينا وفي الخلاصة
واول عشرة اثنتي وعشرا ... اثنتي اذا انثى تشا او ذكرا ... الا ان يؤول صورة بمذكر للاقتضاء
معنى وجه او قسم قوله وسكت عن صور الانكسار على ثلاث مرورا بذكره في شرح الفصول
لرجوعه اثنتي عشرة صورة لان المسايل ثلاث موافقة كالسمامة وتخالفه ومتوافقة
البعض ومخالفة البعض وفي كل من الثلاث الاربعة المتقدمة وقد ذكر الفارسي في شرح التلمساني

في نسخة من الفرايض
او يتمانل فقد دخل في الموافقة
في قتل الاقتضاء بالموافقة
اذ الاقتضاء تخلف الوفق
وقال تخلف الوفق والتمانل
تخلف الوفق والتبيين
والتمانل تخلف الوفق
والتخالف تخلف الوفق
والانكسار متوافقا
ينبغي ان يعبر
انما متفق في نصيب
جذ شئ الاول بالنصف
يبقى قبل

الا ابتداء الاقل فلا يغضهم للحاجة الى قوله اول للاتنة يستغنى عنه بقوله
احرى مما للغير لانه اذا ابقى بغير تشليث الاصغر على الاكبر فما مر اولى من
الاصغر لا يقال الا الاصغر ابقى الاكبر والحاصل ان الابتداء بالتراجع ليس
محترزا او الاول محترز له او بقى احرى مما للاصغر فقط والله اعلم (والاقل)
بقى واحد متتابعا وان لم تتابعا فقد بنسبة المجرد للعدد المجنس
او والا يقع الابتداء او للاول وقع غير اول فان تمادى تشليث الاصغر والعدد بين
على الاكبر وفضلة الاكبر على الاصغر وفضلة الاصغر على فضلة الاكبر الى
ان بقى واحد متتابعا وان لم يتمادى الى التشليث المذكور واحد بل الكسر
فالموافقة بين العددين وتكون بنسبة جزء واحد معناه بين العدد المجنس اخر
فاذا اسلكت الاربعة على العشرة بقى منها اثنان ترد معها على الاربعة
فتبقى منها متوافقان بنسبة واحد للاثنين وتمر النصف ولو اسلكت
التسعة على الخمسة عشر لبقى منها ستة بتر معها على التسعة فتبقى
منها ثلاثة ترد معها على الستة تبقى منها فالعدد المجنس آخرا مر الثلاثة
ونسبة واحد اليها ثلث فالنسبة بين الخمسة عشر والتسعة بالثلث
للغير تنبيه وقع للمصنف في ضبح في الكلام على الاربعة مع العشرة
ما نصه فان بقي بعد اسقاط الاربعة من العشرة ما ترتيب لا تبقى منها اثنان
تعود بهما على الثمانية فتبقى منها اربع مرات فقد حصل الابتداء باثنين
ونسبة المجرد اليها النصف فتكون الموافقة بينهما بالنصف وتمر
لما قال ابن عاشر غير واضح لان المتعارف ان العملة اذا تسلك على
الاصغر والاصغر في فرض المسئلة اربعة الثمانية وما ذكره في ضبح
غير مذكور فانه لو اسلكت سبعة على ستة عشر لبقى منها اثنان
فلو اقتنت الاربعة عشر بالعامل الفني قيل ان تكون السبعة والستة

عشر

يكون اللازم ترتيبا كما واما الابتداء فمرة واحدة بمتوالي الثمانية (واربعة) فان بقي واحد
البرعاشر اه والا يقع الابتداء او للاول وقع غير اول فان تمادى تشليث الاصغر من
العددين على الاكبر وفضلة الاكبر على الاصغر وفضلة الاصغر على الاكبر الى ان بقي واحد
متتابعا وان لم يتمادى الى التشليث المذكور واحد بل الكسر فالموافقة بين العددين بنسبة
جزء واحد من العدد الباقي بعد اول وقع فان بقي من الاكبر الاول او الثاني او الاخير

ان يقع الابتداء بالاصغر فقط او الاكبر فقط او الاول او الثاني او الاخير
تمادى التشليث حتى يبقى واحد او اثنان او ثلاثة او اربعة
او الاول او الثاني او الاخير

بعشر بمرة بين وتوافقهما بعشر فاخلعها (ولكل من التركة بنسبة حكمه من المسئلة) قال ابن قرزول وهذا العمل مع المغمر الاعظم من عمل الفرائض وهو فصل فسمة التركات على سمعاء الفريضة حتى يتبين فاجب لكل وارث من المال الذي تركه الميت وتصحيح الفرائض كالغالب ان تغاير به الاشياء وفسمة التركة على مثال نسبة فسمتها ممر كل شيء الذي يقرع به فالبيد ه وج فسمة التركات كثيرة قال ابن الحاجب وامر بها اكثر من نسبة والزالد ابتدا بها المعدلة قال ابن هارون صحيح انما تكون اقرب اذا قلت سمعاء الفريضة واما اذا كثرت جميع اصعب الكسور ولانها مبنية على التسمية التي هي فسمة القليل على الكثير ه قلت وفي وجه تقريبه منزل الكسور من جملة عمومها في جميع المغمرات بخلاف الكسور الاخر فانها لا تجبر الا بما كان بعددها سيتبين وقفنا هذا الوجه ان تصح المسئلة بما قرر وتعطى لكل واحد سمعاءه ثم تنسب سمعاءه الى المسئلة ويقرر ذلك النسبة يأخذ من التركة بقدره ولكل من التركة اي واحد لكل وارث من المتروك من المتروك نسبة حكمه اه مثل نسبة حكمه او نسبة مبتدأ على خبره مضاف ولكل خبر مقدم قال ابن قرزول وفي بعض النسخ بنسبة بباء الجر وتأمل وقفنا هذا والكلام فيه ان يكون بنسبة جملة لمحذوف محذوف من المبتدا اي حكمه او سمعاءه او نحوه ولكل خبره والاخر اقامة الصفة مقام الموصوف مقدر وهكذا يكون المحذوف بعض اسم قبله مجرور او اسم او في قال لم يكن كذا لم يجز ولا اقام الصفة مقامه الا الشعر ه ثم اشار الى الوجه

ابن الحاجب وفي فسمة التركة على السمعاء كثيرا بتدر بها السلام انما قيد بقوله على السمعاء لان الفسمة قد تكون على السمعاء والاخر على الاجزاء كما يعطى للاصحاب الربع ربع التركة وللاصحاب الثلث ثلثها وهكذا لكل جزء ويقسم امثال ذلك الجزء فاخذوا يقسمون قوله وقد يوجه تقريبه منزل الكسور من جملة عمومها يعني ان غير هذا كذا لك وان كان القسمة او النسب كما قدمنا عن الجزائري والحوفي وبه قرر موسى والحاصل ان المقسوم اربعة انواع مكيل ومتزور ومعدود لا يختلف الاغراض باختلاف اعيانه كالمسكوك ومعدود تختلف الاغراض باختلاف اعيانه كالرقيق والحيوان والثياب والدور ويقرد اليك اما الثلاثة الاول فالكم ما يقصد بقسمها معرفة القدر الذي يجب منه لكل وارث واما الرابع فللناظر في تقويمه فيصير

قال العدوي قوله ينبغي ان يعدل بينهما وقوله فيقال ان الاقرب ان يقال ان الكسر وقوله فيقال ان الكسر وقوله ان الزيادة وقوله ان يكون الخ

الثاني من وجوه قسمة التركة بقوله (أو تقسم التركة على قدر ما يخص منه المسئلة) اي او تقسيم عدد التركة ان كانت عينا او كيلا او موزونا او عدد قيمة العروض والحيوان والاصول على العدد الذي يخص منه الفريضة بما خرج في القسمة يسمى جزء السهم فيضرب كل وارث ما بيده فيه يخرج ما يجب له من التركة والمسئلة بحالها لم يكمل معنى الوجه بقوله او يقسم على نسبة البناء اقام المعطوف على منسبة على قسمة البناء ايضا او متعلق بمحذوف اي تعرف وتعرف وعلى قسمة البناء فيميل ان يكون مبنيا للفاعل او المفعول وعلى كل حال المميز معطوف على منسبة لانه يتعلق الى اي والبقاء والله اعلم فتنبه فان الاول تدرج الى الوجه الاول بما في جميع المقسومات ولزائد قدر منه المسئلة ويخرج ايضا بما اذا اراد الورثة البقاء على الشركة في المتروك فان اذا لا تستعمل الا الوجه الاول ويخرج ما ذكر به الشركة اذا اراد والبقاء عليها ويخرج مقدار ما يأخذه كل وارث من التركة اذا اراد والقسمة والانبساط واما الوجه فيعبر ويعنه بقوله يقسم او اضرب اي اقسم عدد التركة على ما خص منه المسئلة يخرج جزء السهم اضرب به ما بيد كل وارث يخرج ما يجب له (الشافعي اعلم ان قسمة التركات تجيء من باب استخراج المجهول بالاربعة الاعداد المتناسبة التي يجيء فاعلم من قواعد علم الحساب وهي التي نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فاذا الجهل واحد من الاربعة فاذا كان من الكسرين وسلم الوسطى واقسم الخارج على الموجود من الكسرين واذا كان من الوسطيين وسلم الكسرين واقسم الخارج على الموجود من الوسطيين يخرج المجهول وتمزا متعلق الوجه الاول بعد قوله بما وبان كون قسمة التركات من

الغنم على قدر الفريضة والله اعلم قوله قسم وكذا قوله يقسم بتأويل الفرض فيه وكذا قوله يقسم على نسبة البناء اقام المعطوف مقام المعطوف عليه وكذا قوله يقسم على قسمة البناء اقام المعطوف مقام المعطوف عليه قوله فعلى كل حال المميز معطوف على منسبة لانه يتعلق الى اي والبقاء والله اعلم قوله فتنبه فان الاول تدرج الى الوجه الاول بما في جميع المقسومات قوله ولزائد قدر منه المسئلة ويخرج ايضا بما اذا اراد الورثة البقاء على الشركة في المتروك فان اذا لا تستعمل الا الوجه الاول ويخرج ما ذكر به الشركة اذا اراد والبقاء عليها ويخرج مقدار ما يأخذه كل وارث من التركة اذا اراد والقسمة والانبساط واما الوجه فيعبر ويعنه بقوله يقسم او اضرب اي اقسم عدد التركة على ما خص منه المسئلة يخرج جزء السهم اضرب به ما بيد كل وارث يخرج ما يجب له الشافعي اعلم ان قسمة التركات مما يجيء من باب استخراج المجهول بالاربعة الاعداد المتناسبة التي يجيء فاعلم من قواعد علم الحساب وهي التي نسبة الاول منها الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع وضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فاذا الجهل واحد من الاربعة فاذا كان من الكسرين وسلم الوسطى واقسم الخارج على الموجود من الكسرين واذا كان من الوسطيين وسلم الكسرين واقسم الخارج على الموجود من الوسطيين يخرج المجهول وتمزا متعلق الوجه الاول بعد قوله بما وبان كون قسمة التركات من

سابقات اه ذروها كما في توضيح ابن هشام بجعل ما منها من المجرور والباء تزاد في المبتدا في الجملة والله اعلم قوله بالاربعة الاعداد المتناسبة بيانه الاربعة والستة والثمانية والاثنا عشر فنسبة الاربعة من الستة الثلث وكذلك نسبة الثمانية من الاثني عشر وقوله فاذا كان من الكسرين فاذا فيل لك فاجمع ربعه وثلثه فكلا اربعة وثمانين فاذا زاد العدد فانزل فيله مقام الثلث والربع ومعنى اثنا عشر اجمع ثلثها وربعها يكون سبعة اجعلها او لا بتكرر تلك الاعداد هكذا 7 : 12 : 84 ج والرابع منها المجهول فاضرب الثاني في الثالث يخرج

هذا البناء بالنسبة السهام الى المسئلة كنسبة ما يجب لصاحب تلك السهام
من التركة فالسهام والمسئلة والتركة معلومات وما يجب لكل وارث هو
المجهول وهو احد العددين الذين هما الاعداد الاربعة وحاصل ضرب الوجوه المذكورة
بعد الحساب والقرار فيها خمسة وقد اختصر مها ابن عربة فاحتصارها الحوضية
اختصارا حسنا فقال ما نصه واما قسم التركات فسهم الوارث من المسئلة
كالواجب له من التركة فان ضرب خارج قسم التركة على الفريضة فسهما منها
او خارج قسم سهامه على المسئلة فالتركة او اقسم فصحح سهامه وعدده
التركة على المسئلة او التركة على خارج قسم المسئلة على سهامه او سهامه
على خارج قسم المسئلة على التركة او اقسم راجع المسئلة والتركة فما صحا
فيها فذاك ان اشتركا فبقوله او اقسم لتضرب وجه سادس لكما فرضوسم وانما
سمي تنبيها على انه اذا وقع الاشتراك بين عدد المسئلة والتركة فانما تريد
الاشتراك الذي بينهما وترد عدد كل واحد منهما الى وفقه ثم تعمل بالواقعين فاكتف
بعملك بالاصلين عن احد الوجوه الخمسة فان الة الاشتراك الى ازوجها ينبغي
ان يفرض بترا وكل وجه من هذه الوجوه الاربعة يتعين العمل بتفليل العدد
بيسير العمل ويقل الخطا وحيث ان الوجوه المذكورة ٢ مثال المسئلة المذكور
٢ قوله وكزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة يسعون
فالثلاثة من الثمانية ربع ونمن فيناخذ سبعة ونصفا فاصل المسئلة
من ستة للاصل النصف والثلث وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها ويتنصف لكل
وارث ربع ما كان يشتمله للزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللام اثنان
والتركة عشرون دينارا فاضلا فالوجه ان نقسم عشرين عدد التركة
على ثمانية اصل المسئلة يخرج اثنان ونصف ونعرفه والسهم اضرب لكل وارث
فاضرب فيه يخرج لكل من الزوج والاخت سبعة ونصف وللام خمسة ومثل
هذا الثاني ٢ كلام المصنف والوجه الثاني ان تقسم سهام كل وارث على المسئلة

عشرة وللثالث تسعة وللرابع سبعة وللخامس ثلاثة فمات الاول فورثت منه اربعة وبقيت
اثنا عشر للاخوة الاربعة فبيعهم لصاحب الثلاثة عشر بستة عشر ولصاحب التسعة اثنا عشر
ثم ورثت من الثاني اربعة وبقي للاخوة الثلاثة اثنا عشر فبيعهم لصاحب الاثني عشر بستة
عشر ورثت منه اربعة وبقي للاخوين اثنا عشر ثم مات الرابع وبيده ستة عشر فورثت منه

كان ينبغي
والله اعلم
هذا البناء بالنسبة
السهام والمسئلة
والتركة معلومات
والمجهول
وهو احد العددين
الذين هما
الاعداد الاربعة
وهذا
وهو
قوله
ثمانية
ضعف
اصل المسئلة
وعشرون
هذا
الثاني
والله اعلم
قوله
ثلاثة

له تسميعا منها وما خرج اضربه في التركة فاذا سمت الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة انما منها فتضرب خارج التسمية في عدد التركة ومعلوم ان ضرب الكسور تبعيض وتجزئة فضرب ثلاثة اثمار في عشرين يخرج ستين ونصف والوجه الثالث ان تضرب السهام في التركة وتقسم الخارج على المسئلة فتضرب الثلاثة في العشرين يستقيم تقسمها على ثمانية يخرج ستين ونصف والوجه الرابع ان تقسم المسئلة على السهام وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية على الثلاثة يخرج اثنان وثلث اقسم العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين تخرج ستين ونصف والوجه الخامس ان تقسم المسئلة على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على العشرين اذ تسميعا منها انكر خمسين فتقسم الثلاثة على خارج التسمية تخرج السبعة والنصف مقرا وعدد التركة مع عدد المسئلة متوافقان بالارباع فترد الثمانية الى ربعها وهو اثنان وترد العشرين الى ربعها وهو خمسة وتعمل بالوفق ما فعلت بالاصلين والمتن اثنتين بمثاله الوجه الثاني من الوجوه المذكورة وهو الى عمرو به كلامه فقال ابن مرزوق وانما قال في سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمار لانها مختلطة وبيان ما قلت بل التكسير بثلاثة اثمار اولى من التكسير بالكسور من نوع واحد وان كان مختلفا او مجموعا اولى من التكسير به من نوعين مختلفين قلت هو كذلك فان قال يعارضه التكسير بالجزء الاكثر قال انكر التكسير بالجزء الاكبر كان اولى لقلة اقسام الاكبر وكثرة اقسام الاصغر قلت هذا الجواب لا يتم مع قول المتن وثمن فانه يجزم منه او للعمل جواب ابن مرزوق وقع فيه ثانيا فالاحسن هو التعبير بالاصغر فقط وان كبر اقسامه وهو اولى من التعبير بنوعين مختلفين فتكلفوا واعتذروا بتعظيمهم في توجيه كلام المتن هو ان واقعة به اخصر مما عبر عنه بثلاثة اجزاء وان اخذ اخذ بهم عرضا فاخذه بسمته وارد فغرقه فيمنه فاجعل المسئلة سهاما غير الاخر ثم اجعل السهام من تلك النسبة وان زاد خمسة لياخذ فرد ما على العشرين ثم اقسم ان زاد منها فانصفه جاز بخمسة بحكمنا منها ثم اقسم لو عبر بان فسهام الثلاثة كما في ابن الحاجب. واعلم ان التركة اذا اشتملت على عين وعرض ووقع الانتقال في بعض الورثة على ازياء اخذ بعضهم

الورقة الواحدة تحتوي على ثلاثة فروع الفرع الاول قوله فان كان ثلاثة اموات ورثوا من ثلاثة اخوة فرضهم من ثمانية وتعوله الى احد عشر ثم ماتت منهم

العرض وبعضهم العين فاخذ العرض فاخذ يأخذ يعوضا عن حصته من غير
ان يزيد ولا ان يزاد وفاخذ يأخذ ٢ اكثر من نصيبه فيزيد من غير ان
فاخذ ان يزاد ويفاخذ يأخذ ٢ اقل من حصته فيزيد من غير ان يعين
فايكمل له به واجبه فاسقط الحمة الى خانته الاولى بقوله وان اخذ اخر
اى احد الورثة عرضا من التركة فاخذ بدل العرض سمنيه ثم يقال معاملتنا
مكملنا راله وان تزيد قسمة العين على من عداه اخذ العرض فاضمم الحمة
حكم هذا المكلب بقوله فاجعل المسئلة سمعا غير الاخذ له اخذ من عدده
المسئلة الاصلية سمعا الاخذ واجمع بسمعا غير الاخذ بيقى فاقسم عليه
العين المطلب الثانى تريد ان تعرف ثمن اى اخذيه العرض فراخذ اما الاذنة
تعلق غرضه بذاته واما الاذنة اسمح من يريد فاعكس الحمة حكم هذا المكلب
بقوله ثم اجعل السمعا مه من تلك النسبة اى اجعل سمعا الاخذ نسبة مثل
تلك النسبة اى جعلتما العين له من الورثة فى كلام الحمة لك ونشر مرتب
لان قوله فاجعل المسئلة بسمعا غير الاخذ جوابا عن قوله وان اخذ له لان الاخذ
لما اخذ العرض بدل عن سمنيه لم يبق له فى قسمة العين على غيره فاجعل المسئلة
مجموع سمعا الكاسير للعين وقوله ثم اجعل حمرا ب عن قوله وان زدت
والاخذ فى كلام الحمة جلا فالاب مزرود ومثال هذا ٢ مثال الحمة المتقدم
لو كان مع العشرين عين وتلثا فاخذ الزوج ٢ نصيبه فاسقط سمعا مه من
المسئلة يبقى خمسة للاخت ثلاثة وللام اثنان فاضم عليه العشرين العين
باخر الوجوه المتقدمة فما سلكت كعشرين نسبة فللاخت ثلاثة اخماس
العشرين باثنى عشر وللام خمسا ما ئة واثنى عشر بثلث عشرون فمن اذا اردت
معرفة ثمن العرض فاجعل بسمعا الزوج فاجعلت بسمعا غير له من نسبتها
الخمسة بثلاثة اخماس وهى من العشرين اثنا عشر فتبين ان ثمن العرض اثنا
عشر فمجموع التركة اثنان وثلاثون ووجه هذا العمل كما مر لان الخمس الذى اخذ
للعرض باع واجبه فيه بمثل ما ترك الاخر من واجبه فى العين وكل شىء من التركة
على انفراده يقسم الورثة على نسبة انصبائهم فيها من سائر التركة ولو اخذت
ام العرض ليغيث المسئلة ستة لزوج النصف والاخت كذلك واذا نسبت
سمعى ام الى الستة كانت ثلثا وثلث العشرين ستة وثلثا وهى ثمن العرض
ومجموع التركة ستة وعشرون وثلثان هذا ما تعين ٢ تقرير كلام الحمة

اربعة
اضعاف فورث
نصف اضعاف
فلم تمال كل واحد
فتضعف انه
كل الاول من الثانية
والثلثة ستة والثالث
ثلاثة والرابع
واحد وبقيت
العمل كما تقدم
فسقط من نصيب
مبرة اولا فسقط
واحد من ثلثة
من الكل الاول والعين
والعرض فبقيت كما
ذكره التلمسانى
وتعين قوله
قائل تقول الاشتراك
منهم ٢ ايطاله
فقول معاذ الله
ان يكون الاشتراك
بين هذه التركة
وقسمت على جميع
المسئلة بجزء
ما يجب

الكل وارث بعلت بسهامه ذا بك او تقدم قسمة زاجع التركة على راجع المسئلة وضربت الخارج
في سهام كل وارث هو ازالة ابن مشير الى ان عزاه اما مفروض قسمتها على عدد واحد ومتوفاع
الجزء اليه وقع الاشتباه الى قوله وتنقسم الثلاثة على خارج التسمية في خارج التسمية
هو الخمس وان اخذ احدهم عشرا ه قوله واقا لانه اشتمل على بيان كما مر لانه حينئذ
يعلم العرض كالقدم وتنقص القسمة بعشر فلا فائدة لمعرفة قسمته فتامله والله اعلم قوله
خلافا للمتن صح وفي تعبير المصنف اشعار بانه كان يكفيه ان يقول وان اخذ عرضا بسهمه ويكون
قليلا اخذ الوارث المجموع من السياق وحذف قبل قوله ثم اجعل والتقدير وقسم باقي التركة
بعد اخراج العرض على ما جعلته المسئلة بعد اسقاط سهام اخذ العرض ثم اخرج القسمة
هو ان يضرب سهام كل وارث غير الاخر ليعلم ما يجب له ثم اضرب ه الى الخارج ايضا في سهام
الاخذ المستغنية يكون الخارج ما يجب له ومعنى قسم العرض الى اخر بدل سهامه للاربعة بسهم
بعشر بدل او سببية وقوله ليكون الخارج ما يجب له مقول محذوف من كلامه ايضا وتقديره بعد

وانه سلك هو بهو النسبة لما مر في شرح كلامه وقوله ابن مزروع بل الوجه
المركب من القسمة والضرب بان يقسم العشر على ما رجعت اليه المسئلة
يخرج جزء السهم الى اخر العمل وقد علمت ما فيه واشار المصنف الى الحالة
الثانية بقوله بان زاد خمسة ح اه فان زاد اخذ العرض لغير خمسة مثلا
ليأخذ العرض فزد الخمسة المذكورة على العشرين واقسم المجموع على ما
رجعت اليه المسئلة بما تقرع يخرج ما يجب لغير الاخذ من العشر ثم اعمل
بسهام الاخذ فاجعلت بسهام غير يخرج ما يجب له لزم يأخذ العرض
فزد عليه ما زاده ويكمل العرض بكل اخذه الزوج او الاخت وزاد خمسة
فزد ما على العشرين واسقط سهام الاخذ من المسئلة تبقى خمسة كالاخ
او الزوج من العشر ثلاثة اخماسه خمسة عشر وللام خمسة الا بعشرة والاخذ
العرض خمسة عشر فاخذ العرض بسهام زيادة خمسة بثمنه الى اخره
به يعشرون للام الخمسة عشر بين واجبه بالارث وقد زاد خمسة من بيده
ومجموع التركة اربعون واما الحالة الثالثة وبين ما اذا اخذ العرض
وبعض الغير فلم يتكلم عليها المصنف لكونه زاد ان العمل بها يعلم من
عمل مسئلة الزيادة ومنه كم انتهى ذكرها ومقرا جزما وبعضها تخييرا
قال ابن مزروع وانما لان اذا زاد الاخذ لغيره ليأخذ العرض

قوله في التسمية ح ش قوله وقد علمت فيه وفيه وقد علمت فيه وقد علمت ما فيه والصحة فيه وقد علمت ما فيه وقد علمت ما فيه والصحة فيه وقد علمت ما فيه والصحة فيه وقد علمت ما فيه والصحة

فانك تزيد المزيد على الغير وتقسم فاذا زاد له الورثة من الغير شيئا فانه تنقص
تلك الزيادة من الغير ويبقى ما يقسم على من عال له فاذا اخذ الزوج او الاخت
الفرض وزاد له غير من الورثة خمسة فانضمها من العشرين تبلغ خمسة عشر فاقسمها
على سهام غير الاخر فما تفرع يخرج للاخت تسعة وللام ستة واذا بعلت
بسهام الاخر مثل ما بعلت بسهام غير اخرج له تسعة وغير فنابه من التركة
خمسة فيما عشرون واربعة من الفرض ومجموع التركة اربعة وعشرون ولو كانت الام
مع الاخر للفرض وزيرين خمسة للذي ذكرت اك ان تنظر فان زاد له مع ما ناب من
التركة فاردد حتى الزوج مثله او اكثر فتعال الفرض كل سهمة من الورثة اركانا
الزوج مثل ما ناب فاركان الزوج اكثر كان البطل والعرض مع سهمة فتبعة الفرض
تجمع الى سهام الورثة انكم السبعة انتهى التنبيه الرابع تنبيهان الاول
لعرض تعبير المصنف بتبعة الغير له بالقيمة فلو اعوارت مغروبة فيمته والصواب
ان يقال واذا رد معروبة قيمته اى ما اخذ به وقت تنازع صحيح تبعا لابن
عبد السلام لتعيين الثمن فقال ويرد على التبعة على الورثة للاعابس ادبه السوق
ه وحاصل ذلك ان اخذ العرض فربما كون اخذه بقيمته من غير زيادة او انقص وقد
يكون اخذه باضعاف قيمته لغرض له فيه او بعينه من الورثة كبغية سمنه وقد
يكون اخذه باقل من قيمته اذا بعد ابنة جرت او لدل الورثة حابوا او بعلموا
ذلك فعده بعد البيع له او لغيره ذا يلحق من الاغراض الثاني قال السبتاة
واذا اكان مع الغير نوع عمل او انواع من العروض واخذ كل وارث نوعا من قلة
الانواع فالعمل في عمل فوق التركة وما اخذ فيه كل نوع كالعمل فيما اذا لم يكن
مع الغير سوى نوع واحد فتقسم الغير على سهام اخذه وتضم الخارج في
سهام كل من اخذ نوعا من الغير يخرج فما اخذ فيه ذلك النوع فلو ترك زوجة
واختين بشقيقين وعما وداز او عبد او جبة وفدانية عمس وبنا ز اخذ الزوجة
العبد والاختين الدار والاخر والعبد والعم الجبة فاقسم الغير على سهام الزوجة
ومن ذلك تخرج ستة اهم بضاعة سهام كل وارث بغير الزوجة يخرج قيمة ما اخذ
فتكون قيمة الدار اربعة وعشرين وكذلك قيمة العبد وقيمة الجبة ستة
وثانيها الثالث اشتكل بعضهم مسئلة بان اخذ العرض اخذه
عن جهة غير قيمته له اه بعرف رباع حكمه ومعروف بالعرض المذكور وكيف

فرع قوله
لعرض تعبير
المصنف
المصنف
بالقيمة اخرج
عليه ابن عبد
السلام قوله اذ
بالقيمة
والصواب
بالمثل اذا
كان له مثل
والا فالقيمة
يوم التلف
وقوله
بالقيمة
يشمل ما اذا
كان المثل
موجودا
وقت التلف
وليس كذلك
والعكس
فقوله
استشكل
بعضهم
ليس كذلك
بل هو
مشكل
قوله
بقيمته
اى يوم
التلف
وقوله
بالقيمة
اى يوم
القبض
وقوله
بعضهم
اى ابن
عبد السلام

جارة إلى وأجيب بأن المراد بالجوبة لم يخلوا عن نحو منحدر فقوله
وإن اختاروا إذا زيادة لا حاجة إليها إذ المراد إذا تعارضا فالأخذ به ولزالك عقبه ببيانه
وعلمت أفاده الجمهور وإن قول المصنف بعد الجميع معتبر فيما سلف على مسألة مقدمة
الزوجة عمر ممتنا وقد قال معمر عن قول الله ﷻ باب العلم وجاز عمر إلى زوجة
من عمر إلى قوله وعمر وأمهم وعمن عمر فما قصد التنبيه له وإن اقتضى كلامه
أنه لا يعتبر أن يعبر عن جميعها بما إذا أطلق بل يعبر منها أو بعض ومنها ويعبر عن منها
ويعبر بره على نوع كل موضوع يعبر به العلم به يجوز فيه العلم الا بعد العلم به
اللهم إلا أن يقال العلم منا من باب وعلى بعضه مبنية والعلم ﷺ بغير له م
والحق أن الاستدلال من أصله غير وارد والاجمال في ذاته أصلا لأنه إذا علم
فرد فما عدا المأخوذ به لم يعلم إن معه ربع قليلا أو كثيرا لأن نسبة سهام الأخير
العرض من المسألة كنسبة قيمة العرض من التركة ونسبة سهام ما بقي من المسألة
كنسبة ما سوى قيمة العرض من التركة وسهام الأخير بداية الوضوح فإذا أخذ العرض علم
أن الواجب له من جملة التركة النصف مثلا فلما استبد بالعرض أخذ نصف قيمته
منه في مقابلة النصف الواجب له من الغير وإن جهل منا حتى يحتاج إلى الجواب
عنه والله أعلم الرابع لما ذكر الأقلام أبو اسحاق والتلمساني في نكتهما
العميمة الأقسام الستة في أخذ بعض الورثة العرض أتبعها بذكر مسائل وجود
التركة والتركة وأتى في ذلك بنكتهم بديع في أحسن صنيع على عادته رحمه الله
وقد شرحه العلامة المحقق أبو راشد السجلماسي وأتبع في ذلك فأساء وقصر
من الأقران كثيرون لنذكر منها نبذة يرد إليها ليشرأبن حتاج إليها الكامل
وقدمنا وذكرنا أن التركة إذا قارن في التركة فإما أن يكون على أجنبي وإما
أن يكون على أحد الورثة فإن كان على أجنبي وقد تعلقت به المطالبة وقضى
بعض الغرماء وأبى فتوجه به المطالبة أو كان على غريم فإن الورثة يتبعون
الغريم أو بعضهم شركاء فيما عليه ومنهم كغرماء شركاء في شيء فيبدأ بعوا فورجل وتعين
لهم الثمن في ذمته فليس لأحدهم أن يقتضي شيئا دون أصحابه وإن اقتضى شيئا
دخلوا عليه فيما اقتضى اللهم إن يعذر اليتيم بعد حلول الأجل ويمتنعوا من قبض
ويشهد أنه إنما يقتضي لنفسه بحيث يمتنع فيما اقتضى ثم إن رشد الورثة
البقاء على الشركة فذلك لهم وإن رشد وقسم الدين على أن يخرج كل واحد
بدينار يتبعه ثم يخرج ذلك وإن رشد وقسم فما على كل دينار على أن يتبعه كل

واحد منهما بنوبته وذلك الدين جاز على المشهور وان كان الدين عرضا وان ومعه مؤجلا ولم يحل اجله فانه يأخذ منابه من الحاضر معجلا ويكون دينه هما لوكالة على اجنبي اذ لم تتوجه به المطالبة وان كان الدين قد حل ومعه به على فانه يدفع له ويأخذ نصيبه دينه ومن الحاضر او دفع اليهما من عند الميت الورثة ويحسب نصيبه كذلك واحد وان كان الدين من جنس التركة فانه يدفع الورثة وتراد والفضل معه ويفرق ما يجوز به بالبيع مما عليه مع ما حضر من التركة وتقسم المجموع على المسئلة وتقابل فما ناب المدين مما عليه فان كان مثله خرج كفافا وان كان منه به من التركة اقل من الدين رجع عليه سهام الورثة بالفضل بينهما وان كان الدين اقل مما منابه من التركة اخذ الفضل الا ان يسلم سهمه وهكذا سبيل الاقتسام وبالله التوفيق اذا كان ذلك الوارث المدين عديما لا كسب له كان ما عليه من ذلك واقعا على الفضل ناجما فيخرج له ولي كفافا وفي الثانية يكمل له واما اذا قل ما عليه اكثر مما له فان الورثة يختصون بالحاضر ويتبعونه ببقية انصبائهم من جميع التركة مثال الاول امرأة تركت زوجا واما وابنين وابنة وتركتها ستون دينارا والحاضر له ومما على الزوج كالعشرون ومعه عرض جميع التركة مما قوم دينارا فاذا اقتسما الورثة على قدر سهامهم ناب الزوج منها عشرون فعزفض للزوج مثل ما عليه بلا زيادة ولا نقصان عليه ويأخذ كل وارث غير ما منابه من جميع التركة وينظر بين كل واحد من الابوين وبين الابنة ومثال ذلك لكل ابوين وابنة ستة وثلاثة ومثال الثاني تركت زوجا وابوين وابنتين والتركة تشعون دينارا ومما على الزوج كالخمسة عشر دينارا ومعه عرض فالمسئلة بعولها من خمسة عشر وجميع التركة بالة وخمسة اقسمها على المسئلة يخرج جزء السهم سبعة وعشرون لكل واحد من الابوين اربعة عشر ولكل ابنة ثمانية وعشرون للزوج واحد وعشرون بما سبا منها بالخمسة عشر التي عليه وتبقى له ستة يأخذها من

تعرض له الشيء بغير وثاره يكون عليه دين الخ لغير الحاضر ومعه الفريق عليه وحاصله انه اذا وفى نصيبه بالدين من غير الحاضر وان وفعت المحاصة فيه فما ناب دين غير الحاضر اخذه وما ناب دين الحاضر اقتسمه فرسوى المدين من الورثة على قدر حصتهم كزوج وذلك اخوات معه فان وعلى الزوج للحاضر عشرة ولغيره خمسة والحاضر من التركة عشرة فيعزل كان المدين فرعلك

التسعير وقد اتصل الزوج وغير المجموع فيهم ومنه المسائل التركة زوجة وأما
واختين لأب واختين لأم والتركة ستة وخمسون دينارا أحاضرة ولعادين
على الزوج أربعة وأربعون وهو عدد فاقسم جميع التركة وهو مائة دينار
على العريضة بعولها وهي عشرة يجب للأم عشرة ولكل أخت لأب عشرة
ولكل أخت لأم عشرة وللزوج ثلاثون وهي منابه من التركة وعليها أربعة
وأربعون فينبغي عليه لسائر الورثة أربعة عشر فاقسم الحاضر وهو ستة
وخمسون على الحامة وهي سبعة يجب للأم ثمانية ولكل أخت لأب ستة
ولكل أخت لأم ثمانية وقد كان وجب للأم من جميع التركة عشرة ينقصها
دينار وهذا لك لكل أخت للأم وكان وجب لكل أخت لأب عشرون ينقصها
أربعة فتلك أربعة عشر وهي مثل ما بقي على العريضة فسمتوا جزء الدشيئا
فاسمعوا على محاصتهم وهي سبعة وهي جموع أوفاق ما بيد كل واحد
منهم وإن مات بعض قبل القسمة ووارثه الباقون كذلك فبين
مات آخرهم أو بعض كزوج فهم ليسوا أيامهم فكذا القديم جميع ما تقدم
مرارا إذا كان مستمرا فإن الميت منهم يصير منهم أحرو للانتقلت الموارث
عنهم إلى غيرهم وهذا الباب موضوع لما إذا مات بعضهم أو كلهم وتبدلت
القسمة بسبب ذلك على السنن الأول إذ حق مرفات منهم ينتقل الورثته
فتتشعب بذلك الموارث ويحتاج أهل كل مورث أن يقتسموا سهم ميتهم
على حسب موارثهم بتوارث الانصباء بعمل مقدار الموارث تعرف هذا الباب
وسموه مناسخة قاله السبتي وقال ابن مرزوق وهذا بعمل المناسخات
وهي جمع مناسخة وفاعلة من النسخ وهو لغة الإزالة والنقل وقال ابن
يونس استعيرت من التناسخ وهي كون حال بعد حال تنقلها ومنه الناسخ
والمنسوخ وحقيقتها قال ابن يونس معوارث مات بعد قسمة
قبل أن يقبض فإن مات قبل القسم فلا مناسخة وإن مات بعد القسم
وقبل القبض فمناسخة وإن مات بعد القبض فلا مناسخة

وقد اتفق منا سماع الأجنبي مع سماع المالكة بأن خماسي يجب رد سهما إلى خمسة
يرجع العريضة إلى خمسة بثلاثة للمالكة اثنان وللأجنبي واحد وإن مات بعض قبل

واجب

واجبت بار المراة الجنس ايضا ولابنا فيه وضعفه بكونه واحدا الا ورعدته باعتبار انه لم يقسم الى قسم فسمة واحدة وأورد عليه ايضا انه يشمل قول احد الشريكين بقراض وبضمة اموال لم يقسم وللاتراز بينهما والتهمة بقضم بناء على ان العمل فيه كعمل المضاربة وقولنا سهم الشريكين معروفا مخرج منه الولي ومثله بناء على ان العمل فيه كعمل المضاربة فيجعل العرضيون مثل الاصل في المضاربة هو بين والمعتبر في الميت اذا لم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فتارة لا يحتاج الى زيادة عمل على تصحيح المسئلة بما تفرع وتارة يحتاج الى عمل المضاربة اللاتي بعد مثلا وهو ما اذا مات بعد القسم الاول لانه لا يحتاج الى عمل لان سهم كل منهم بقي بيده اربعة اعشار التركة كل ميت من ورثة بقية ما قبله واليه اشار المصنف بقوله وورثة الباقون الجميع بالكيل العكسي بعد ومثله ما اذا لم يرثه جميعهم وانما ورثه بعضهم والبعض الاخر الماترك الاول فقط كما لا يخفى وانما اشترك مثل المسئلة لانه اذا دخل مع بقية ورثة الاول غيرهم قبل ان يدخل الى سهم الميت الثاني ولا يدخل في جميع التركة الثانية الا ان يكون الميت كل ميت كان في الاول اذا لم يكن كذلك اختلفت النسبة التي تنقسم عليها تركة الاول فيما النسبة التي تنقسم عليها تركة كل ميت سواء فلم يكن بد من عمل المضاربة لاجل الثالث الا ان يكون الميت كل ميت بالتعصيب او نحو ابن منضج ونحو لا ينضج وزيدا وعمرا اليه بعض الصور ويكون الميت بعض الورثة بالفرض وبعضهم بالتعصيب او بالفرض جميعهم لا الى جهة الانثى والرابع ان تكون جهة التعصيب واحدا قال العنباني كالبنوة والاخوة قال والاحسن ان يكون الميت الاول بالسوا والثاني بالمقاسمة قال البسيناني ومثال الستة يستغني عنه بالسهام الثلاثة

قلت والكلام في محترز مثال السهام عند فرد كزوج وام وكان يستغني عنه ايضا بمثال احترز به مما اذا ورثوا الا ان يتعصب النسب والثاني بتعصيب الولاء او العكس وذلك مثل الاربعة الاخوة اشتركوا ثلاثة منهم امة وعتقوها

الثالثة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وكسر الثالثة وتشديد الراء المكسورة بعض الجنس ايضا قوله وايضا عطف على قوله لانه لم يقسم فسمة واحدة قوله وورد عليه ايضا عطف على قوله ايضا لانه لم يقسم قوله ويشمل قول احد الشريكين بقراض الخ قد يقال ان هذا داخل في قوله لانه لم يقسم فسمة واحدة قوله وللاتراز بينهما اي عن المضاربة قوله بناء على ان العمل فيه كعمل المضاربة اي وهو الاظهر قوله مخرج منه الولي اي لان العمل فيه ليس كعمل المضاربة قوله ومثله اي مثل الميت الذي لم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته قوله ما اذا لم يرثه جميعهم اي كما لو مات عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنت قوله وانما اشترك مثل المسئلة الخ اي لان الاول لما مات عن ابن وبنت صار لكل منهما ثلاثة من خمسة عشر سهما ثم لما مات الابن عن ابن وبنت صار لكل منهما ثلاثة من تسعة ثم لما مات الابن عن ابن وبنت صار لكل منهما ثلاثة من سبعة وعشرين فاشتركوا في ثلاثة

فتزوجها الاخ الرابع ومات فترك زوجته واخوته الثلاثة المذكورين ثم ماتت
الزوجة قبل قسمة التركة وتركت مولاها وهم الاخوة المسئلة من ولى
فيهم يرثون بالمسئلتين معا بالتعصيب لاكثر جهتي التعصيب مختلفة بالبدن
عمل الابن يعشرين ومعزاكها مير حيث كان فرد شراء كل واحد منها بالاخر كما
اذا اشترى واحد منهم النصف والاثنان من الثلث والاخر السدس او اذا كانوا
متساويين فلا فرق بزيادة العمل فاذا وجدت التركة المذكورة بارگان
ورثة الثاني منهم جميع بقية ورثة الاول كما مثال المتن ومقوم من ترك ثلاثة
بنين فلم تقسم تركته حتى توفي احدهم وترك اخوته الاخر فلك ان تجعل
الميت الاول وعمر قاوكان الخارج التركة الثانية بيعة سمانية انصافا بينهما
ولك ان تجعل الميت الثاني عمر قاوكان الخارج الاول كما مر الا ان بينهما
اركا وورثة الثاني منهم بعض ورثة الاول كما مثال المتن ايضا ومقوم من ترك
زوجا واولادا ثلاثة من غيرها فللزوج الربع ولكل واحد من الاولاد الثلاثة
الربع فالثلاثة الارباع منهم له اولاد الثلاثة فاذا اقامت واحد منهم
ولم يترك غير اخوته فالثلاثة ارباع سهم لها وكذلك اذا اقامت الثانية
بعامتنا يمكنك ان تجعل عمر قا اللاميت الثاني او الثالث واذا قلت جعلت
الاول عمر قا بلا ذكر الى آخر ما مر وربما منه فهم كالزوج في المثال بعول
الهم كالعدم اى تجعل الميت الثاني عمر قا ولك ان تجعل الاول عمر قا في
الحالة الاولى وفي هذه الاولى من الثانية فاذا انقسم نصيب الثاني
على ورثته كابن وبنت فمات وترك اختا وعلمنا بما تقدم يعني انه
اذا لم يكن ذكر فيما ذكر فبلا بد من تصحيح فريضة المسألة الاولى ثم تصحح
بعد ما فريضة المسألة الثانية وتأخذ سهام الميت الثاني من الفريضة
الاولى وتنكسها على مسئلته فاذا انقسمت سهامه على مسئلته صحت
المسئلة مما صحت منه فريضة المسألة الاولى وتنزل فريضة الميت الثاني
مع سهام ما لكمامن المسئلة الاولى مع سهامه ولم يذكر المصنف كيفية استخراج
جزء السهم لعدم الرجوع لشموليته وذلك لان مسئلة الميت الاول لا يخلو
الى جزء سهم واما فريضة الميت الثاني فتقسم سهام ميتها عليها فيخرج جزء
سهمها وتعمل في هذا بكما مر له شيء من الاولى فتعرف له على حاله وتركه
شيء من الثانية اخذ له مما وربما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها

وقوله الاخ الرابع اى الذكر الرابع وقوله ثم ماتت الزوجة اى بعد موت الاخ الرابع وقوله قبل قسمة التركة اى بين الورثة وقوله وتركت مولاها اى الذي اعتقها وقوله وهم الاخوة اى الثلاثة المذكورون وقوله المسئلة اى الثانية وقوله ولى فيهم اى الذي اعتق الزوجة وقوله يرثون بالمسئلتين اى الاولى والثانية وقوله معا اى في آن واحد وقوله بالتعصيب اى لا بالفرض وقوله لاكثر جهتي التعصيب اى لان الاخوة يرثون بالتعصيب بالبنوة والمولى يرث بالتعصيب بالولاء وقوله مختلفة بالبدن اى لان الاخوة يرثون بالبنوة والمولى يرث بالولاء وقوله عمل الابن يعشرين اى لان الابن يرث من المسئلة الاولى عشرة ومن الثانية عشرة وقوله ومعزاكها مير اى لان المولى يرث من المسئلة الاولى عشرة ومن الثانية خمسة وقوله حيث كان فرد شراء اى لان العشرة فرد والخمسة شراء وقوله كل واحد منها بالاخر اى لان العشرة تفنى بالخمسة وقوله كما اذا اشترى واحد منهم النصف اى كالاخ الرابع وقوله والاثنان من الثلث اى كالاخوين من الثلاثة وقوله والاخر السدس اى كالمولى وقوله او اذا كانوا متساويين فلا فرق بزيادة العمل اى كما اذا كان الاخوة ثلاثة والمولى واحدا وقوله فاذا وجدت التركة المذكورة اى الثلاثة وقوله بارگان اى بالفارسية وقوله ورثة الثاني منهم جميع بقية ورثة الاول اى كما مثال المتن اى كالاخوة الثلاثة وقوله ومقوم من ترك ثلاثة بنين اى كما مثال المتن ايضا وقوله فلم تقسم تركته حتى توفي احدهم وترك اخوته الاخر فلك ان تجعل الميت الاول وعمر قاوكان الخارج التركة الثانية بيعة سمانية انصافا بينهما اى بين الاخوة الثلاثة وقوله ولك ان تجعل الميت الثاني عمر قاوكان الخارج الاول كما مر الا ان بينهما اى بين الاخوة الثلاثة وقوله اركا اى بالفارسية وقوله ورثة الثاني منهم بعض ورثة الاول كما مثال المتن ايضا اى كالاخوة الثلاثة وقوله ومقوم من ترك زوجا واولادا ثلاثة من غيرها اى من غير الزوجة وقوله فللزوج الربع ولكل واحد من الاولاد الثلاثة الربع فالثلاثة الارباع منهم له اولاد الثلاثة اى كالاخوة الثلاثة وقوله فاذا اقامت واحد منهم اى كالاخ الرابع وقوله ولم يترك غير اخوته اى الثلاثة وقوله فالثلاثة ارباع سهم لها اى للاخوة الثلاثة وقوله وكذلك اذا اقامت الثانية بعامتنا اى كالاخوة الثلاثة وقوله يمكنك ان تجعل عمر قا اللاميت الثاني او الثالث اى كما مر وقوله واذا قلت جعلت الاول عمر قا بلا ذكر اى كما مر وقوله الى آخر ما مر وربما منه فهم كالزوج في المثال يعول الهم كالعدم اى تجعل الميت الثاني عمر قا ولك ان تجعل الاول عمر قا في الحالة الاولى وفي هذه اى الاولى من الثانية فاذا انقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت فمات وترك اختا وعلمنا بما تقدم يعني انه اذا لم يكن ذكر فيما ذكر فبلا بد من تصحيح فريضة المسألة الاولى ثم تصحح بعد ما فريضة المسألة الثانية وتأخذ سهام الميت الثاني من الفريضة الاولى وتنكسها على مسئلته فاذا انقسمت سهامه على مسئلته صحت المسئلة مما صحت منه فريضة المسألة الاولى وتنزل فريضة الميت الثاني مع سهام ما لكمامن المسئلة الاولى مع سهامه ولم يذكر المصنف كيفية استخراج جزء السهم لعدم الرجوع لشموليته وذلك لان مسئلة الميت الاول لا يخلو الى جزء سهم واما فريضة الميت الثاني فتقسم سهام ميتها عليها فيخرج جزء سهمها وتعمل في هذا بكما مر له شيء من الاولى فتعرف له على حاله وتركه شيء من الثانية اخذ له مما وربما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها

وقوله وتنزل فريضة الميت الثاني اى بعد تصحيحها وقوله مع سهام ما لكمامن المسئلة الاولى اى بالتوفيق او التباين او التداخل او التماثل على ما مر وقوله مع سهامه اى مع سهام الميت الثاني وقوله ولم يذكر المصنف كيفية استخراج جزء السهم اى بالفارسية وقوله لعدم الرجوع لشموليته اى لان ما ذكره المصنف شامل لكل ما يرجع اليه وقوله وذلك اى عدم الرجوع لشموليته وقوله لان مسئلة الميت الاول اى بالتوفيق او التباين او التداخل او التماثل على ما مر وقوله لا يخلو الى جزء سهم اى لانها تنقسم على ورثته بلا كسر وقوله واما فريضة الميت الثاني فتقسم سهام ميتها عليها اى لانها تنقسم على ورثته بالكسر وقوله فيخرج جزء سهمها اى بالفارسية وقوله وتعمل في هذا بكما مر له شيء من الاولى اى بالفارسية وقوله فتعرف له على حاله اى بالفارسية وقوله وتركه شيء من الثانية اى بالفارسية وقوله اخذ له مما اى بالفارسية وقوله وربما يخرج من قسمة سهام ميتها عليها

وقياس هذا ج من الام ومعوا بنت تزد على الاربع فرد احتنا ومما مثلا الاولى من ثلاثة والثانية من اثنين وسهام مثلهما من اب ولى انثار مثل فريضته فتصح العريضتان معا بما جمعت منه الاولى ومعوا الثلاثة وتفعل ما الى جزء ثالث ويكون جزء سهم الثانية واحدا لانه الخارج من قسمة سهام معا لهما على مسئلته وبلاحتي من اب ولى واحد وهما ج الثانية واحد ج واحد جزء السهم يواحد يجتمع لهما اثنان وللعاصب واحد وقول الجمهور والاصح ان كان بعل اخر ومعوا المتباينين وكابن فيه من البقاء وحذفهما احكام بالشعر وان كان بعلا ماضيا معوا اقامتي للعامل ومعوا الفرض او المجعول وذكر الاصل الناسب مجال الثانية فيصور فيه الرجعة وعبر عن مسئلة الثاني بزوجته لتلازمهما ونكر احتنا ولم يضمها الى ضمير الاخ تنبيها على انه للايلزم ان تكون من الوارثة معه ج ابيه بل غيره معا ويتصور ذلك بان تكون الهالكة اب ولى اما وبنت الى اخ من هذا النوع زوج وابوا وبنت تزد بنت البنت عن اربع بنات وعن ابيهما ومعوا الزوج ج اب ولى وعن جدتها للام وعن اخ ج اب ولى فاصل المسئلة اب ولى بعولها من ثلاثة عشر للزوج ثلاثة وللبنتي ستة ولكل واحد من الابوين اثنان وفريضة البنت من ستة للبنات اربعة وللاب واحد وللجدة واحد وسهام البنتي من المسئلة اب ولى ستة وعين منقسمة على فريضتهما فانقل المسئلة اب ولى الى جزء ثالث ثم تقسيم سهام البنتي على مسئلتها يخرج جزء سهمها واحد وتفعل سهام من بقي من اب ولى على حالها وتضرب لكل شيء من الثانية ج واحد ومورث بينهما جمع له يجتمع للزوج اربعة وللجدة ثلاثة وللاب من اب ولى اثنان ولكل واحدة من البنات ج الثانية واحد وبجموع ذلك ثلاثة عشر ومن اب وفق بين نصيبه وعائلته منه فمسئلته وضرب وفق الثانية ج اب ولى كابنين وابنتين فمات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن فمن لم شيء من اب ولى ضرب له ج الثانية وقد لم شيء من الثانية فجميع وفق سهام الثاني يعني اذا لم تنقسم سهام الميت الثاني على فريضته بان انكسرت فمتارة توافق وتارة تباين فان كانت بينهما موافقة ضربت وفق فريضة الثانية لسهام بيتها ج جملة المسئلة الاولى ومن الخارج تصح المسئلتان وجزء سهم المسئلة اب ولى وفق الثانية لسهام ما لكما وجزء سهم الثانية وفق سهم ما لكما لنا ولتمز ايضا ج الضابع من لم شيء من الاولى اخذ له منه وربا

قبل قول الدرار تصور وركوا بالفرض او ربا التعصيب او بعض بتعذر وتستوا كالتعصيب او بالنسب او الولاء او فيهما مع الحاجة لتعذر الشركة الثاني والاصل الرابع وانضل قبيح فوله ذو الفرض مع فوله الشركة مع فوله جاز تحل فتنقش عنه شيئا قد يجتاج اليه والله اعلم

وهو الثانية وعوله شيء ومن الثانية اخذ فضروبا في وهو سهام ما لكما وبيانه في مثال
المسئلة الزوجة الاصل اثنين واثنين توفي واخراه بنتين عمر وجدة وبنت وثلاثة بنين واهل المسئلة
الاولى مرستة والثانية من ثمانية وسهام ما لكما من الاولى اثنان ومن لا تنقسم على الثمانية
فتضاربه وبينهما التوافق بالنصف فاضرب نصف المسئلة الثانية وهو اربعة في اثنين
فيخرج ما قبل منه المسئلتان وهو اربعة وعشرون وتسمى الجامعة فمن الاولى اثنان يضرب
بمثله في ثمانية وهو اربعة وهو الثانية يخرج له ثمانية وتضرب لكل بنت اثنين في اثنين
باربعة وبضرب ورثة الثاني في واحد وهو سهام ما لكم المسئلتين فتضعف سهامهم منها على ما
لا يخفى في الواحد يوخذ واربع يتوافقان فاضرب ما قسمت منه مسئلته فيما قسمت منه
الى ولي لم توافقهما احد سهمي عمر ابن وبنت يعني انه اذا انكسرت سهام المسئلة الثانية على
مسئلته ولم توافقها بل بانيهما فانك تضرب جملة ما قسمت منه المسئلة الثانية في جملة ما
قسمت منه المسئلة الى ولي ومن الخارج تصح المسئلتان وتسمى الجامعة وهو سهم الى ولي جميع
الثانية وجزء سهم الثانية جميع سهامها وقد زايدنا في الضابط قوله شيء من الاولى
اخذ فضروبا في الثانية وعوله شيء من الثانية اخذ فضروبا في سهام ما لكما وبيانه
في مثال الهم ومعزى المثال المتقدم في النوع الذي قبل هذا غير ان ابن توفي عن ابن وبنت فمسئلته
من ثلاثة وبينها وبين سهام ما لكما ومن اثنان التباين فتضرب الثلاثة في الستة ثمانية
عشر ومن الجامعة ويضرب عوله شيء من الى ولي في الثانية يخرج للابن اثنا عشر ستة ولكل بنت
ثلاثة ويضرب عوله شيء من الثانية في اثنين فيخرج للابن اربعة وللبنت اثنان فتبين ما ذكر
الى قوله واذا كسروا في استخراج جزء السهم كسرا فانما تفرع ومنها انك تقسم الجامعة على المسئلة
الاولى يخرج جزء سهمها اضرب فيه ما بيد كل واحد من كسر ما اخرج له ومن كان فيه كسر فاقسم
ما اخرج له على مسئلته يخرج جزء سهمها ومعزى الجواب على ما تفرع في باب الى نكسار ومعزى
العمل المذكور في معزى الباب من قوله الى قبيل وتعزل ان يقع النكسر بين سهام السهام والمسئلة
الا بالتوافق والتباين حتى نزلوا المسئلة الثانية منزلة رؤوس انكسرت عليها سهامها
ووجه الوجه ان افتقم عليه الهم معزى ما تفرع في باب الى نكسار من المنكسر على العربي
الواجب ان كانت بينهما موافقة بوفق السهام معزى الواجب لكل واحد وان لم تكن بينهما موافقة
بجملة السهام معزى الواجبة لكل واحد وما افتقم عليه الهم في عمل الحساب يعرف المشهور
عندهم وفيما وجوه اخر انكر عليها في المحكمات الناشي لم يتكلم الهم الا على قسمين وقع
وكانه رأى العمل فيما اذا زاد المؤنث على اثنين بهم بالمفايسة على اثنين وان ما عدا
هذا كان من باب الى نكسار المتقدم بهم عمله من قوله عند الفتح من الجامل والثالث كزوج

على جهة المشاركة والمقايسة وحاصله انه اذا كان بمنا لم مات ذلك بضم
بريضته واجعل فاردد اليه البريضتين كانه البريضة الاولى واجعل
بريضة الثالث كانها بريضة الميت الثاني وخذ واعمل للثالث من البريضتين
المتغيرتين واعمل مع تسليته ما يعلم بسهام الميت الثاني مع مسئلته
حرفا لحرف فاذا فرغت منه وليس بمنا لم ميت غيرهم فقد فرغت المسئلة والا
فاجعل فاردد اليه المسائل كما بفريضة الميت الاول بضم بريضة
الميت الرابع واعمل بسهامه من مجموع المسائل مع مسئلته كما تفرغ ولا
تزال تعمل هكذا حتى تأتي على اخر الميت ثم تنظر في سهام الورثة فان
توافقت بجزء واحد رددته فعلت الجزء وردت الجامعة الى ذلك الجزء
ويسمى اختصار السهام والجامعة وتعمل العمل بما يلائمه **الثالث** ما تقدم
من التفصيل في عمل المناسخة معروفا باعتبار الورثة وفرد ابن بري نسر عليه تفسيما
اخر بحسب انواع التركة فقال اذا كان مال الميت الاول عينا او ما يكال او
يوزن من الكعك والعروض فلم يحتج الى عمل المناسخة قبل تقسيم التركة على
بريضة الاول فما ناب الميت الثاني قسم على مسئلته وان كان مال الاول مثل
الدور والاراضي والرقيق والحيوان المختلفة احتاج مقابلة بزيد من عمل المناسخة
وهو عمل كلام ابن بري نسر هذا افتح السين والمد صحيح وابن ينسبه
اليه وكما نقله عنه العمدة فال وهذا الذي ذكره ابن بري نسر هو الكلمير
في النكر وكلمير نصر هيم ان العمل الابرمنه كيفما كانت التركة قال
الشيخ طبقي وقراءة الابرمنه عند البراجيل لم نعرفهم بزيادة ان اختيار
ولو قسمت كل بريضة على حدتها فاخالف الفاسم الحكم الشرعي قال
في الجواهر اذا وقعت المناسخة بعمل المناسب بريضة كل ميت فجزءه فقد
اصاب في المعنى وان اختلفا عند البرفيس بين رفاة التركة حتى جعلت
مناسخات بعدد المواريث كلما كان الورثة الواحد وكلوب البرفيس
تصحيح مسئلة ابن وابن عدد بنفسه نصيب كل فريق بعدد رؤوسه على مسئلته
وبانكر **الرابع** اذا عملت عمل المناسخة المتقدم واستخرجت الجامعة
واختصرتها ان امكن بما تقدم كله من باب تصحيح المسائل وجمعتها ان عدد واحد
وهو كالغالب ليعرف عليه احوال كما تقدم والغالب ان عدد الجامعة يكون
كثيرا للغاية فيراع الحال عليه والحالة ما ذكر متعسرا او متعذرا فلهذا احتاجوا

فسر في الرابع اذا تعلقت
بعمل المناسخة ثم
قال وقد ذكر ابن بري نسر
التصحيح على كيفية
مخالفة مما ذكر
الاول والثاني قوله
الجامعة للاعداد التي
تعلق بها الاعداد
الاخر ان شاء الله تعالى

الذي يعمل آخر ويتوقفون به في قسمة المال على عدد الجماعة وسمّ هذا العمل عزل الجماعة للاوائل وسمّ ما يزاد من الكبير الذي ليس للفرض عنه نصيب وفراغه بالتمام **وفي جزء العمل** بعزل الحضور ان دريسية هذا نقل الله بعمل البريطة عشر اوائل المعتبر عنهما بالمثقال وايضا ترد الجماعة وايمة الاوفية ثمانية للاثمان واثنين عشر للبلوسر وثمانية للمحبوب لان الاوفية مئة فرد جميع ما اراد المقسوم وسمّ تقسيم الى ثمانية وكل قسم منها فيه اثنا عشر جلسا باعتبار عضو الوقت وكل جلس فيه ثمانية اجزاء والواحد منها يقال له حب وسموه بعبارة عن قسم الجلس وقد يقسم كما سيأتي فيعمل ايمة الاوفية المذكورة الى ايمتها الاوائل يأخذ ثمانية اتي للاثمان اثنين واثنين ثلاث مرات وكذا الثمانية التي للمحبوب ويعمل الباقي عشرة اتي للبلوسر الى ثلاثة واثنين مرتين قسم يعمل العدد الى انتهت اليه جماعة مسألة يقال ايمة اوائل وتعابل بين ايمة الاوفية وبين ايمة الجماعة فما ائتلف ترد جماعة وسمّ الجماعة

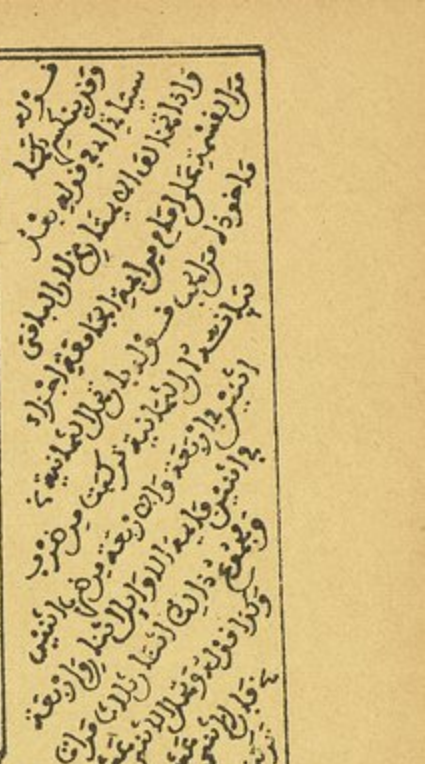

مرفوع اثنين في ستة وستة مرفوع اثنين في ثلاثة ومجموع ذا ثلاثة واثنان مرتين اربعة سبعة قوله فما ائتلف الى يمتاز حاصله انك بعد الفراغ من العمل فقابل بين ما حللت اليه من ايمة الاوفية وبين ايمة الجماعة ولا يخلو العمال اذا الى من اربعة اوجه مماثلة في الجميع وغير مماثلة في الجميع ومماثلة في البعض دون البعض ثم معزا البعض الذي يماثل من ايمة الاوفية اما ان يكون واحدا او متعددا فان كانت المماثلة في الجميع فالعمال المقسم من جزء السهم للجماعة ضعفه عليهما واضرب فيه ما بيد كل وارث وان وقعت المخالفة في الجميع فستكفي ايمة الاوفية كلما باجمعها والخارج اضربه في العمال المقسم والخارج من جزء سهم الجماعة اضرب فيه ما بيد كل وارث وان وقعت المماثلة في البعض والبعض الذي يماثل واحد فاضربه في العمال والخارج من جزء السهم وان كان الذي يماثل اكثر من واحد فستكفيه واضرب الخارج في العمال والخارج من جزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث وعزا الكل كلة في ايمة الاوفية واما ايمة الجماعة فان قابلت كلما فلما بقسم خارج ضرب ما بيد كل وارث في جزء سهم الجماعة على ثمانية المحبوب او لا تقسم الخارج على عشرة البلوسر ثانيا ثم الخارج على ثمانية الاثمار ثالثا وان خالفت كلما قلا بد من القسمة على الجماعة اولا مرتبة كعمل التسمية ثم بقسم الخارج على ايمة الاوفية على نحو ما ذكر وان ماثل

بعضها وخالف البعض فالبدء اولا بالامر القسمة على الحمايل فيعطاها من على ايمة الاوفية كما ذكر والابد من ترتيب
ايمة الاوفية على الوجه المذكور والاسهل العمل بخلاف ايمة الجامعة لان النسبة واحدة تقدم الاكبر
او الاصغر واذا اخرت فابيركل وارث من الجامعة جزء سهمها وقسمت الخارج على الراجح من الايمة المذكورة
فالخارج من القسمة اقسمه على الاقلام التي قبله والباقي ضعفه تحت الاقلام المقسوم عليه لانك
تنسبه اليه وهكذا حتى يرجع المقسوم فالباقي من القسمة على اقلام من ايمة الجامعة اجزاء فاضرب
من الحب والباقي من القسمة على ثمانية الحبوب حبوب والباقي من القسمة على ثمانية البلوس وبلوس
والباقي من القسمة على ثمانية الاثمار اثمار والخارج من القسمة على ثمانية الاثمار عدد صحيح ثم اذا
قرعت من ضرب فابيركل وارث من الجامعة جزء سهمها ومن قسمة الخارج على ايمة المذكور رجعت
الى ايمة فتعتبر بالجمع فتجمع فالتحت الاقلام الاخير وتقسم المجتمع عليه والخارج من القسمة من جنس
ايمة اقلام التي قبله ضعفه جدوله واجمعه على الاعداد المرفوعة تحت الاقلام واقسم المجتمع
ايضا عليه وهكذا حتى تنتهي الى القسمة على ثمانية الاثمار فيكون الخارج من القسمة عليها عددا
صحيحا ادخل عليه ستة احاد الصحيح جزء المال المراد جبر والايمة قبله واجمع يرتفع المال
المقسوم من غير تغريب ولا تجزؤ وفيه ومما لم ينقسم عدد على اقامه وبقيت منه بقية فالعمل
فاسد فارجع وانكر من اول مدخل الفساد وكثيرا ما يقع من سرعة البدء العمل وعدم التثبت فيه
فمثال المسألة الجميع من تزوج خمسة بنين توفي احدهم عن زوجة وستة عشر ابنا الاولى من خمسة
والثانية بعضها سبعة من اربعين وستمائة وعين الجامعة او اهل الايمة فالاولى ايمة الاوفية
خمسة وانثار سبع فراتها لانها تركبت من اثنين في ثلثمائة وعشرين وعين من اثنين في مائة وستين
وعين من اثنين في ثمانين وعين من اثنين في اربعين وعين من اثنين في عشرين وعين من اثنين في عشرة وعين من
اثنين في خمسة فاسقط ايمة الجامعة استغنا بعضها بايمة الاوفية واجعل الحال ولتعرفه
مائة اوفية حزء سهم الجامعة واضرب فيه فابيركل وارث واقسم الخارج على ايمة الاوفية فما
عمل ترتيبها المذكور ولا تقسم على شيء من ايمة الجامعة لانفاذ مقت كلها المسألة يجب لكل
ابن من الاوفية واحد وعشرون اوفية وللزوجة اوفيتان واربعة اثمار الاوفية ولكل ابن من الثانية اوفية
واحدة وسبعة بلوس واربعة حبوب ومثال عدم انقسام المسألة في الجميع من تزوج ثلاثة بنين توفي
احدهم عن تسعة بنين

عن المال المقسوم اضرب فيه فابيركل وارث وما خرج اقسمه على ثمانية
الحبوب فان خرج فتمام اسقط الثمانية والا فاقطع البلوس فان تمت فا
فتسويها الثمانية اقسم فما خرج على اثنى عشر البلوس واعمل على ما
سبق ثم اقسم على ثمانية الاثمار كذلك وما خرج معنا مع العدد

جامعة من سبعة وعشرين
اوائل الايمة ثلاثة ثلاث
فرات لانها مركبة من ضرب
ثلاثة في تسعة وعين من ضرب

ثلاثة في ثلاثة وليس بينهما شيء من ايمة الاوفية كلما علمت فاضرب ايمة الجامعة كلما وتسلم ايمة
الاوفية كلما واضرب الخارج في المخارج وهو اربعة وستون البقاجزء السهم اضرب فيه ما
بيد كل وارث وافسم الكل على ايمة الجامعة المحفوظة ثم على ايمة الاوفية كما تقدم يخرج لكل ابن من
الاولى ثلاث وثلاثون اوفية وثمنا الاوفية وستة فلوس وخمسة حبوب وذلك الحب ولكل ابن من
الثانية ثمان اواق وخمسة اخماس اوفية وستة فلوس وحبة وذلك الحب وذلك الحب ومثال
المسألة الثالثة في البغض والبزل لما مات الاقل واحد من ثلاثة زوجة وابنا وتوفي ابن عمر زوجة وابنين وام
وعمر الزوجة المذكورة تصح الجامعة من اربعة وثمانين وثلثمائة اول ايمتها ثلاثة واثنان سبع
مرات لانها تركبت من ضرب اثنين في ثلاثة واثنين وتسعين وسهم من ضرب اثنين في ستة وتسعين
وسهم من ضرب اثنين في ثمانية واربعين وسهم من ضرب اثنين في اربعة وعشرين وسهم من ضرب اثنين في اثنى
عشر وسهم من ضرب اثنين في ستة وسهم من ضرب اثنين في ثلاثة فقابلها اول ايمة الاوفية وتسقط
المماثل يبقى من ايمة الجامعة ثلاثة ومن ايمة الاوفية خمسة اضرب الخمسة الباقية من ايمة الاوفية
في المخارج او الخارج بمثوجزء السهم اضرب فيه ما بيد كل وارث وافسم المخارج على الباقي من ايمة الجامعة
اولا وهو ثلاثة ثم على ايمة الاوفية كما تقدم يجب للزوجة ابن عمر زوجها وابنا سبع وعشرون
اوفية وستة فلوس وخمسة حبوب وذلك الحب ولزوجة ابن الحمالك من الثانية عشر اواق
وسبعة اخماس اوفية وخمسة فلوس ولكل واحد من الابنين من الثانية ثلاثون اوفية وسبعة
اخماس اوفية وتسعة فلوس وحب واحد وذلك الحب وقد اذا كان البقاء من ايمة الاوفية
اكثر من اقل واحد من تزل زوجة وابنين وبنتا فتوفي احد منهما عن ابنه واخيه تصح الجامعة من ثمانية
واربعين اول ايمتها ثلاثة واثنان اربع مرات فاضرب واسقط المماثل يبقى من ايمة الجامعة
ثلاثة ومن ايمة الاوفية خمسة واثنان ثلاث مرات وسهم الباقي من ايمة الاوفية بلا تجزيء
اضربها في المخارج باربعة والاثنان وسهم جزء السهم اضرب فيها ما بيد كل وارث وافسم على
الثلاثة الباقية من ايمة الجامعة اولا ثم على ايمة الجامعة ينفذ للزوجة من زوجها وابنا سبع
وعشرون اوفية وستة فلوس وخمسة حبوب وذلك الحب وللابن من ابنيه في الاولى واخيه في
الثانية اثنان وسبعون اوفية وسبعة اخماس اوفية وثلاثة فلوس وحبة وذلك الحب

انهم بيوضع اسقط المخارج المنقسم منسوبا اليه واذا انكسر ايمتها فاضرب مسلم
ايمة الاوفية يضرب في المنقسم يخرج جزء السهم ثم رتب امة الجامعة بعد ايمة
الاوفية وافسم الخارج من ضرب ما بيد كل واحد في جزء السهم على ايمة الجامعة
اولا ثم على ايمة الاوفية واذا اتماثلا في البغض تربا بينهما وضرب المخالف او مسلم

اعزله الاصلية كلما فجزء مقسوم الارث اوفية فلوس وحبة وذلك الحب والله اعلم

مرايته الاوفية ؛ المال المقتسم يخرج جزء السهم والخارج من القسمة فيه يقسم عليه المخالف في مرايته الجامعة ثم على مرايته الاوفية ؛ وان افترق احد الورثة فقط بقوارث قلة فانقسمه ابن فزارة قال ابن خروف هذا الباب ثلث علم الفرايض وفيه عجايب وغرايب ومن فيه وتعلموا علما علم الفرايض فانه نصف العلم وهذا الباب على ثلاثة اشياء احدها افتراز الموروث بسهم سرية ومعرفة جنس عنه عند الفقهاء بابن مستغلما ومعرفة انواع افتراز الولد اولا الولد وافتراز الزوجية وافتراز المولى ابن عمل وافتراز ابن عمل ذكر رمز العصبة وفسر اشارة المصنف بجعل ابن مستغلما والى الاول منها بقوله الخ ما يستغلما ابن يجعل النسب والى الثلاثة الباقية ؛ بجعل تنازع الزوجين بقوله وفي التوريث بافتراز الزوجين يغيرن

ادعاه وفرع انه ابن الغير له يخرج بقوله مقام ابن وعقل ابن وقلارم قوله وفر اشارة المصنف الى الاول ان ابن بعض ان ولد ولد ابن افتراز بالولد رفعه **واعلم** ان الولد المستغلما بالفتح يرث مستغلمه على كل حال الثبوت نسبه عند تعذر اشهر وكل المتفرقة للصحة بخلاف ابن بالمستغلما بالكسر فانه انما يرث الولد المستغلما اذا كان الولد صحيحا وقت ابن مستغلما وفاء كان مريضا على ما استقر عليه ابن عبد السلام وميتا فانه انما يرث ان كان الولد المستغلما بالفتح ولدا وقد الما كما تقدم للصحة ؛ البقاء وقوله ابن مستغلما فوله وابن الثلاثة الباقية ؛ بلا واحد ابن افتراز بالولد ايضا ؛ يستثنى من الخلاف والتعجيل كما ؛ يعرض ان افتراز بالمعتق بالكسر فيه المرونة انه يقبل منه لانه افتراز على نفسه حينئذ فانه ابن افتراز بالمعتق بخلاف ان افتراز باخ فانه افتراز على غيره لانكم ابا الكسر قلوا الشهر افتراز بالولد والمولى اللعلى وادرج الفرايض ؛ بقوله وافتراز من عدا من ذكر وقال صيغ ابن فرايض ؛ بجعل تنازع ؛ لكان صوابا وقد ذكره الصحة ؛ التنازع من الخلاف ؛ التوريث بافتراز الزوجين يغيرن الكاربين فيما اذا لم يكن به المفرغ به وكان تقارنهما ؛ الصحة كما فيه به غير واحد والولد معا مستغلمه واما ان كان به او تقارنا ؛ المرض بلا تفاوت فكما اذا لا افتراز به فيه كما شاهد ومعه يمنع ابن ث وكذا ان افترق حينئذ ولما ولد استغلمه ورثه بالزوجية بلا خلاف ولد استغلمه ؛ المرض لصحته فيه لما ؛ الصحة واما فاذكره ؛ التنازع وابن مستغلما ومن الخلاف ؛ التوريث بان افتراز بوارث ؛ فسواء افترق صحة او مرض كما صرح به ابن سلمون والمرض وسبب الخلاف معلوم بالمقارنة او حاجز والخلاف انما هو في المرض وعدمه واما النسب فلا يثبت له بلا خلاف ولد الزانية ثبت نسبه انه اخ للمفرغ به فانه لا يدخل معه

بيما اقرار ابنه بان فرارهما فوارث الاب فرار من المعيار وكذا اذا اقر بنسب اخيهما ابن عمه فكما
قدم احدهما قبل المقر فانما للثاني نصف الكل فوارث المعيار ايضا وقال ابن القاسم
وافقه الشيخ والنص فيمن اقر برجل انه وارثه انهما يتوارثان بينهما ويتوارثان بينهما وبين الاب
الى اول الاب فيهما وبهذا جزم المتيطي وابن سلمون في باب التوارث وذكر ابن عرفة عن ابن سهل فيه خلافا
انتهى ح وهو في محل الخلاف اذا لم يكذبه المقر به ولم يحمل ان فرارهما فار المقر وحمد المختار
بما اذا لم يحمل ان فرار ولم يكن ثم وارث ثابت فان كذبه او كان ثم وارث ثابت فلا يعتبر بفراره
فكما فار كمال الاقرار وقضت عليه السنون عمل به وثبت به النسب حيث لم تقم بينة على
عدم الفراية المرجعة للاول والمعتمد عن الخلاف ابن يونس قال ابن عرفة وبه العمل زاد العتبي
انه المشهور وفي عن ابن الماجشون انه قول مالك وجمهور اصحابه وقال ابن يونس وابن عتاب انه
قول ابن القاسم في المدونة وغيرها وعليه عمل الموثقين ان ابن فرارهما ابن فرار حوالي ترى عليه انعقال
ح الراجح انه ان بدر من المقر ومع الحواب لا سيما عند عدم بينة المقر وجه انها اليه بالمقر
به لقوله فلان وارثي والله اعلم قوله وثانيهما اقرار الوارث بزيد من مفهوم المسئلة من
عمر المسايل وقد رتبت على المصنف وشراحه وقد بسطه المتوفي وشرحه الكلام عليها وكذا
البارزي شارح التلمسانية واشار ح لشيء منها بقول ابن سلمون وعند قول المصنف وابن
محمد المقر كالمقر وحمل على ذلك قول المصنف كالمال فيكون تنبيها في اصل المسئلة من قوله وان
اقر عدلان بنسب ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث وللنسب والمحمد المقر فلنذكر ما
متنا على سبيل الاختصار فنقول اعلم انه لو اقر احد الورثة بزيد على مقر وثبت وكان المقر
عدلا رجلا او امرأتين فانه حلف ويرث الزيد وثبت دينه فان كان عنه عدل او نكل فان كان الزيد
مثل التركة فانه اخذ الزيد نصب المقر كله ولا خلاف في هذا لو كان الزيد افاد من التركة فانه
قاله مالك وابن القاسم واختاره ابن المواز كما في ابن يونس وعليه اصحاب مالك بالحجاز ومصر والعراق
كما للبدع وبه قال الاقدام احمد انه ياخذ من دينه مما بيد المقر بقدر نصيب المقر من التركة لان اقراره
بمنزلة البينة ولو شهدت البينة بالزيد لم يلزم المشهود عليه الا بقدر حصته من الميراث وفي
الموطا لو اقر احد الزوجين بزيد على ابيهما او على زوجهما وانكر ذلك الورثة بعلمنا ان ذلك وقع لئن
اقر له فرار ليصيبهما من ذلك الزيد لو ثبت على الورثة كلهم اركانت امراة ورثت الثمن
وقعت للغرماء ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف وقعت له نصف دينه وعلى هذا خلافا
لقول اشهب وابن الماجشون وكما بقية من

الكاريشر وان فرار وارث وليس ثم وارث ثابت خلافا لابن الكاريشر وفي فعل
ان استلحق ايضا بقوله وان استلحق عنهم وليس ثم بينة ان كان وارثا لهم الخلاف وثانيهما

اقرار

الكوفيين وغيرهم ممن لا يفرق بين المفرد الذي يلحق من المفرد الذي لا يلحق من نصيبه او الزيد لانه لا
يلزم الا يغفر قضاء الزيد
على تقدير انه لا يلزم وعلى تقدير وجوبه فيلزم وجعلوا الجوازي كالغالب البعض فالبعض فالبعض فالبعض
الخلاف فاما بناء المنكر على معرفة القائم او القائمان فهو قول للسيرافي في شرح المعونة فلو ترك ثلاثة
بنين وعشرة دنانير او افلوا احدهم بعشرة دنانير على ابيه فلزيد الزيد من نصيب المفرد فقط ولو
كانت التركة خمسة عشر الزيد من نصيب المفرد ثلاثة وثلثا وعلى قول اشهب يأخذ الخمسة
كلها ولو كانت التركة خمسة وازيد اخذ ايضا ثلاثة وثلثا وعلى قول اشهب يأخذ بينة كله
من نصيب المفرد ولو افرد الكل بدين مختلف كان على كل واحد منهما الفريد مثل نسبة سهامه من
المسئلة ثم ان حلف مع القول المشكل على قول اشهب لانه غير متبع بيمينه وانما يتبع بها
غيره لهذا اشار له ابن يونس اه لانه يأخذ جميع ما بيد المفرد ولو نكل وقد يجاب بان الحلف على
قول اشهب حق للزيد ان شاء حلف واخذ حقه من الجميع وان شاء ترك واخذ ما بيد المفرد بناء على
والله اعلم انكم طبقتي وهو في بلد علم الرصد فقد يدرك ما هو على الوجه الذي كوجيه
وعشر وان جيء له ذلك وامر بما فيه وجب عليه اخراجه والا لم يعمل وكان شاهد الفلة
ح ٢ باب الوصية عند قول الماتن وللوصي افتضاء الدين فانكره والله اعلم قوله فيقسم
ينزل منزلة البينة بهذا القسم مقرون قول الماتن ٢ فصل اه شملهما وان اقر عدلا ان بنا
ثبت النسب ابن عرفة عن ابن سابور والعمل بالعكس ابن سهيل وابن زياد والعمل اقوى ان
يجوز اقرار الرجل بما يكذبه دون تعقيب ولا يشهد بذلك اه قوله المشهور منعا فاقتضى عليه

اقرار الوارث بدين على الميت وقد اكمل العلامة السيناني هنا ٢ الكلام على
هذين الفرعين فانظره وبالله التوفيق اقرار الوارث بما يرث معه ومعذا الثالث
هو المقصود عندهم ٢ هذا الباب ولذلك اقتضى عليه الماتن وقد نوعوا هذا
النوع الى انواع كثيرة انظر هذا الجزء ٢ وقسم بعض الشيوخ هذا الباب على
ثلاثة اقسام احدها ابن فرزون وقسم يثبت بمنزلة البينة بلا خلاف الثاني
وجلال عند الزيد من الورثة بوارث ممن يثبت بشهادتهما نسب غير الوارث لو
شهد له وقسم يثبت بمنزلة البينة بلا خلاف كاقرار واحد من الورثة
ومن معه منكر فان كان المقر غير عدل لم يثبت النسب بلا خلاف واختلف ٢
الجميع ان على ستة اقوال المشهور منعا فاقتضى عليه الماتن ومعنى انه يعطى
للمقر به الفضل بين سهام المقر ٢ اه اقرار وسهامه ٢ الانكار ومعنى قول المدونة
وعليه درج البرزلي ٢ اهمال البراذعي قال ابن الهواز ومعنى قول القاضي هو كما له

ربما
ربما في
ربما في
ربما في

بعنه افرانه شريكه فلا يستثنا شئ عنه بشئ وقال الليث والسدا بجميع الاباء شئ والانثى افرله بمعنى
يجمعه الاب من جهة النسب وهو ان ينتهيا بواحد الا ان يكون المغير جميعا بالحال كله فيثبت به الميراث
والنسب والله اعلم قوله وعليه افتى الامة ؛ بالباب الافراد الى قوله وهو ضعيف فيه نظر بل هو
افتى عليه الامة ؛ فصل ابن سلمة وقوله وعد يحلف معه ويرث والنسب محله اذا لم يكن له وارث
معروف النسب ثابته وثبتا فرثبت له الوارث فلا ضعف ؛ كلا معه مسئلة ولا معارضة بين المجلس
اصلا انكم معونة والله اعلم قوله وقيل ان كان له وارث معتبر لا ينكر بعبارة حتى وعلى قول
ابن القاسم يكون من ابيه ابن لم يكن له وارث معتبر ولا ينكر ان كان وهو يقل حتى ان الامة ؛ استلحاق
ضعيف بل هو من زيادة هذا الشرح تبعا لغيره وهذا الكلام من قوله وقسم بعض الشيوخ الى التشبيه

وعليه جماعة من اصحابه وقال ابن رشد وهو المعلوم من قول مالك والمشهور
من مذهبه وانكر بقية ان قوله في السماية وابن مزين وقوله ان كان الميت عبدا
فقيل يحلف معه ويكمل له الميراث وهو قول ابن الحكم وعليه افتى الامة
؛ باب ان قرابة تبعا لابن سلمون وهو ضعيف وقيل ان يمكن من ابيه وهو قول
اسعد وبين ؛ الميراث ان قوله البسطة اتى ؛ بغير الغرر وقيل ان كان له وارث
معتبر لا يلحق من ابيه ميت والا لحق منه وقسم اختلف فيه وهو ما اذا شهد وارثان
غير عدلين او اقر الورثة كلهم فعلى الامة وان اقر احد الورثة فحظ بوارث
احتراز مما اذا اقر اكثر فانه يفصل فيه بين الغرر وغير وكما مر ان
بقر وبين الغرر وغيره وهو كما مر قول مالك ؛ الموكلا ولا يجوز اقرار المرء
على نفسه كما ان يعترف ان اكثر من واحد لربيعة المغربية فانقض المغير
ان قرار جميع ميراثه وهذا جميع اذا اقر بذا الى عمر لان والاكثر وهو معنى
قول مالك ؛ الا بين الغرض اقر احد هما بالام لو اقر به ان لم لاستكمل احصته
وثبت نسبه فقال سحنون بن يراد اكانا عمر لين واما اذا كانا غير عمر لين فلا
يعكر المغير ايضا الى ما نقضه ان قرار وكان حق الامة ان يقول وان اقر من لا يثبت
به النسب من الورثة بوارث ؛ وقوله بوارث اى بجنس الوارث فيشمل المتعدد
والمتعدد وقوله بلا ؛ اه للوارث المغربية فانقض اه فانقض المغير ان قرارها
وجب للمغربة ان نكار بل المغير تكون سمعا منه ؛ ان نكار قبل ان يقر اكثر من سمعا به
بغرار ان قرار يستحب ما يأخذ المغربة بما زاد ان نكار على ان قرار معوا في يكون
للمغربة بتغيير له عما يرد على الوارث المغربة وتغيير نقضه على احد المغير والاقرار

كله
لمن يرث قبله
منه والله اعلم وقول
وقسم اختلف فيه اى على قول
به النسب ان لم يكن من
اقطع اصل العلم
بغير
اركان قرار وكون
الميراث كله

جاعل

قد اعلم ان نقض قضيتي اشعر فوله المهملة بلة فانقضه الافراز ان افراز الدوار يوارث
واخر عمل اربعة افسام احدها ان يكون ان فراز يؤثر في نصيب المفرد بان سهامه كمن
افرض بجنبه كاخوين افراحدهما بان الثلثان ان يفرد بنصيبه بالنقص كما مثلة المصنف
ان تنبه ومثال الثاني عمل بعضها ان يفرد بله فانقضه ان فراز الثالث ان
ان يؤثر في نصيبه زيادة كما لو تركت زوجا واختين لاب واخا لاب فافراز الاخ لاب
بنصف فيه ان عمل ان نكار السدس وعمل الافراز الربع فلا يلتفت الى افراز
الرابع ان لا يؤثر في سهامه شيئا كزوجة واب افرت الزوجة بابن اخر وكزوج
واخت افراز الزوج باخ بعد الاعم له ايضا فالقسمان الاولان منقسمان
المهم والى خمسة وفوله (تعمل فريضة ان نكار ثم ان فراز ان
انكم فانظر بينهما فان تداخلا وتباينا وتوافقا) مثال تبسيم العمل الذي به يتبين
فانقض ان فراز عمل ان نكار وعرفنا فان الى افر بعض الورثة بوارث وانكر
جميع الباقين او مر بعضهم وانكر بعضهم فوجه العمل ان تعمل فريضة الانكار
اولا ثم فريضة ان فراز وحكم المفرد حكم المفرد ترد المسئلتين الى عدد واحد
بما منه الانكار والافراز وذلك بان تنظر بين مسئلتي الانكار والافراز
فما كانت تنظر بين الراجحين او الكل في انكسار السهام على فريقين فاكثر فلا
تداخل بين عدد المسئلتين استثنيت بالكل مما بينهما ثم جميعا منه وان تباينا
فاضرب جميع احدهما فيما جمعت منه ان خرج ومن المجموع تصحيحهما وان توافقا
فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر ومن الخارج تصحيحهما وان تماثلا اكتفيت باحدهما
ولم يذكر المصنف تبيانه وعلم انه تصح مما اذا كثرت الفرائض لا بمرور سهما
الى عدد واحد فسمت المجموع وغير المسمى الا بالفريضة الجامعة على كل من
الفريضتين او اكثر منهما فالخارج من القسمة على كل فريضة معرفة جزء سهمها
يضرب فيه كل واحد مما يليه فيضرب للمنكر في جزء سهم مسئلة ان نكار يخرج فما
يجب له ويضرب المفرد سهامه اثنتي في ان نكار في جزء سهمها ويضرب له سهامه
اثنتي في الافراز في جزء سهمها فما خرج له منهما اخذه والفضل ان زاد به
سهامه من ان نكار على سهامه من الافراز مرة او اكثر وعد للمفرد به فاشار
الى مثلة ان قسام الثلاثة بقوله (ان قل او الثاني كشقيقتين وعما عصبت
اقرت واجرة بشقيقة او شقيقين والثالث كابنتين واب اقر باين) الظاهر
ان قوله الاول مبتدا من غير تقدير قضاء والثاني معطوف على عليه وقوله كشقيقتين

قوله
فعلم ان
ايضا مثلة
لا يخفى
تركت ان
اقرت
جميعهن
اقرت
او اخذ
فاضرب
يلي او
فريضة
ان فراز
شتمل
ممنا
او الثاني

بمعنى الخبر وكذا ما بعده وبعضهم بالاول الاخر اخر وبالثانية التباين وبالثالث
التراقب فاذا اعلمت هذا فترد اختين شفيفتين وعاميا من يمم ويغرد ثم
افرز اخر والشفيفتين باخرى فالانكار من ثلاثة والافراز كذا يك وتجمع
تشعة لانكسار سهم ان خراج عليه ومسئلة الانكسار داخلة في مسئلة
الافراز بتعمار من اكبرهما وعدد تشعة فتنغلما الجبر وذا لك ثم تقسمها
على ان كان يخرج جزء السهم ثلاثة وعلى الافراز يخرج واحد والاحت المنكرة
واحد في ثلاثة بما وكذا يك للعاصب وفذكار للمفردة ثلاثة ووجب لما في الافراز
اثنان فتضعفهما الافراز واحد اربعة للمفرد بما فاذا كانت المسئلة بعينها
الا ان اخر والشفيفتين افرز بشفيفتين فمسئلة الافراز من اربعة وعدد تباين
الثلاثة فمسئلة الانكار فتضرب احدهما في الاخرى باثنى عشر وجزء سهم
كل واحد اثنان وعدد عين الاخرى لانه عدد الذي يخرج من قسمة الجامعة على كل واحد
منهما فالممكنة له اربعة وكذا للعاصب وفذكار للمفردة اربعة ووجب لما في
الافراز ثلاثة فاضعف بعضها واحد اربعة للمفرد وعلى التوافق فرد
اثنين وابنا فافراز من بابين اخر فالانكار من اربعة والافراز من ستة وعدد متوافقان
بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر باثنى عشر وجزء سهم كل فريضة
فما يخرج من قسمة الجامعة عليهما وعدد فوق كل فريضة للاخرى فللام من البنتين
ثلاثة وكذا للابن المفرد ان كان ستة ووجب له في الافراز اربعة فاضعف بعضها
بينهما اثنان يردهما للمفرد (وان افرز ابن بنت وبنت وابن فالانكار من
ثلاثة والافراز من اربعة وعدد خمسة فتضرب اربعة في خمسة ثم في ثلاثة
يرد الى عشرين وعدد تباينه) اسأل وعدد الى فعل تعدد المفرد والمفرد
وانكار كل واحد افراز الاخر والمفرد بما فتنا كر ايضا بعد ان ترجع كلا منه

باذا

واحترز بالغير الاول عما اذا كان كل واحد مفردا بما افرد صاحبه فانه يترك كل احد منهما الاتفاق
عليه والغرض انه لو ارث غير منهما فلو انكر احدهما فقط وصدق الاخر الذي مر اتفقا على يترك
كل احد منهما وقد اختلفا فيه له فانقضه افراز المفرد واحترز بالغير الثاني عما اذا افرد كل من
المشتركين باجنبي او احدهما بصاحبه فانه يعتبر افراز له ويعكسه فاضبط يسر ولم يتعرض
المهم للمسئلتين اعني مسئلة افراز بعض الورثة ومسئلة افراز المفرد له ومسئلة افراز المفرد له
فاضبطهم من فزله جلة فانقضه له فراز وقد تعرض لهما المحرر والتلمساني وابن ثابت وغيرهم

فاذا اقترن ابنا وبنتا فافراد ابن بربنت اخر وانكرت اخته وافرد البنت بابن اخ
وانكرهما اخرهما وافرد بهما متناكران فللابن من عمل فريضة انكار وفريضة افراد
كل واحد وفريضة انكار بهما فعالة على تقدير ابن وان فليشر بهما منكم من
ثلاثة وفريضة افراد ابن بابنة من اربعة وفريضة افراد البنت بابن من خمسة
واعزاد المسايل الثلاث فتباينة فتضرب بعضها في بعض يخرج ستون وهي
جامعة المسايل فسهمها على كل فريضة يخرج جزء سهمها فيكون جزء سهم الثلاثة
فريضة الانكار عشرين وجزء سهم الاربعة فريضة افراد ابن خمسة عشر
وجزء سهم الخمسة فريضة افراد البت اثني عشر وتقول ابن ترك زوجة وانكار
اربعة وولد افراد ثلاثون فالعمل بتسعة عشر تضرب في البت اثني افرد
والبنت المفردة كان لها ابن انكار عشرون ولها افراد اربعة اثنى عشر فالعمل
بتسعة ثمانية تضرب في اربعة للابن الذي افرد به وترجع المسئلة بالاختصار الى ثلاثين
للاعوال والسهام بالله نصفان فمن له افراد ابن بزوفزله ومن خمسة اهل
الكلاء وافراد مقام خمسة يجزى المقام الذي له افراد وافيم المقام اليه الذي
معه فوافقه بوجب ان يضعفها او ارتفاعه وفزله ومن ثمانية لبكة معه معكوسة
على الابن العامل يبرد وثمانية معكوسة على عشرة اخر وقد يعزى البنت ثمانية
والله اعلم (وان اقترن زوجة حامل او اخر اخر به انما ولدت حيا فالانكار
من ثمانية كان لها افراد وقد يضعة ابن من ثلاثة تضرب في ثمانية) مفاد العمل

ان تضف كسر من قدر السهام
منكم فقد وفق الرؤس بنصف
فاضرب نصف بنين
مستقيما كل
المسئلة في كل
العدد من كم كما عبد
ان لم يكن العدد متوافقا
شيء وتمم المتوافق على
المستكمل وعلى
فوق المتوافق وانما
متمم المتوافق وانما
ذكر الضعيف استمرارا
التي اراد

المسئلة معروضة كذا يك وتكسر فاجبر الكسر في غير المسايل المذكورة كما فرضت والله اعلم هم
اركما الزوج ابنين فاخر احدهما ثالث والثاني رابع والرابع خامس فتضع المسايل كما مر
ويستقيم للمنكر ثلاثون وللمفرد الاول عشرون وبعضل بتسعة عشر له يبرد وبعضل الثاني والثالث
والخامس خلا بالابن الى ليل متعاملة والله اعلم (وان اقترن زوجة حامل) العضنوبي
بن خصوصية للزوجة بل كل امراة تكون حاملا فانه او زوجة او اما او زوجة اب او غيره الى هـ
فلو كان الولد بنتا فالانكار من ثمانية والافراد من ستة عشر وقوت البنت من ثلاثة تضرب
من ثمانية واربعين فيجتمع للمفرد سبعة عشر وله ان انكار ثمانية عشر فالعمل باحد بوعده
للام بتيجيم لها ثلاثة عشر فقس عليها ما عكسنا من شرح البارسي على التلمسانية
ان ولد افراد احد الورثة بالموهوبة اعكس الموهوبة من سهم المفرد الجزء الموهوب به فان كان
ربعا اعكسه بربع فابيد او خمسا اعكسه بخمس فابيد وتعمل والعمل فيه كالعمل في الوصية اذا

يسمى عندهم بفصل التنازع اى استهلال او التنازع اى حيلان وصورته اذا
كان في الورثة حمل وقد ولد ميتا او فر بعض الورثة باستهلال او ولد بعض وضعه
وقبل موته وانكر غيرهم استهلاله او قال ولد ميتا فلا يرث ولا يورث فاتى
افريا استهلاله افريانه من اهل الارث واتى انكر استهلاله انكر كونه من الورثة
وحاصل عمل هذا الفصل ان تصح مسئلة ان نكار وتصح بغير مسئلة الاقرار
بحسبها ثم ترد العددين الى عدد واحد وتقسمه على كل واحد منهما وتعطى
للمنكر من الانكار وتضرب لكل واحد من المقرين سهامه من مسئلة الانكار في جزء
سهمها وسهامه من الاقرار في جزء سهمها ثم كان سهمه في الانكار اكثر
من ان يتم للاقرار فتعطيه سهامه من الاقرار وتحبسه البقية وكل سهمه
في الاقرار اكثر من ان يتبع بالاقرار فتعطيه سهامه من الانكار وتعطيه
البقية فان كانوا واحدا اخذ الواحد ما ذكرنا نسبة فيسهم على عدد سهامهم
وبيانه في مثال المتن وهو من تركت زوجة حاملا واخوين بزيف القسم للحمل
ثم ان الزوجة اسقطت ميتا وتيقنا ولادته فبرئت عن سهمها ولورثة حيا فاستهل
هذا حيا ومات بعد ذلك بقرب وجرى فيه شركة الاربع فيرث ويورث وهو فيما
اخذ الاخوين في ذلك وقال يسئل فولدها فقريضة انكار اصلها من اربعة وتصح
من ثمانية بنكسار المسئلة على الاخوين وقريضة الاقرار بان الابن استهل
ثمانية للزوجة واحد وللابن سبعة توفى عنها وتركته وعصبته مسئلته من
ثلاثة وسهامه التي توفى عنها سبعة ومن تباين مسئلته فاضرب عدد
مسئلته في قريضة الاقرار ومن ثمانية تخرج اربعة وعشرون ومنها تصح
مسئلة الاقرار لما استحقها فانكم سهام ثمانية مسئلة الانكار تجزئها
منكر اخيش بتكتيبها كم سهما وتعول الاربعة والعشرون وتصير سبعة وعشرين
وذلك اربعة اجزاء ولها او منها تصح بتقسيمها على الثمانية مسئلة الانكار
فيكون جزء سهمها ثلاثة وكذلك سهم مسئلة الاقرار فالاخ المنكر يضرب
في الانكار ثلاثة في ثلاثة بتسعة يأخذها وتضرب سهام الابن وهي سبعة
في جزء سهم مسئلة الاقرار وهو ثلاثة يخرج له احد وعشرون فقسمها على

الثلاثة

اجازة ... يقبل الورثة ... وان كان ... الارث والموصى ... فاذا اعتد ... وان كان ... الاخ ... الفصل ... جزء

وسهام تلك الجملة وان كان سهمه بالنسب اكثر من سهمه بالوصية اخذ الوصية والفضلة
التي بيد المقر وابعد على اقرار اولاد بواقيهم

الثلاثة مسئلته يخرج جزء السهم سبعة فاقسم المفرد لاشيء له في مسئلة الانكار
وانما له في مسئلة الاقرار واحد في سبعة بسبعة وفرق كان له الزائد تسعة فاقبل
بيديك اثنا عشر وهما للام فاعمل فيها الاقرار تكلبت الثمن مرتين وهما والثلث
من اثنا عشر يجتمع لنا عشرة فقد جبر لنا اقرارنا بعدا قبل ما يعين له بيد فتاخذ واجمعنا
من مسئلة الانكار وهي ستة لانكرار لنا مرتين فانا اخذ اثنين في ثلاثة يرفع لنا الفضل
المذكور وهو اثنا عشر يجتمع لنا ثمانية وللميت تسعة وللمقر بسبعة وبقي ان نعلم
ان في اي القبيلين ربما في هذه المسئلة وان اقرار اخر الاخوين ابنا وان حيا
وهو فيه الزوجة فلا ان اصحابنا اختلفوا ان من قضى ربا الاقرار سهمي فقر وهو ان ينتج به
سهمي فصاعدا واقرار الزوجة بعدها وان كان في اولها حصل به ضرر عليهما للانتقال
تنتقل من الربع الى الثمن لان حصل لنا به النتج في حصة الزوجة ان ابنا فلزانك قالوا
به تاخذ ان في مسئلة الاقرار والامر فريضة ابنا سيئة لتكرر بين اثنين الخ الاخير
لنا واحدا تاخذ من مسئلة الانكار وتاخذ الفضل الذي بيد من حق ابنا وهو ستة البقاء
بضعف الكثير له وقروح فتتبين لنا انكم بعد الجزء وغير له وانت اقتم نا على كلام
الهم ولم نتعرض لزاهر عليه لان باب اقرار والانكار سمعنا منا سمع ولم نر
من اين خبار وبالله تعالى التوفيق (وان اوصى بسابع كربع او جزء من احد
عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كانبين وان وهي
بالثلث فواضح) تكلم الهم منا على كيفية تصحيح الفريضة المشتملة على
الوصية بالجزء وفرقوا له بفهمها وقالوا اذا اراد الفراض ان يجعلوا الموصى له
بالجزء بمنزلة الوارث وسهمه ذا ان الجزء الموصى له به احتاجوا الى استخراج
عدد جامع ليسهام الورثة والجزء الموصى به وهذا انما يحتاج اليه اذا كان
الموصى به جزءا شائعا في جميع التركة فاذا كان بعدد مسمى او بشيء معين
فلا يحتاج الى عمل والا فرق في الجزء الموصى به بين ان يكون منسوبا الى الاقلام مركب
كربع او عدد اهم كجزء من احد عشر وانما اختاروا الربع لانه اول الاجزاء العدد
المركب واختاروا الجزء من احد عشر لانه اول ان عزاد الهم وخالص العمل
ان تصحح الفريضة اولا من غير وصية ثم تاخذ مخرج الوصية الى تستخرج اقل
عدد يرجع منه الجزء الموصى به بدون كسر كمسئلتنا في الوصية بالثلث واربعة
في الوصية بالربع واحد عشر في الوصية بجزء من احد عشر وكاثنى عشر في
الوصية بنصف السدس ويسمى هذا العدد مخرجا ومقاما وسهما وكلها اسماء

فتقابل الاقرار بالانكار
مسئلة الاقرار وتقابل
من قبل فريضة ابنتين
وثلاثة بنين وابنا اخت
شقيقة بنين وابنتين من
ابنين ان تكلر
فريضة الاقرار والانكار
والاخوين لابوين بقيا بحالهما
ولو ان بقيت ابنا اخت
لاب فقط
شقيقة وابنا اخت
شقيقة وابنا اخت لاب
السنة التي قبل هذه
من فريضة الانكار
هذا الجامعة
الواحد يجتمع الى
ستة عشر
لانه اول عدد الموصى
له قبل ان يضرب سهمه من
عمله يرجع قول الصحيح
الوارث وقد تعلق
به

لمسمّى واحد ومع افل عدد توجد فيه النسبة المطلوبة فتاخذ من ذلك المقام
الجزء الموصى به وتكم حقه منه وما بقي منه تنكثر على البريئة فان انقسم عليها
فواضح ان المسئلة تصح بوصيتها من المقام كما في مثال الميت ومنوا ذا ترك ابنين
واوصى بثلث ماله ليزيد فاصل المسئلة من غير وصية من اثنين ومقام الوصية
ثلاثة والباقي منها بعد استخراج الثلث الموصى به اثنان وهما لا ينقسمان على
ورثته فتكتفي بالثلاثة وقوله اخذ مخرج الوصية اي استخرج فقام ما
واخرجت الوصية منه وما بقي من المخرج تكم على المسئلة الى آخر العمل
ولو قال اضرب اخذ من مخرج الوصية اي اخذ الجزء السابع من مخرجه لكان
اظهر وابان وبوبين الباقي والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة
اولاد والاقاربها ثلاثة اوراد اخذت الجزء الموصى به من مقامه وتكم
الباقي منه على المسئلة فلم ينقسم عليها فاضرب فيه فما تبعل في انكسار
على البرئ وسر بالباقي من المقام اقامو ابين المسئلة او تباين لها فان توافقا
ضربت وفق المسئلة في مخرج الوصية ومن الخارج تصح البريئة بوصيتها
وتفزل في التبعيل مرلة شيء من البريئة اخذ قضر وبا في وجز وبا في المقام
للبريئة وقرله شيء من المقام اخذ قضر وبا في وجز وبا في البريئة له ومثاله
اذا ترك اربعة بنين واوصى بمثل ما لاحدهم بالثلث فالبريئة من اربعة ومقام
الوصية ثلاثة والباقي منه بعد اخراج ثلثه اثنان ولا ينقسمان على اربعة
عدد المسئلة ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف المسئلة ومنوا اثنان في
ثلاثة فقام الوصية يخرج ستة ومنها تصح البريئة بوصيتها وقرله شيء
من البريئة اخذ قضر وبا في واحد وفز الباقي لها قبل كل ابن واحد وقرله
شيء من المقام اخذ قضر وبا في وجز الباقي له وذا يك اثنان فللموصى له
اثنان وقد تباين الباقي من المقام والمسئلة فكامل المسئلة مثل اثنين يضرب في
كامل المقام ومن الخارج تصح البريئة بوصيتها وتفزل في التبعيل مرلة
شيء من البريئة اخذ قضر وبا في كل بالغ المقام وقرله شيء من المقام
اخذ قضر وبا في كل المسئلة فاذا قرلة ثلاثة بنين واوصى بالثلث ايضا
فاصل المسئلة من ثلاثة ومقام الوصية ثلاثة والباقي منه بعد اخراج
الثلث اثنان تباين الثلاثة اصل المسئلة فتضرب المسئلة في المقام بتسعة
وجز سهم المسئلة اثنان وجز سهم المقام ثلاثة فلكل ابن اثنان وللموصى

قد يجتمع في المسئلة تركتان وورثتان والوقت لا يتسع لاجراء العمل فيهما
فاخذ شيخنا رحمه الله في هذا الفصل في بيان ما يصنع في هذه الحالة
وهو ان ينظر بين نصيب كل ورثة من التركة الاولى ونصيب الميت
الثاني من التركة الثانية فان تباينا ضرب عدد ورثة الميت الثاني في
عدد ورثة الاول ثم نصيب كل وارث من التركة الاولى في عدد ورثة
الميت الثاني ونصيب كل وارث من التركة الثانية في عدد ورثة الاول
فما بلغ فهو نصيب كل وارث من التركتين وان توافقا ضرب وفق
عدد ورثة الميت الثاني في عدد ورثة الاول ثم نصيب كل وارث من
التركة الاولى في وفق عدد ورثة الميت الثاني ونصيب كل وارث من
التركة الثانية في وفق عدد ورثة الاول فما بلغ فهو نصيب كل وارث
من التركتين وان تماثلا ضرب عدد ورثة احدهما في عدد ورثة الاخر
ثم نصيب كل وارث من التركة الاولى في عدد ورثة الميت الثاني
ونصيب كل وارث من التركة الثانية في عدد ورثة الاول فما بلغ فهو
نصيب كل وارث من التركتين وان توافقا ضرب وفق عدد ورثة
احدهما في عدد ورثة الاخر ثم نصيب كل وارث من التركة الاولى في
وفق عدد ورثة الميت الثاني ونصيب كل وارث من التركة الثانية في
وفق عدد ورثة الاول فما بلغ فهو نصيب كل وارث من التركتين
وان توافقا في قدر ما تصح منه التركتان ضرب ذلك القدر في عدد
ورثة احدهما ثم نصيب كل وارث من التركة الاولى في ذلك القدر
ونصيب كل وارث من التركة الثانية في عدد ورثة الاول فما بلغ فهو
نصيب كل وارث من التركتين وان تماثلا ضرب عدد ورثة احدهما
في عدد ورثة الاخر ثم نصيب كل وارث من التركة الاولى في عدد
ورثة الميت الثاني ونصيب كل وارث من التركة الثانية في عدد ورثة
الاول فما بلغ فهو نصيب كل وارث من التركتين

لهذه الثلاثة او ان وافق بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقا تكلم المحدث على ما اذا كانت الورثة جزء بن فاكثر او احادا ومتعددا وضابطه ان تستخرج لكل جزء نفاذا فان تماثلت اجزاء المفاقير او المفاقات بالاطلاق اربعة فان تماثل المفاقات بلا اشكال او ترا خلا كتبعيت بالاكثر كما تواذى بالثلث والسدس او التسع وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الراس والخارج سهام اصل عدد يوجد فيه الجزء الذي تواذى بالربع والسدس وان تباينا ضم احدهما في الراس والخارج سهام اصل عدد يوجد فيه الجزء الذي تواذى عليه المحدثنا فاذا اوذي بالسدس والسبع فمفاد السدس ستة ومفاد السبع سبعة والمفاقات متباينان فتضرب احدهما في الراس باثنين واربعين فيخرج منها الجزء الذي توذي بهما فسدسها سبعة وسبعها ستة وبينهما في المفاد تسعة وعشرون امر عرض عليك البناء على المسئلة فان انقسم عليها فواضح وان وافق ضرب وفق المسئلة في المفاد وان باين فاضرب الكل في الكل وعد ما عشر فرقه ثم في اصل المسئلة او وفقها ان تم تضرب في المفاد في المسئلة ان تباين الباقي منه في المسئلة وتضرب في وفق المسئلة ان توافقا او الباقي منه وقعا على قياس ما تقدم مثال المباينة ترك اربعة بنين واوذي بسدس وسبع فالمسئلة من اربعة وتخرج الورثة من اثنين واربعين سهما سبعة وسبعها ستة وبينهما في المفاد تسعة وعشرون لما وبينهما في الورثة تسعة وعشرون لا تتم على المسئلة وتباينها فتضرب الاربعة في اثنين واربعين بمائة وثمانية وستين وبها تتم وتضرب الورثة في كل باقي المفاد ومعه تسعة وعشرون وتضرب في اصل الورثة في اربعة اصل المسئلة يخرج لكل ابن تسعة وعشرون وللجدة له بالسدس ثمانية وعشرون وللجدة له بالسبع اربعة وعشرون ويجمع عما اثنان وخمسون وسبع افراس الثلث ولو كان اوذي له احدا الجميع ايضا ومثال الهوابغة بين البناء في المفاد والمسئلة من ترك عشرة بنين واوذي بالثلث والربع فللمسئلة من عشرة والمفاد الجوامع اثنا عشر تماثلا اربعة ربعها ثلاثة والجميع سبعة وبينها في المفاد خمسة وتتم على عشرة عدد المسئلة وبينها بالتباين فاضرب وفق المسئلة ومعها اثنان في اثنى عشر المفاد يخرج منه المسئلة بوصيتها ومفاد اربعة وعشرون وقد له شيء من المسئلة اخذ ستة وباقيه وفق الباقي للمسئلة ومعها اخذ وقد له شيء من المفاد اخذ ستة وباقيه وفق المسئلة لباقي المفاد ومعها اثنان ومعرفة الورثة تتوقف على اجازة الورثة لايثار اذى على الثلث فتشتمل على مسائل المسئلة ان وفق فاضرب عليه المحدث عما الورثة ومعها الوجه المشهور وفيه عن غيره وفيه وجهان اخران احدهما ان تسقط

الجزء الموصى به من مقامه وتنسب البقايا من المقام وما خرج به النسبة تنكسر عليهم بتمبره
حتى يكون واحدا فيكون الخارج اكثر من واحد فاعمل على القريضة بقرره الى ان ترد اخرا
منها ويرجع محصل معزا الزوجة الى انك تعمل على القريضة الجزء الى قبل الجزء الموصى
به ؟ ترتيب الاجزاء مثل ان يترك اربعة بنين وموصى بثلث ماله فمقام الثلث ثلاثة
اشفه ؟ ثلثها يفي اثنان ونسبتها من الثلاثة ثلثان وسهما يجبر اربعة بواحد ونصف
لهما معلوم ؟ يعلم الحساب فاضرب بالواحد والنصف ؟ الاربعة عدد المسئلة وضرب
الواحد فيها لا يزيد شيئا واضرب بالنصف فيها يأخذ نصفها وهو اثنان اجملهما عليها
يكن الجميع ستة وسهما تصح القريضة بزعيمها واذا اوصى بالربع فعلت على القريضة
بثلثها ومعزل الفيلسوف وجمعه فاربع يكون ؟ القريضة ؟ الى الجزء المحمول
فاعمل في عدد القريضة فاضرب اثنين في اربعة حتى يخرج لك العدد الذي فيه تلك
النسبة وقد نكم معزا الزوجة التمسانة ؟ رجل انكم شرحة للسيتانة الثاني
ان تصح القريضة او لا من عدد يكون لسهام كل وارث الجزء الموصى به فلو ترك زوجة
واخوين لام واختين شقيقتين واوصى لغلام له بربع ماله فللزوجة الربع بالميراث
يأخذ الموصى له ربعه بربع ربع وهو ستة عشر وللاخ سدس بربع ربعه بربع
سدس وهو اربعة وعشرون وللاخت ثلث تربع ربعه بربع ذلك وهو اربعة
وعشرون اثنا عشر وافل عدد تعول لمعزا الى عمزاه ثمانية واربعون للزوجة اثنا عشر ولكل
اخ ثمانية وللاخت ستة عشر جميع ذلك ستون بربع كل واحد من الورثة ربع ما
بيد الموصى له بثلثي بيد الزوجة تسعة وبيد كل اخ ستة وبيد كل اخت اثنا عشر
ويجتمع للموصى له خمسة عشر وتعول السهام بالاثلاث فرد المسئلة الى ثلثها يكن
بيد الزوجة ثلاثة وبيد كل اخ اثنان وبيد كل اخت اربعة وبيد العم خمسة ؟ المسئلة
الثانية كثيرا ما يقع السؤال عن الوصية بالتنزيل وبعضهم يسميه البلوي قال ابن
سلمون اذا قال فلان وارثي مع ولدي او من عدد ولدي او الحفوف بولدي او الجفوف بهم فهو
؟ ولدي او يكون له ابن ابن فرقان ابوه فيقولون ركنوا ابيه فيقع معزا كله اركان البنون
ثلاثة ممركبا بربع وان كانوا اربعة بمركبا بخمس وان كان له ثلاثة ذكور وثلاث بنات
لكل ذكر ربع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى لكانت كل ربع مع الاناث ؟ واختصره ابن
الحاجب والامة قال ابن غازي واصله ؟ النواذر عن الواضحة من قول مالك ولما عزا ابن

عروة

؟ وتصح الثاني له اثنا عشر وبنصيب ابنيه او مثليه فالجميع كما اجعلوا وارثا معه او الحفوف به فمن اربعة

؟ قوله ثم ان الاصل ان تنظر الى الوصية الخ ؟ قوله ثم ان الاصل ان تنظر الى الوصية الخ

عروة بختم الدين بمعونة الله ابن شاس رحمه وقد رجل على غير واحد الاتباع وعلى ان المنزل وشبهه
يقدر زايدا وعلى اذا لم يكن في الورثة ذو فرض الا وانه تخرج الفرض اولا وتقسم
الباقي على الاولاد والمنزل المنزل عليهم كما وجب المنزل اخذا ثم تقسم السهام الجميع
لذوي الفروض الى فايفوق للاولاد بعد اخذ المنزل ما وجب له ويقسم الجميع على فرايض
العدد تعول كانت له وجيه املا ومتى اصرح به ابن المواز ونقله عنه ابن يونس كما في
تكميل التقييد ومتروكة كما غير لانا نعزل اولا لذوي الفروض فروضهم لنعلم ما يجب للموصى
له لانه انما له ما زاد مع اولاد له ومع للايتم حكمهم الا بعد اخذ ذوي الفروض
فروضهم فاذا عرفنا ما يتعين للموصى له زدنا عاما لنا لذوي الفروض الى ما بقي
للاولاد ويقسم الجميع على فرايض العدد تعول فيلزم من كون البعض المذكور يقسم
على جميع الورثة ان يكون ذلك البعض اعم من الاولاد اذا انتفع اهل الفروض الا فروض الا
ان يكون للموصى له الا زايدة الموصى يقتضي ان يأخذ اهل الفروض فروضهم كاملة ويقسم
الباقي على الاولاد وقد نزل منزلتهم على السواء فيعود ضرر الوصية على الاولاد فيمنع
ممنع الموصى من غرضه فيرجع الاولاد على ذوي الفروض بما دفعوا بعضهم للموصى له
فيلزم منه ان يرجع للاولاد شيء وهذا الى البعض المعزول ابتداء فيأخذ الاب الجميع
اكثر مما يأخذ المنزل وانما منع الموصى مما يقتضيه كما غير لبعضه ليرجع بتقديم
الوصية على الميراث فيدخل ضرر الوصية بعد على جميع الورثة اهل الفروض
وغيرهم وليس للموصى ان يمنع ضرر ما بعض الورثة دون بعض فلا يمنه ضرر
وعمل ما تقدم من التفصيل اذا كان بعقة الموصى مكملا كما نص ابن شاس اما لو
كان بعقة الموصى ضريبا فصار التشوية بين المنزل واحد الاولاد لوجب التساوي
ووجب اعمال قريحتهم بعمل يقتضي دخول ضرر الوصية على جميع الورثة وذلك
بان تصح مسئلة الورثة بدون وصية وتعطى للموصى له مثل واجب احد الاولاد
وتعمل على ما كانت عليه المسئلة كالعول ما تصح منه المسئلة بوصيتها

قوله ان
تصح المسئلة
قال ابن يونس له
لعل قبل او
لعل كلمة
ويصح مسئلة
له السبب
ان يقال فلا
ميراث
ان كان المنزل
ان كان
وصية
التنزيل
في الكل

بالمفروض في التنزيل ↓ اي ما بقي بعد اخذ اصحاب الفروض ↓ وقبل ان يعزل ما فرض ↓
اشتري به العبد وقرر عاما ↓ لقوله رجع في هذا كله ↓ قال ابن عبد السلام والمعتبر
في عدد الاولاد من كان موجودا يوم موت الموصى والا ينكم الذي ولد بعد الوصية والا قوله
رواه اشهب عن مالك ↓ ونقله ↓ والمعتمد ↓ صحيح ↓ فرع لو كان المنزل متعددا وفيهم ذكور
واناث كالاولاد الموصى لهم كذلك الاولاد ولي فقال فاذا ورثه ابن منهم لو كان حيا واخر لو منهم منزلته

ويلزم من ذلك مسئلة المنزل لاحد الاولاد ومسئلة ترك زوجا وابنا
وبنتا واوصت ان ينزل زيد منزلة ابنها فوجه العمل فيهما اذا لم يكن ما
يقتضي المسألة ان تصح مسئلة الورثة من اربعة وتصح بعدها مسئلة
زيادة الموصى له على الاولاد من عشرين لاجل ان نكسر واعزل منها ربع
الزوج وانسب الباقي على من عزل فيخرج للموصى له ستة يأخذها وتضم ما
عزلت للزوج الى ما بقي بعد اخذ الموصى له سبعة يجتمع اربعة عشر ومن توافق
الاربعة بالنصف فتضع المسئلة بوصيتها من اربعين واعمل على ما تقدم يخرج للمنزل
اثنا عشر وللزوج سبعة وللابن اربعة عشر وللبنت سبعة ووجه العمل
فيهما اذا اتاك ما يقتضي المسألة ان تصح مسئلة الورثة فقط سواء
كانوا عصبة او كان فيهم اهل الفروض ثم تعطي للموصى له مثل ما وجب للوارث
الذي نزل منزلته وتزيده على ما اخذت منه مسئلة الورثة كالعزل وتصح المثال
المذكور من ستة لان مسئلة الورثة اربعة وسهام الابن اثنان تعطي مثلها
للموصى له واحمل ذلك على اربعة يجتمع ستة فللموصى له اثنان وكذا الابن وللزوج
واحد وكذا البنت قال الشيخ الرصاع ؟ شرح ارجوزته ؟ العراقيين ؟ وينبغي
للمتمرد ان يمثل للموصى بحيث يبقاء بما ذكر من فصوله ليتكتبوا بعبارته ليحمل
الاعتماد عليها وممثلة تلقيتها من شيخنا العلامة ابن عرفة رحمه الله
عليه فاردت ان اسأل الموصى عن ذلك . مسئلة اذا تيسر تغيير الى مثل المسئلة
وقد كنت فيما تقدم تغيير الامر بلا جمعت فيه ما وقفت عليه من كلام الرماية
؟ ذلك وذكرت اسئلة الغرض ؟ المسئلة واوضحت ذلك بالامثلة فليراجع
وبالله تعالى التوفيق المسئلة الثالثة وهي كثيرة الوقوع ايضا وجلها
مسائل كانت من باب الهفة لمناسبة ما وهي اذا كانت الوصية لغير وارث

وقد ابتدأ الشيخ الناظم رحمه الله ونفعنا ببركاته لهذه المسألة وهي مسئلة اذا قال الرجل لورثته
ولزوجته اولادي غير اولاده ولد صغير لابنه فمات وكان للولد الميت ذكور واناث
فانهم يأخذون ما يجب لابيهم لو كان حيا الى يوم عمل الثلث يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين هذا معنى قوله فنزلوهم منزلة ابيهم اه فيزاد الباقي حيا فيأخذ نصيبه ثم يأخذونه
عنه كما لو اخذه وعمر بعد ما مات عنه وغير هذا لا معنى له وقولهم التنزيل وصية صحيح ومرادهم
انه يخرج من الثلث وان بقية الورثة يرجعون على الزوجة او غيرها مما فرض للورثة فتزيد ما بيدها

ثم
يقسم
جميع
الغلة
بين
الورثة
على
قدر
حصصهم
في
الوصية
ثم
يعمل
في
الوصية
كما
تعمل
في
غلة
الورثة
على
ما
يأتي
في
فصل
الوصية
بالغلة
قال
الشيخ
عبد الله
العلوي
رحمه الله
تعالى
ونفعنا
به
وبعلومه
آمين
آمين
آمين

ير ابناء الابن فما فوق المورث فنزل ابن ياسر من زيادة الاحفاد المورثين فاذا اجتمع به اكثر العلماء حسبما في المعيار ازوجت منهم يأخذ جميع الغلة بلا اوجر غيره دخل معه في غلة اخرى حاضرة بالسوية ومن مات منهم بلا شيء لوارثه في الغلة ومعنى كون الامر الى حضور ابن ياسر من زيادة المورثين فتكون رقاب الوصية ولكن احفيفيا لمن كان حيا منهم حين ابن ياسر من زيادة تيمم ومن مات قبل ابن ياسر بلا شيء لوارثه اذ ليس له الا ما خرج من الغلة في حياته بمنزلة الوصية ج معنة المتابع لمن مات منهم قبل ابن ياسر ومعنة الرقاب لمن كان حيا منهم حين انبعاث جملتهم بحضور ابن ياسر من زيادة تيمم واذا قام اجتمع بابنائه جميع الغلة كل الاصول الى ابن ياسر فتقسم جميع الغلة واصول جميع المورثين لهم فمن مات منهم كان حكمه في الغلة واصول لوارثه جمعوا غير مرضي عنه الا كان اذ لا يضر المورث ايقاف الغلة الى ابن ياسر لانه معرض للتلف المانع من ان تتباع بعدا بالكلية معول معتمد للشيخ ميارة في شرح تكميل المنهج وكتب عليه الشيخ الرسموكي فانه فاز كاتبه وبغيه الله الغرض في بلاد السوسية زيادة كان غائبا للغرض المذكور فمن قضى الناس غائبا بالبناء الى ان يكون كل غلة حاضرة لمن حضر منهم لقسمها وصار فاذا الى ان حوا ميت يكون لوارثه في كل غلة الى حضور ابن من زيادة تيمم فتكون رقاب الوصية لجميع المورثين الاحياء والاموات فيكون حق كل ميت لوارثه يجوز لهم ح التصرف في ذلك ببيع او غيره لكن يشور فرد فالملك كل واحد من جملتهم والوصية على منزلة متابعة لمن حضر الغلة ومن مات قبل وجودها ومتابعة الرقاب لجميع المورثين لهم الى حوا ميت لوارثه في الغلة واصول اذ مراد المورث ان يكون الحوز بينهم الكل من خرج دور قبض في العدم وكل

وهي كثيرة الوقوع ✍ اشار لمنزلة المسئلة الشيخ ميارة في تكميل المنهج بقوله

وكل مراد من لوارث وله * وقد يراد بتمام له * لحاضر كذا المرتجز وجر
والخلف في وارث وله يزد * على يد من الموجود منه او يعمل * جميعهم وذا ارتضى اذ ينقل
ان لم يغير كونه وقبلا لا * عرفة على التملك احملا * فان يكن او من يغير اشكر
ربح به كالغرض فالامتثر * فمن فال * وان يكن اصلا فذا الذي اشتراه
غلته من له الايقا يراد * ومثل الموجود منهم تقسم * اولا وتوقف خلاف يعلم
في غلة قبل الوفاة اغتله * لوارث او وصية من وصف * فمن فال

وما يقل نصف الولد زيد فاد ـ ر * وتصيبنا الولد زيد فاد ـ ر * فتقسم الغلة تصفيرا ؛
ثلث على ثلاثة فاستبن * كل فريق قلة فنابه * نصف او الثلث كذا حسابه
فاقسم على عدده الى القرب * لحاضر القسم بلا مين حفيظ * وقربت بحكمه ثم حضر
ليشرع الوارث كزاد المختبر * فان يزده عدد فريق ولـ * ـد بسمه من غلة ستوجبر
ليشرع الرجوع بما فرضتم * فبل وجود على ما فرضا علم * والقسم بالسوا على الوجز
من الغنى والبعيم للاعسر * وذكر وغيره على سوا * الا بنتم في وهبة تسوا
وذا على القول بان المرء وجد * بكل الحالة المزاج يتغير * او وجوده غير له فيزحل
معه وقيل للجميع يحصل * عليه للنفع اذا تنفكع * وللاداة او لغوبي واستمع
نجيبه الغريق قاسمه على * وبه من اصل وخرج مجملا * للحي والميت احيه بالذكر
منابه لوارثيه قادر * وذا اول اختار ابو عبد الاله * لغير الفاضي بمعيار شزا
لانه كالميز غير العادل * فلا تكن عنه اخي بمزايل

قال في الشرح هذه المسئلة كثيرة الوقوع غريبة النقل تعرض فيها امور للمتكلم فيها مجال وقد ركبت ابحث عن مزيدها واكلب التصرف فيها الى ان وقفت على مزيد فروع تتعلق بها اوايل نوازل الجنس من المعيار وجمعت ما حضرني منها في هذا الباب فسميته اكمال الشرح لها نحو كراسة بعلقه به والله تعالى اعلم (ولا يرث قاتل عمد) قال البغوري في احتصاره الفروع الوراثة فانحصر الفوايد الثانية في تغير اسباب التوارث وشروطه وموانعه اقسام الشروط بميز ثلاثة قوت المورث على الوارث واستقرار حياة الوارث بعده كالجنين والعلم بالغرب والدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من رجل مع عم او من فريش لا يعلم له قريب فاذا علم انه لبيت المال اشتركا مع اهل الفرض ابن عم وللام ان لبيت المال مع ابن عم لانه قد تساوى في العلم بدرجته فيه فهما من فريش الا ولعل غيرهما اقرب منه بمنزلة شروط لا يؤثر وجود هذا الا بوجود الاسباب لتترتب فتسبب لنا عليها ويلزم من عدم هذا العدم ولا يلزم من وجوده من حيث هو وجوده ولا عدم قبل الوجود اذ رفع ما هو لوجود الاسباب لا نها اذا رفع العدم عند وجوده فيلعدم السبب اولى وجود الموانع وانما الموانع بعد الاسباب ذكروا انما ثلاثة الكفر والقتل والرق وزاد بعضهم الشك احتراز من القدم والاتعار لانه يمنع من ارث

الوارث الاجنبي والاشتباك كما تقدم ثلاثة نسب وولاء ونكاح

بلزم وبه الفرض بما ذكرناه يعلم فيه بقرينة وارث فيه مخالفة للمنظوم للراجح ان الناسي في الصيغ تعتبر في سائر ابواب الفقه فيختلف احكامها باختلاف مقاصدهم بالعلم من حكمه رحمه الله (ولا يرث قاتل عمد وقاتل خطأ) مما يترع من الكلام على الوراثة

ومفتضاه انه للابن والشماذلي مع بعد الورثة مع بنات الفعد وقال السمنودي احكم بميراثه ابن
تيمية فلا وقع يذكروا الجد الذي يجمع بينهما بعيد شماذلة غير تامة ونحوه في نوازل الافرار من المعيار و
المتيطي وابن سلمون انها تامة ونحوه للغرناطي وابن عتاب وابن العشاب فاذا ذكر اجتمعا شماذلة
في جوهر الكلام والمحصل التفصيل بين ان يكون المنازع بنت الصلب فغير تامة والا يشترط في نبات الفعد
وبين ان يكون المنازع غيره فيرى العصبة فيشترط بيانه وعليه يحمل قول ابن الهندي العمل العباسي
ان الابن من معربة الفعد في ارث والا فيشترط ينتفي قال شيخ الغرب العباسي
حسبما في نوازل البرزلي وبه جمع بين ما افتتح عليه شيخ الجماعة بفاس ابن عرفة وغيره ان ميراثه بين
يشترط ذكر الفعد او يجتمعا في بيته وبين ما في المعيار من انه للابن فحيثما ذكر الفعد اشتمل
وقال الشيخ الناودي في جوابه له تحرير المسئلة ومحصلها على ما يفيده اجوبة الجماعة فيها
وكلام الجماعة في نوازل انه ان لم يكن منازع وان يدعي ذلك الا في البينة كان بنات الفعد
بمنزلتهم كما ذكر وصحت دعواه في المتيطية وابن سلمون وغيرهما وان كان منازع
معارض لهما ومن يدعي خلافهما فللابن ومن بنات الفعد ليعلم ان حوزهما له وانكسر هو في
فصل الاستيلاء وعند قول العمة وان استلحق غيره ولم يرثه ان كان وارث والله تعالى اعلم
فرع ذكر في فصل الوراثة والمواريث من المتيطية واختصارها للابن مات وان الشمنود
اذا انفرد بالورثة ولم يعرفوا اسماءهم فهي شماذلة تامة لانهم فريق يعرفون ذلك
بالاستفاضة والسماع العباسي وفي ابن سلمون ما نصه وكذلك اذا قال الشمنود في بعض
البنين انهم لا يعرفون اسماءهم فهي شماذلة تامة اذا حققوا ان لهم بنين تعلم بين عندهم وذكر
ابن رزين انهم ان شهدوا انهم يعرفون عين الزوجة ولا يعرفون اعيان البنات ان شماذلتهم جائزة
قال ولو شهدوا انهم يعرفون اعيان البنات ولا يعرفون عين الزوجة لم تجز شماذلتهم لانهم لا يعرفون
البنات لانهن محجوبات على الحجاب ولا يعرفون الزوجة ابن رشد وليس قوله بعميم ولا فروع
ذلك بين الزوجات والبنات هـ قال في المعيار وبعدم الاحتياج الى تعيين الورثة اذا كن نساء
العمام وقال ابن مرزوق ما تلخص من مذاهب الزوجات حكم البنات لا يلزم الشمنود ان يعرفوا
اعيانهن في استحقاق الميراث والله اعلم قوله وجروا على هذا الحكم الخ مفهوم قوله بعد ان لم تعم

وذكر احوالهم وتعميم قسابلهم وما يتبع ذلك تكلم مشكل على الموانع وغيرها من المحاضر
الجزائر يقرر مرور الكلام اولا على اسباب التوارث ثم يذكر الموانع بقدرها ثم
يذكر ما تقرر وما انتسب لها الى يخفى والموانع سبعة ورمز لها بعضهم بقوله محمد
ك رزق وجرى اصحابنا الخ على ان يكلفوا الموانع على من وجد فيه السبب ثم

عبر بالموانع فتناوله نحو كثير اذا يستلزم الانتفاء فيتكلف قوله على عدم الشركة فانه قوله
بانتفاء السبب او بالتعارض فانع او بزوال السبب الى تعدد الزوجية وفاكهة له وحقيقة الموانع فاكان
مع وجود المقتضى قوله ومحل كون الحمل عمر لا يرث ممن لا عمر منه اذا التعنت والا فيرثها
مثلا ان ماتت معتدة وان لم يتوسم التعنت منه لانه اجرة واجرة كتابة هي عمر المرونة فان
ماتت عمر فيها بعد ابتعانه وقبل التعنت منه نكير فان التعنت لم يرث وان لم تلتعن ورثت وحزت
ابن فرجون في العزية قال فلت رجل تزوج امرأة زوجة مسلمة عمر غير قائلة ان اسلمت
عبر انها سلمت من القتل وان لم تسلم كفر ت وقتلت فلت مثل هذا رجل لا عمر زوجته وقال قبل
ان تلتعن الزوجة قال التعنت لم ترثه وان لم تلتعن حتى ورثته وقال ايضا مسئلة
قال فلت امرأة كتبت الى زوجها الغائب انه فرو منعت ولد لا يرثها ولا يرثه وليس منه ولا
ولا ينتسب به فلت مثل هذا رجل زوج عبدا من امته فغاب الزوج عنها وحاضت الجارية مرتين ثم
اشتراها سيدها منه فاتت بولد لاحق بالسيد ينتسب نسبه ويرث العبد لانه ولده والولد
ولا يرثه العبد ولا ترفع الامة بانفرادها هو قوله واقال ولزمنا الى ووقع فيه اللعان
هي كان ينبغي للمصنف ان ينبه على مثل هذا لان مفهوم ما تقدم عليه ولا بد ان يقال امرأة لا
يرث فلان ممن لفظ لانه يوهم نفي الميراث عنه حتى من ابنه او اخيه ومفهوم باطل ولا دليل على
تخصيص نفي ميراثه بالزوجة ولا بالولد الصغير باللعان ويؤيد ما قلناه انه يلزم ان لا ترث الملاعنة
من احد وليس كذلك فتعين ان المراد لا يرث فلان ممن فلانة ولا فلانة ممن فلان او هما
ويشهد لكلامه قصوره بحذ قوله واقال اذا التعنت ولم يلتعن الى قوله ومحل ترثه اي للاولاد

ثم عارضه الموانع وعلى من فقد السبب والشرط جملة فاستعار لها العبد الذي
لا يرث لاستغلال المولود موانع من الميراث ومفهوم الحقيقة راجع الى فقد الشرط
لان استغراق الحياة شرط في ثبوت الارث وبالشين الى الشدة وبالام للعان
وبالكاف للكفر وبالراء للرق وسيأتي وبالزاي للزنا يعني ان ولد الزنى لا
يرث الى زنى بامه حتى حملت به واقال امه غير زنا بل اخلال وبالفاء للفتل وسيأتي
فعمر الحمل ولا يرث فلان عمر اي لانتفاء السبب ومعنى الزوجية لا لوجود
الموانع الحقيقية ومحل كون الحمل عمر لا يرث ممن لا عمر منه اذا التعنت والا
عبر بها واقال ولزمنا الى ووقع فيه اللعان فانه لا يرثه سواء التعنت ام لا وقوله
وقلنا عكسه اذا التعنت وحملنا قبلنا واقال اذا التعنت ولم يلتعن مفهوم قولنا يتابر
تعبر بها وذلك فيما اذا انتفت عليه ومحل ترثه اي للاولاد قلنا انما لا تعبر لا ترثه

قوله
ان ينبغي
قوله
ان ينبه
قوله
ان يقال
قوله
ان يلتعن
قوله
ان لا ترث
قوله
ان ولد الزنى
قوله
ان يلتعن

والاورثه والكلام في انفاذ تركته حيث لم يلتفت والحاصل ان حصل التعارض
كل منهما لم يرث احدهما الاخر وان تقدم احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه
وبين ولد ابيه للاب فيه سواء انتفت ام لا واذا قدرنا عمل كل حال فالدعجة
وانكم السيئة ان قدمنا عمر ان الحاجب التعارض الموانع او رجحنا ابن
عبد السلام ان الكثير انما يقلل وجود المحكم بفتح ما نعه اذا كان السبب
موجودا وعدما هذا السبب وهو الزوجية مقدوم فلهم عدم التعارض فانعقاد الميراث
وانفصل بانه انما جعل ذا ان وسيلة للكلام على ما يذكره من ان الميراث بالدين
ابن الملاعنة وبين امه على ما كان عليه وان الميراث تغير بينه وبين اخوته منهم
من ينتفي الميراث بينه وبينهم ومنهم من اخوته لابيه ومنهم من يتوارث معه
على انه اخ لام بقدر ما كان التوارث بينهما على انهما شقيقان ومعذا الابرد
على الحد لانه لم يعتبر بالموانع كما عند ابن الحاجب وانما قال الابرد وانتقاء
ان ثبت انهم من ان يكون لانتفاء سببا وشرطهم او وجود فانع والا لم يلزم
ان يضر وباحدهم وبغير وبغير الموانع فانتفاء ان ثبت يكون لانتفاء سببه كما مثلنا
ولانتفاء شرطه ولوجود الموانع (وتوارثوا فاخاها شقيقان) يعني ان الاخوان
اذا وقع بينهما التزوجين ثم حملت منه ولدين او اكثر فمنهما شقيقان اي تجري
عليهما احكام الاشقاء من التوارث والمعاقلة وغيرهما مما لا يجري الرجل بينهما
انما كان عن نسبه وذلك لان الابوة الثابتة بينهما قبل التعارض لانهما
اركان امر زنية منهما على ما كان تعلقه واركان امر شرك فكذلك بل اعانه لم
يغير منهما شيئا كما تعلقه الا ان يكون منهما الا بنسبال النبي ولذا لو اكذب
واكذب نفسه لحقا به اذا اخبر ان الابوة التي بينهما ميتة له وانه كان كاذبا

وقيل
بعدم التوارث
تزوجها وتعلق الحمل
وفسخ نكاحها قبل
بالتعاد وتعلق الحمل
يعني اذا انتفى
من التعارض ثم انتفى
وتصح والا فلا
تزوجها والتعلق الحمل
فسخ نكاحها
من يتوارث معه
يعلم ان الحمل
معذا وضع وهو يعلم
فقد الحمل وقد ولدها
ثم توفي وقد ولدها
ثم ولد الحمل
التقدم اسم لعدد
يكون وهو

اخ تكسر واخر وعمر وعمار والانثى توءمة وزان جوهرة وجوهر وتوءمان وتوءمان
توءام وتوءام وزان دعاء وتوءام وزان اكرمت وتوءمت اثنين من حمل واحد ميتين
وقال ابن التوءمة قاربتهما الولادة الكائنان من حمل واحد وهو تثنية توءم واصله توءام ابدلت
الواو تاء كتجمة وتراث وانكم تتراءم فتم بهم ؟ صلح الجوهري وقوله من حمل واحد يدل
وجعلهما اسنة اسنم لهما ؟ ح عمر ابن عرفة قوله لانهما اركا ذا مر زنية ؟ على هذا الاحتمال
الغالب كونه لزنا والا فقد اوالله اعلم امر بتأمله وقوله وان كا ذا مر شرك له كذلك لان وجه ؟
الشبهة يلحق به الولد قوله اذا استلحقهما واكذب نفسه لحقا به ؟ قال ؟ كتاب اللعان

او غلا كما قاله السيلفي وتامله وقد افتى عليه المحرر انهما شفيقان وهو
المشهور قال ابن بشر وهو استحسان وقال المغيرة وابن دينار هما لام فقط قال
ابن بشر وهو الصواب وقيل نزع من الملاعنة نزع من المسبية والمستامنة ولم
يخل ابن بشر فيهما خلافا ونقل ابن يونس عن المغيرة وابن دينار انهما ابنا زنا
لام خاصة قال الفاسي وهو الذي رجع عنه مالك وهو في المستامنة انها استوفت
وهي عامل قوله لابن خل من زوج او من زنى وانما نزع ما الزانية فالمشهور انهما لام
وشر ابن نافع فقال انهما شفيقان واما المعتصبة فقال الصيغ لام قال ابن بشر
وبه العمل وقال ابن القاسم هما شفيقان وجه انه يرى انهما لحمل قال ابن
بشر وهو ضعيف وقال الفاسي لا فرق بينهما وبين الزانية وفكح نسب ان ب
ردع له وتبعيد لغرضه وذا لك في العاصب اكرمنه في الزاني لانه اكرمنه
جناية وكونهما شفيقين احد لتجميع فرع قلت ترجمت امرأة ولدت
توءمين وزنت بولدين توءمين فقال احدهما نزع من النكاح بغرة منهما ابيه تفترقا
اما وشفيقا واربعة اخوة لام ثم ارقاء احدهما نزع من اللعان بغرة منهما اما وشفيقا
وثلاثة اخوة لام ثم ارقاء احدهما نزع من الزنى بغرة منهما اما وثلاثة اخوة لام انتهى
من السيلفية (قوله وفيه والسيد المعتق جميع ارثه) يعني ان الرقيق لا يرث
وسواء كان قنا خالصا او فيه شائبة حرية وانواع الرق سبعة العبد القن
والمدبر والمعتق الى اجل وام الولد والمرهون بعضه والمعتق بعضه والمكاتب
ومعتق مختلفة بالضعف والقوة بحسب قربها الى الحرية وبعدها عنها والاكمة
متساوية كلها في المنع من الميراث فسار الخمسة الاول من السبعة المذكورين
لاخلال انهم لا يرثون ولا يورثون وانما يأخذ اموالهم ما لكهم بسبب الملك وهذا
في غير المعتق بعضه كما سيرد واما هو فيرث بما يناسب ذا الرق من قال البعض فيأخذ

(قوله والاعم قوله وفيه) ش المدونة اذ المعتق المدبر لا يعلم الفرقة حتى مات بعض قرابة المعتق
لم يرثه لانه عبد حتى يميز الفرقاء العتق ممنوع منه دبر المدبر والرق واذا بتل عتق عبده فرضه
وله امرأة ومعترفة اذا جمعت خرج العبد من ملكهما فلا يرث قبل جميعهما الا ان طرأ ملك فلم تجمعهما
الحرية انكح ش قوله وانواع الرق سبعة ش اما القن والمدبر والمعتق لاجل واما ام الولد ونصفه
على انهم لا يرثون ولا يورثون واما المكاتب والبعض فبينهما الاختلاف قوله وانما يأخذ اموالهم
ما لكهم بسبب الملك ش قال ح اجمع الولاء والمواريث من التهذيب وقاله في العبد او المكاتب النص انه

يا خذ من والده بقدر ما يملك من رقبته فلهذا رفع الامة هذا التوهم وتعرض لبيان حكمه بخصوصه فقال واستسر المعتق بعضه جميع ارثه يعني ومن عتق بعضه عتق عليه جميعه ولا يورث ولا يورث واما سيد يا خذ قاله للاعلى عتق الارث الى معتق موضوع الامة فلهذا قال الا ان مزروق هذا الفرع كان من حقه ان يذكر في بقية فروع ولا يورث وكان من حقه ايضا ان يقول بقدر قوله ولا رقيق وعاقله لما له او بعضه لانه اعم وليشمل جميع انواع الرقيق المذكورة وليسلم من تسمية متروك العتيق ارثا فانه لا يورث ه وهو هذا الذي نكره قال ابن بدران عليه فانظر اول الكتاب عند ابن مزروق ؟ ذكر اسباب التوارث ان هذا ارث مضيف فراجعه وقد ذكره ابن المعتق بعضه حكمه حكم العتيق الخالص ؟ ابن ابه وابن الميراث منه وابن ميراثه لمالك الجزء الرقيق معتق قول ابن ثابت والذي ذهب مالك والسابعي وابو حنيفة وقال ابن عباس يرث قاله ابن المسيب ومعتق قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال علي يرث ويحجب بقدر ما عتق منه وكذلك الميراث منه وبقدر ما تبقى ابتدع ذكر هذا ابن يونس وغيره ونقلها السيناني فانظره

ولا يورث ابن من المكاتب ابن مزروق ان هذا ارث على احتمال انواعه يمنع ان يكون المتصف به وارثا كما ان يمنع ان يكون متوروثا فلا يرثه احد من اقاربه وانما يكون ماله المتروك لمالك جميعه او بعضه كما ذكرنا وقوله ابن من المكاتب استثناء من الجملة الاخيرة وهي قوله ولا يورث اي لا يورث ممن هو رقيق من المكاتب فان ذلك المكاتب اذا كان معه ورثة كاتب مثلهم جميعا او ولد حر له في الكتابة فان احدهم اذا مات وترك مالا فهو بينه وبين الباقين بالكتابة فان مات احدهم ولا ورثة له في الكتابة فان ما تركه يرثه من كان معه في الكتابة للاكبر لا الاكل وارث بل للولد وولد الولد والاب والاخ واخ الاب وابن الاخ

المحلي انظر عمر ابن عمر ان يستسر انما ياخذ قال عبد الباقي بالجلب بدليل ان قال ابن عبد السلام بسيرة المسلم وبالعكس قوله وقال ابن عباس ابن عمر غير ابن ابن عباس مراجعة لزيد والماخذ تغليب احرار النساء بتبيين والعباس قول علي رضي الله عنه فتمت مثل امهات الاولاد او لاد من يعتق السيد واولاد اولادهم من اقاربهم واولاد اولاد اولادهم فاسفلوا فانهم لا يرثون ولا يورثون وكذا ابن اولاد الاناث من جميع ذرية اه المولد وان سفلوا راجع المحمولات ابن من المكاتب ان المكاتب المحمول فانه يورث على وجه محصور فالاصل للعتيق والمعتق فانظر ؟ باب الكتابة من

ولا يرثه من عمامهم من عم وزوجة وغيرهما مما مر المشهور ومذهب المدونة
وهذا يفيد انه لا يرث من معه في الكتابة الا ما لزوجه ومعتقه الميت في حياته لم
يرجع عليه بشيء لانه كان يعتق عليه لو ملكه ويستثنى من مذا الزوجة
فانه لزوجها وعتقها لم يرجع عليهما ولا يرث جار قلت للحاجة الى
استثناء معتق العصبة فانه اذا انفرد ورثه وقد ذكر انه حر والمورث
حر لا مكاتب قلت لا يعتق المكاتب الا بالاداء وحينئذ فات ولم يؤد فصار
مكاتبا ولذا كان وارثه نوعاها ولو كان ارثه بالحرية لما تحصص ولورثه
كل من يرث الحر ولا يصح ان يكون الاستثناء في كلام المصنف راجعا للجملة الاولى
او لهما وللثانية معا لان ورثة المكاتب محصورون وارثا ليرثون فما بقي انما
يرثونه بغير حرية فلا يصح ان المكاتب ورث وفي بعض النسخ ولا يرث
الا يرث المكاتب بالاستثناء للا يرث وفي بعضها لا يرث المكاتب بحصول يرث
الا يرث وكل ذلك تصحيف وان امكننا ان نخرجها على قول شاذ او فرع نادر فراجعه
ناشرحنا عليه ومعنى لا يغرم ما يغرمه للمكاتب هـ قلت قوله فان
اخر من لزمه وترك ما لا فيه وفاء يعني واما اذا لم يترك شيئا او ترك
قليلا وفاء فيه او فيه وفاء وليس فيه فضل فهنا والاجنبيون سواء ولا يعتبر
الحكم الا في الرجوع فالاجانب يرجع عليهم وغيرهم الاجنبيين لا يرجع عليه وكذا
سكت عن هذا لانه مفصل في موضعه وقد ذكره ابن عرفة في الكتابة من ذكر
مذهب المدونة ان الوارث يبيع بالحال كالاجنبي والاب واما اذا كان الوارث
لا يبيع بالحال وانه يأخذ بقدره ويأخذ السيد ما بقي قال في المدونة اذا كان المولى
بنتا او بنتين فللسيد ما بقي بقدر النصف او الثلثين قال ابن يونس بالولاء وقال
في المكاتب يموت بعد موت سيده وتعقه بنت فانها تأخذ النصف والبقية لورثة
السيد قال القاضي العقباني يجعل الباقي لورثة السيد لانه بمنابة الولاء منهم
وهذا بين لان امر الميت لم يتعلم الى العتق فعورث ورثة السيد رقبته فكل
مؤدية فيما يرون اخذوا فانه وكذلك السيد اذا كان عياله واعترضه السيالة
بانه لو كان بالولاء لما دخلت مع ورثة السيد ابنة المكاتب وللاكر قال ابن
القاسم في كتاب محمد في المكاتب اذا ارتد وقتل على ردته ومعه ولد في الكتابة
قال تؤدي الكتابة والبقية يأخذه السيد بالرق ولا يرثه ولده لانه حمل الرق
فتأمل ما قاله القاضي وفيه نظر فتنبه قال الاول قال العقباني كون احرى

فانعا

فانقاد المیراث اما لانه شابهه من شوایب الکفر او ذاک لان الکفر سبب النزول
فالتعمیم اخوان الام اخوة وابوهم واحد ولم یکن لهم ان یستقر فوقهم والاکل اباح الکفر
استیفر فافهم فانه السهیلی واقول لان الاعتبار عند قرار الاکلاء فان
الستیر ممنوعة من التصرف وبینه وبینه منه منع شاة فنسبة الملک الی الستیر اولی من
نسبته الی القعر ومعنی الثانی اولی لان اهل الملة الواحدة یتوارثون ولو کانوا
کفارا فاذا اسلم ابوه او ابنه وقد کانا مسلمین قبل ان احرزهما بقرار اسلما او بقیا
علی دینهما فلا یمنعان من التوارث فان کفر مسلم لم یکن ممنوعا من المیراث وکیف
بالمرتد الذی موروثه بیت مال وقد ارفع الاتقیاء وبهم للستیر انتزاع فاله انه لا یرث
ولا یورث واختلفوا فیمن عرف له بزیادة کلام السهیلی الشافعی اعتبار
وجوده فابنا الکبار اولی من اسلموا یوم الفتح لا یوم القسم فلزمان فسلم حر
ولم یقسم فالذی حتی اسلم بعض ورثته الکفار او اعتق بعض ورثته العبید
لم یرث منه شیئا وقد ذهب علی وبه قال ابن المسیب وعکرمة وطاوس ومالک
واصحابه وابو حنیفة والشافعی لان المیراث وجب یوم موت المیت وقد کفر عن
عمر وعثمان انهم یرثون وبه قال جماعة من السلف واحتجوا بقوله علیه
الصلاة والسلام ایما دار قسمت فی الجاهلیة فهی علی قسم الجاهلیة وایما دار
ادرکها الاسلام ولم تقسم فهی علی قسم الاسلام ولا فرق بین الصلاح والعتق
وذهب المسور بن حی الی الفرق بینهما فقال اذا اسلم الوارث الکافر بعد الموت
ورث اتباعا للکتاب المریء واذا اعتق العبد الوارث بعد الموت لم یرث کمن
للغیابه ولا قائل عمر انا وارثی بشیمة تحکمی من الریة یعنی
ان اسلم اذا قتل مورثه عمر اعمر وانا فانه لا یرث اصلا لان من الحال ان کان
یملکه قبل القتل ولا من الحال ان یرفعه القاتل عنها عن القتل ورفق ولیاء
بزالها معز اذا کان القاتل لا شیمة له فی القتل بل وارثی بشیمة تدرء عنه
القود مثل دعوی ابن ملجم حیث رمی ابنة عمر بریء ومعروف انا منا انه فعل ذلک
ولم یقصر فلذا عمر اشیمة تدرء القود عن الاب بقطع ولا کل لا یرث منه شیئا واما
لو قتل مورثه خطأ فانه یرث من المال الذی کان عنده قبل القتل ولا یرث من
الریة التی یرجعها وقد اعتق فی قوله تحکمی من الریة له تمنع قاتل تحکمی الارث
من الریة بقطع وقد التفصیل الذی ذکرته المتن فروی ابن ماجة عن النبی صلی الله
علیه وسلم وروی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص

لان
ضمیر منه
یرجع الی
المقتول
وقوله
علیه
یرجع
الی
القاتل
وقوله
عمد
وخطأ
قید
فی
القاتل
وقوله
ولا
یرث
من
الدیة
ای
لا
یرث
من
الدیة
التی
وجبت
بقتل
مورثه
وقوله
ولا
یرث
من
المال
الذی
کان
عنده
ای
عند
المقتول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة فعقل لا يتوارث اهل ملتين
والمرأة ترث من ديته وزوجها وماله وعقوبة من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما
صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وان قتل صاحبه
خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته رواه ابو داود فكتبنا عن محمد سعيد
الكابلي قال الزار قطني ومعروف هذا من حديث ابن عروة للتموه والسبتانية
مع ما نقله ٢ صحيح ٢ معزا الجمل فان عمر المروزي ومحمد بن سعيد لكنه المكلوب
ومعوم من ولد عمر الجميع ٥ واحتج بقوله عروا انا عمدا الوكان القتل عمدا
لامر لاهل جملة العروان قال ابن الفصار واذا قتل الاب ولده عمدا ٢ فقال
او حدرني او محاربة بافراره او بينة فان راى كل من لا تلحقه تهمة فانه يرث
كما تقدم قال ابليسي قال ابن شعبان فان رجل كبير من اصحاب ابن القاسم
٢ القاضي يقضي على ابنه بالعقود او بالرجم اذا اقر عند وابو حنيفة انه لا يرثه
قال ابن شعبان ولا اقول به ولا اختار له ان يرث المحرف قتله ومنا يتوارثان وحكى
ابن الفصار عن بعض اصحاب السابعي انه ان لحقته تهمة لم يرثه وان لم تلحقه
تهمة مثل ان يقر بما يوجب قتله فانه يرثه قال ابن الفصار ومعروف ٢
نفسه وقال ابن شعبان اذا قتل الصبي الرجل خلا من ورثته فكلب ماله فوقعه عن
نفسه فعلك احدهما ورث المكلوب من الكالب ولا يرث الكالب من المكلوب
٥ قال ابن حبيب ويجب تغريمه لما اذا اكل قتله ومعوم عالم انه لا يتوارث الا
بذلك والا فلا يرث ومعز مستبعاد من قول الحكم فيما تقدم وقصر قتله ان علم
انه لا يتوارث الا به ٥ ٢ الاستغناء عن ابن شعبان اذا قتلت كما يقتل
على تاويل ٢ احد الكابيتين فرابة لغيم من الكابية الاخرى يتوارثون منهم
فقتل بعضهم بعضا فانهم يتوارثون كما تقدم اهل الجمل ومعين لانهم لم يقصدوا
اخذ اموالهم وانما قصدوا التاويل الذي يرونه وقد قيل انهم لا يتوارثون وقيل
ترث العتبة العادلة العتبة الباغية وبالاول الفضاء وقال الكم ابليسي قال
سحنون ولو ان لصا اكره رجلا على قتل اخيه او ابيه فقال له لتقتلنه او لاقتلنك
فانه لا يرث لان القاتل الا ان يكون الحكم لغيم بالغ او معتوها قبله اثم اذ لان
عمده كالخطا وان كان الامر معروفا لوارث وغير بالغ عاقلا لم يرث ٢ قول الكم
اصحابنا هو نقله السبتانية فتبعيضا قـ الاول قال ابن الفصار وهو الصحيح
الذاهب انما منع قاتل العمد من الميراث لاجل الفعل الذي فعله واستعجاله الذي اتى

بغير وجه وبعوضني قول بعضهم لانه استعجل الشيء قبل اوانه بعوقب
بحرمانه واعترض بان هذا انما يتأتى على مذهب المعتزلة من ان الفاعل فاعل لاجل
المفعول الا على مذهب اهل السنة الا حيث قدروا باجله للاكر يعني الجواب من
قول ابن عبد البر اقتضت الحكمة عدم ازالته فكلفانكم الممكنة ان استعجال
الا باعتبار السبب قلانا لكونه قاتلا باجله لما مر مذهب اهل السنة هم
وعبر بالممكنة اشارة لدفع الاشكال وبين الممكنة بكونه سببا للانه استعجل
حقيقة هم واما منع قاتل الخطاء من الدية فقال الحكام من ارى الدية وضع
بعض البغداديين انه لم يرث قاتل الخطاء من الدية لئلا يتهم في ان يوجه احد معاداة
الدية لما كانت واجبة عليه وكانت عنه تؤدى كان هذا لا يؤدي الانسان
شيئا يجب عليه لنفسه الثاني ان الاقسام مروا عن عمر القتل الخطاء الدية عوض
عمر القتل وقد وقع الاجماع على انه لا يرث من الاقسام وكذا لا يرث من
الدية الثالث ان قاتل العمد لا يرث به انه سبب الميراث كذا لك قاتل الخطاء
لا يرث من الدية لانه سببها وقيل لانه تعلق وجوب الدية بكونه
مسلمة فاذا ورث منها لم تكن مسلمة الثاني
اذا ابرأ المقتول القاتل عمدا او المقتول يرث ابراءه توجب للقاتل لا يرث
ابرأ زال عنه بالقتل فلا القاتل لا يرث منه ولا يكون وصية وصية تخرج من
ولو برأه وقال اوصيت له بنصيبه من الميراث كذا لك له جائز لان الوصية
لغير وارث معتبرة من الثلث النوادر عمر ابن الخطاب انكم ح الثالث قال ابن

بشبهة اشار به لقول النوادر رواه اقتل الابوان ابنهما على وجه الشبهة وسقط عنهما
القتل والدية عليهما ولا يرثان منهما والامر الحال لانه عمر وان من جنين فعله والذي له
(الحنفي من الدية) وقال ابو حنيفة والشافعي لا يرث الحنفي اهلا لكا العامر ومن كلام
اهلا وقوله عليه السلام والقاتل لا يرث قوله رواه ابن ماجه والدار قطني عن محمد بن
سعيد او عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن قوله قال عبد الحق معلول وضعيف ومنقطع من
قوله نفله قوله منكر النوادر نصها كما ج اذا قامت بينة على وارث انه قتل
مورثه عمدا فابرأه المقتول فانه يتهم ان ابرأه انه يرى ان يوجب له ميراثا زال عنه بالقتل
ومن عفو جائز له بقتل به ولا اكر لا يرثه بذلك ولا يكون وصاية وصية له من ثلثه لانه
يتهم والاكر لو قال بنصيبه من الميراث من قوله وصية فذلك له جائز لانه وصية

عمرة في احتمال المرة وقال العمري يرث من مال ولا دية وللا يجب وقال
الخصاف يرث من المال دون الدية ويجب ويرث معا الولاء ابن عمر وسنة
وقاله عمر بن العاص وبه نقله عمر الحنفي وبهم قال الاصبغ لا يرث قاتل العمد
الولاء ابن بشير وللاخلاف فيه لاحد من اصحابنا قلت وفيه نظر اذ لا يصح
الا على القول بارث الولاء كالمال يشمله ان قرب للمعتق يوم موت المعتق
يوم موت المعتق وعلى اساس قول الحنفي ان قاتل العمد يرث الولاء ان قلت المزني
بغرة لا يمكن ان يعتبر انه مما القتيل لزم يقتل او لا انتهى على ان ارث
الولاء ابن عرفة وبالزم وقله في النسب كقتل اخ لاب اخر اخويه الشفيقين
وقرن الاخ لعمر يعني بما القتيل لزم يقتل نعم لو قتل المزني والمعتق مشرف
على الموت انتهى قال السيناوي ولاجل هذه الرواية خارجة عن المذهب
تواطأ الشيوخ على ان قاتل العمد يرث الولاء وفرزوه كانه المذهب ولم
يلتفتوا الى هذه الرواية منهم ابن رشد في الجوبة والمقدمات وابن العربي
في الفانور والمسالك والمتيطي والجزيري وابن فتوح وابن عبد الغفور وفي
التوضيح عبد الغافر وابن ثابت وابن حرون والمواق وغيرهم ونسبة
الوهم الى هؤلاء كلهم وبهم قلت في المسئلة ثلاثة اقوال يورث
في الثالث بشرط ان يكون تهمة قبل ان يكون المزني ان سقل شيخا والمعتق معدما
وبشرط عكس هذا انكر العقباني والسنوسي ومعنى ارث الولاء المتكلم فيه
ان المعتق اذا كان له مزني اسفل وكان القاتل ممن يجر اليه ولاء ان المزني
برأسكة المعتق فان قتله اياه لا يمنعه من ارث الولاء كما يمنعه من
الميراث لان الولاء كالنسب فكما انه يشفع النسب بالقتل لا يشفع
الولاء به وليس معناه ان المعتق بالكسر اذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه
حكم من قتل مورثه ويدل على ذلك تعليلهم المتقدم لانه متهم فتحقق ارث

الحال

جرح ان نسارو ارثه بمات الجارح قبل المجروح مثل يرثه لم اقف على نص في الروضة انه يرثه
قال ح عفيه ولا ينبغي ان يختلف في انه يرثه ومعوكما يجر والله اعلم قوله فتحصل
في المسئلة مذا نقله السنوسي عن بعض المحققين قلت قصر قوله للا ارث الولاء كالنسب
زاد قصر عفيه فانظره ومعو تعقب قول العارسي للا ارث الولاء سبب وليس بمال قوله
ويدل على ذلك تعليلهم عبارة قصر ويدل على ذلك تعليلهم بانه سبب وليس بمال

ذكر افراده الى جمهور واستدل لهم بما رواه الشيخ **الطبقي الرابع** مانع القتل الذمي
بمثله في الموارث فلو قتل رجل نفسه لورثته وورثته من غير جلاف قاله السبكي
(ولا مخالف دين) يعني ان الوارث اذا كان مخالفا في الدين لم يرثه
يرثه لان المخالفة في الدين مانعة من الارث فلا يرث الكافر المسلم اجماعا
وكذا لا يرث المسلم الكافر لأن ابنه ولا بولاء ولا بنكاح وعن الحلبي
المرهكا عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر وفيه عن علي بن الحسين انه قال انما ورث ابا طالب عقيل ولم يرثه
علي ولا جعفر وعن محمد بن ان شعث ابن عمة له يهودية او نصرانية توفيت
فترك ذا ابن لعم فقال عم يرثنا امثل ديننا وقال سعيد بن المسيب لا يرث
اهل الملل ولا يرثوننا قال ابن يونس وقاله علي وجمهور الصحابة وبه اخذ
قال ومثل المدينة وعنهم ثم وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية
وعنهم وقالوا لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم قال معاوية
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قالوا وانما نكح
نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذا لا يرثهم ولا يرثوننا والجمهور لقولنا فما
تقدم من اثار وايضا قالوا التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم

(ولا مخالف دين) يعني ان الوارث اذا كان مخالفا في الدين لم يرثه
يرثه لان المخالفة في الدين مانعة من الارث فلا يرث الكافر المسلم اجماعا
وكذا لا يرث المسلم الكافر لأن ابنه ولا بولاء ولا بنكاح وعن الحلبي
المرهكا عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم
الكافر وفيه عن علي بن الحسين انه قال انما ورث ابا طالب عقيل ولم يرثه
علي ولا جعفر وعن محمد بن ان شعث ابن عمة له يهودية او نصرانية توفيت
فترك ذا ابن لعم فقال عم يرثنا امثل ديننا وقال سعيد بن المسيب لا يرث
اهل الملل ولا يرثوننا قال ابن يونس وقاله علي وجمهور الصحابة وبه اخذ
قال ومثل المدينة وعنهم ثم وروي عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية
وعنهم وقالوا لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم قال معاوية
لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قالوا وانما نكح
نساءهم ولا ينكحون نساءنا فكذا لا يرثهم ولا يرثوننا والجمهور لقولنا فما
تقدم من اثار وايضا قالوا التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين مسلم

يرث المسلم الكافر بنسب ابنة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احد اعم ميراثه قوله هنا والمرهكا
عن المدونة وقاله مالك عن ابن شهاب مختصرا وتمامه عند جميع اصحاب ابن شهاب ولا
الكافر المسلم ومثله في الصحيحين وعنهم معا والجمهور على ان المسلم لا يرث الكافر وخالف من
الصحابة معاذ ومعاوية ومن غيرهم النخعي واسحاق وسعيد وعنهم ثم ولعل الحديث لم يبلغهم
قوله وفيه اي في المرهكا عمر على بن الحسين عن الغلاب بن يزيد الحافر بن المدينة المنورة
وانما ورث ابا طالب عقيل وكذا لب جعفر لانهما كانا كافرين وقت موت ابي طالب ثم اسلم
عقيل يوم الفتح وقيل اسلم بعد الحديبية ومهاجر اول سنة سبع واما كذا لب فقد قدما كافرا
قبل بدر ولم يرثه علي ولا جعفر لانهما كانا مسلمين لما جاء التعليل بذلك قوله بعض كبر
الحديث يعني البخاري قوله وعن محمد بن ان شعث سقط معظمه وعلى قوله عن علي بن الحسين
فرجوع للفرع وفيه قوله وقال سعيد بن المسيب سقط من انسخه هنا والصحيح لعمر كما يأتي
وكذا ابن يونس عن اله لعم لا يرث بالبناء للمفعول لا يرثونا وقد ذكر في شرح المرهكا
ان سعيد بن المسيب ممن يقول ان المسلم يرث الكافر قوله قال ابن يونس يعني قول ابن عبد الحكم

الى عليه سلام الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار المسلم لا يرى الكلام لهذا ولا الكافر لا يرى المسلم يحلل بحرير لانه لا يرى المسلم الكلام ولا الكلام المسلم فاذا الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك فبالسنة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرى المسلم الكلام بنقيل لا يمة المحاكم التفاتا فكل من خالفه مجروح به قوله والحديث الذي استشهد لوايه ليس في الهيم اي اله وانما معناه لا تبخيل لا سلام وليس فيه تعرض للهيم اي فلا يتم الاستدلال الهيم لزايد على ما تقدم الحديث فرضعف كما قاله حق والله اعلم (او يغيم له) الهيم للمرتد اه يغيم الم تر في سلام الكفار فالذي اراده بغيم له الزبير والسلام على فوزان لا كم كما قيل ومعنى رواية ابن نافع يغفر له فوزنه ضيح تبعا لابن يونس السلام لا كلهم رواية ابن نافع الا انه خلاف قوله في باب الردة وقتل المستتاب بلا استتابة الا ان يجيء تائبا وقاله لورثته ومعنى رواية ابن القاسم ولا ينبغي له ان يغفر عنه ومقتضى بل السنة فانه نقل الخلاف في الزبير وسلام ومعنى عدم الارث للاكل ثم قال ومعنى قال مع فمرتد او يغيم له ليتناول ذا يك وقد كرر رواية ابن القاسم ثم قال ابن يونس ورواية ابن القاسم تقتضي انه اه الزبير يوجب قتل عمد ورواية ابن نافع تقتضي انه يقتل كفراه وقول السنة ليتناول الحر من قول ابن يونس اراد بغيم له اذ لا شك ان كلام العتبي يشمل الكافر اما الذمي المسلم ولذا قال عج يحمل قول العتبي على كلام غيره من شمول له الزبير ويحمل تخصيصه بغيم له قوله ومحل كونه للورث اه الزبير ومعه صحيح لو قال بدله وسواء ارتد في صحته او في مرضه على

وكذا مر وكالحديث الذي استشهد لوايه ليس في الهيم اي فلا دليل فيه مقدما اذا كان المخالفة بين الوارث ومورثه اهلية بل وان كانت عارضة كما اشار اليه بقوله (كمسلم مع فمرتد او يغيم له) نوع الكفار اي نوعين احدهما فابكم له صاحبه ومعوا ارتداد والثاني فلا يخفيه المتصف به ويشمل المسلم ومعوا الزندقة والمعتمد ان المسلم لا يرث المرتد بل المرتد لا يرثه احد ولا يرثه ورثته المسلمون لانه ان ارتد عن دينهم ولا يرثه ورثة الكفار الزبير ان شر اليهم لانه لا يقر عليه وسواء اكتسب قاله قبل الردة او بعدها فان لحق ببلاده اه سلام او بحق بدار الحرب وقاتل حتف انفه او قتل وكذا المرتد لا يرث احدا مطلقا ان مات مرتدا بعد ارتداده عن اه سلام وان قتل حبس المرتد او بعد حبسه كان بعد الميت مسلما او من اقبل الدين الذي ارتد اليه بعد المرتد ومحل كونه للورث اذا ارتد ومعه صحيح قال اللخمي واختلف اذا

قوله المرتد وقيد قال اصبغ هو في كتاب ابن حبيب اذا ارتد وقعد قبل ان يتم قتل قوله

ارتد وعوتب بعض فقهاء المدونة بيورث فقال لهم ابليس وبه قال اصبغ وابن عبد
ورواه ابن القاسم ومكي وابن الماجشون عن مالك قال لهم ابليس والنخعي وقال
في كتاب ابن حبيب بيورث الا ان يتهم انه اراد منعهم من الميراث فقال الذي يعذر
على ذلك انه اوجه فان قتل على ردته لم يرثه ورثته ولا يتهم احد في مثل هذا وان
عاجله الموت قبل ان يقتل فان كان ورثته اوفر بيع فيه الغرباء اليهم لم يرثوه
وان كانوا اقل بعد ومن يعلم ان بينه وبينهم عداوة وشنآنا حتى ان يقال يرثونه
وان رجع الى الاسلام ورثته ورثته على قوله في المدونة وعلى قوله ان ماله لا
يعود اليه تعود النعمة فيما بينه وبينه عداوة ان يكتم ذلك ثم يعود الى
الاسلام فيموت مسلما ويمنعهم ماله فانظر في كتاب الولاء وذكر قوله
في كتاب ابن مزين في الكلاب والقرود اذا اقتناها وذكر ابن حبيب انه
لم يسمع ان احدا ورثه ولا يرث عنه ان لم يترشد ولا يجب ان رجع امره قد
الى ان اسلام لم يرجع عليهم بشيء وممن ورثه لانه حكم فيه بحكم ما واذكر
في هذا اجلابا واختلف في ان لم يرث فقال ابن يونس قد رغب قليلا ورثه
والسابع ان ماله لبيت المال المسلمين اذا قتل او قتل مرتدا وهذا اشهر
الاقوال انظر بقيته الكلام على هذه المسألة وقد حملنا عليه كلام المدونة
في غير ما بوب له من الكلام وان كان مخالفا لما ترجم له في باب الردة
ان ماله لورثته وعليه اقتصر في التلمسانية وهو قول ابن القاسم ورواية
عن مالك وبه قال اصبغ وجعله قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على
عبد الله بن ابي وورث ورثته ماله قال ابن القاسم في العتبية وبلغني عن مالك
ممن اثق به وكنت استثبته فيه كلمة اي الامر منير من اراه فقد قوله
ان يرثه ورثتهم من المسلمين وهذا اتم مثل المتقدم بغير الزبير كانوا على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لم يقتل الا للشهادة في الواقعة عليه
واقل الكلام في هذا القول الثالث ان حملنا عليه كلام المدونة
فعال ابن حبيب هو قول اشهب ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه
قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة ووجهه انه كافر وقد قال عليه السلام
لا يرث المسلم الكافر وبعله صلى الله عليه وسلم مع المتقدم غير لان بقاءهم كان
مما استبد به علمه بشرع لامته ان لا يحكم الظاهر بعلمه وايضا لان يقتله
استئلافا للناس وليلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وايضا فقد قال

(قوله ان ما لا يعود الى الكلب ورثته وابن شاس وابن الحاجب والبساطي والبرزلي والمسناوي وابن ناجي والاسيوطي وابن عرفة الاسلام يعود الى بيت المال وان قتل او مات مرتدا وهذا اشهر الاقوال انظر بقيته الكلام على هذه المسألة وقد حملنا عليه كلام المدونة في غير ما بوب له من الكلام وان كان مخالفا لما ترجم له في باب الردة ان ماله لورثته وعليه اقتصر في التلمسانية وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك وبه قال اصبغ وجعله قول اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي وورث ورثته ماله قال ابن القاسم في العتبية وبلغني عن مالك ممن اثق به وكنت استثبته فيه كلمة اي الامر منير من اراه فقد قوله ان يرثه ورثتهم من المسلمين وهذا اتم مثل المتقدم بغير الزبير كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فانه لم يقتل الا للشهادة في الواقعة عليه واقل الكلام في هذا القول الثالث ان حملنا عليه كلام المدونة فعال ابن حبيب هو قول اشهب ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة ووجهه انه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وبعله صلى الله عليه وسلم مع المتقدم غير لان بقاءهم كان مما استبد به علمه بشرع لامته ان لا يحكم الظاهر بعلمه وايضا لان يقتله استئلافا للناس وليلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه وايضا فقد قال)

عليه السلام اولياء الله عز وجل فقتلهم وابتعا فانهم كانوا يقرون على ما
منهم عليه ولا ينتقض عهد ابيهم ولا ابائهم والبوم ان يأخذ بل يقتل
بسبب ما له سلف منه وقد روى البخاري عن حذيفة انه قال ما كان النفاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو كفر بعد
اسلام هـ ميرك السيناني وانكر فيه تعصيلا اخ اقول انما هو وانت تعلم ان الراجح
القول الذي حملنا عليه كلام المصنف وفاقا لشيخه ضيح تبعا لابن
عبد السلام فرع قال السيناني روى عيسى عن ابن القاسم اقتل
الاهواء الذين على ابن سلام مثل المرجئة والاباضية والقدرية وغيرهم
من اشبههم ممن هو على غير ما عليه جماعة اهل السنة من البدع والتعريف
لكتاب الله عز وجل وتاويله على غير ما تاولوه عليه اهل السنة ارى
قتل من هذا لاء على بدعتهم فيه انه لو رئيته من المسلمين لانهم انما قتلوا
لرايهم السوء هـ وكيهود مع ثم ابن وسوا ملة اي يعني
ان المخالفة في الدين واقعة بين ابن وان جمعهما الكفر كاليهود مع
النصارى اذ لا ملة اليهودية غير ملة النصرانية وملة سوء ملة اليهودية
والنصرانية من ملل الكفر ملة واحدة فيرث الوثني من ابن الشمس والعكس
لانهم كلهم مجوس قال السيناني عن الكم ابليسي روى عمر بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين شتى وقد اختلف في الكفر بالنسبة
الى التوارث هل هو ملل او ملة واحدة والقول الاول هو مذهب اهل المدينة
قال ابن عبد البر وهو مذهب احمد واسحاق والقول الثاني هو قول ابي حنيفة
والشافعي قال ابن شعبان والقولان قديمان وبه اقول وروي ايضا عن
ابن القاسم انه رجع الى انه ملل وبه اخذ اصبغ ثم اختلف القائلون بانه

ملل

انه ملة وتعريف للامر اي بشر ملتين ويقول عمر لا يرث اهل الملل الا يرثونه وبالاول قال الشافعي
وابو حنيفة والثوري وابن شبرمة بعلى قولهم يرث اليهودي النصراني والمجوسي وبالعكس
هـ وهمز قال ابن يونس وعليه بمعنى حديث لا يتوارث اهل ملتين لا يتوارث المسلم
والكافر وقال القابسي اختلفوا في الكفر بالنسبة للتوارث هل هو ملل او ملة واحدة
والاول للعلم المدينة وقال ابن شعبان القولان قديمان وبه اقول الى اخر ما ذكره المعذر الشر

يعني
تعالى الذين
وانذروا والذين عاقدوا
والعبيد والذمي
والمجوسي والذين
اسلم ابوهما
وقوله
فصل
عطف بعضها
على بعض
فصل
للاقتضاء
والعطف
وقوله
ليس بين النصراني
وعلى اسلم

وقال ابن المنذر عن شريح وابراهيم الليثي وشريك بن عبد الله انهم قالوا
اليهود مع النصارى والنصارى واليهود والصابئون ملة والمجوس ومن لا كتاب لهم
ملة وحكى ابن يونس عن اهل المدينة ان اليهود ملة والنصارى ملة
واليهود ملة والمجوس ملة ومن عدا هم ملة لانهم لا كتاب لهم قال ابن يونس
وهو الصواب وعليه اعتمد المصنف وقد نسبه في ضيح تبعا لابن عبد السلام
لمالك واعتراض ابن مرزوق وعليه بغير كلام وجميع ما استدل به لا ينهض
دليلا على ما ادعاه فليتنبه لتنبيه استشكل في التلمسانية من
قولهم لابن المسلم الكلام والعكس اعتبر فانه اذا مات ابن ذمي سيد ولا
يمتنع في ذلك الى ان قال واستشكل البرزلي قال الباجي وفرق الموازية وغيرها
المسلم عبد الكافر وغيره المجوسي عبد المسلم ووجهه انه ليس على
وجه المثل لان لا يملك على وجه المثل لان كافرا يرثه بالنسب او هو ابنه
والرق بناء التوارث ولا كذلك يشتري قاله بسبب ملكه له وفي الاستغناء
قال ابن عبد شور في كتاب الولاء وذهب قوم الى ان الكافر يعتق المسلم على حال
حتى لو كان عبدا لابن ذمي لملكه كما يملك المسلم عبد الكافر وحكم
بين الكفار يحكم المسلم ان يتحاكم بعضهم الى المسلم فذلك
ان يكونوا كتابيين وان يحكم بينهم وقوله في التعليم عن مقال المسئلة
تعقيد وبكلام ابن سلمون يتبين كلامه ونصه لو تحاكم الينا ورثة كافر
فان تراضوا بحكمنا فسمنا بينهم على حكم الاسلام وان ابى بعضهم فان
كانوا ذميين كفار لم نتعرض لهم وان كانوا من اسلم فسمنا بينهم
وفي رواية ابن القاسم على موارثهم ان كانوا كتابيين وعلى قسم الاسلام ان
كانوا غير اهل الكتاب وقال ابن نافع وسحنون اهل الكتاب وغيرهم سواء
نقسم بينهم على حكم الاسلام ومعنى كلام المصنف انه يحكم بين
الكفار في سائر الامم اذا خاصمه بحكم المسلمين اذا ابغوا الينا ورضي جميعهم

وقوله تبعا لابن عبد السلام لمالك مقر الصلة لمصكبر وقد علمت ما فيه وان ما رجح عليه هو
مرجوح وان عامة اهل العلاقة هو عليه فتنبه وقوله وحكم بين الكفار هو كما ذكر قبل ان
اليهود والنصارى الخ وكذا غيرهم مما مر وقال الكل حتى ان يتوهم ان مذاهبهم يلزم المسلمين
ابقاؤها وهم الكفار وانما قصد بذلك بيان ان هذا الفصل لبيان ما يلزم المسلمين من ذلك هنا

بحكمنا ومعنى قوله الا ان يأبى بعضهم ان يمتنع بعضهم من احكامنا فاقبلان
رفض جميعهم به وعدم الاباية هادوا بالرفض وبالسكوت ومعنى اقبلنا
الرفض انفذ ولزامنا من قولهم ان رفض جميعهم ونفض كلام المصنف على الحكم في
سائر البيع اي خاصة مع الامتناع ليرا بوملة المدونة وفريضة الفض المذكور
المتقدم وبهذا علم ما في قول ابن مرزوق وكلامهم كلام ان كل حكم يعرض
للكفار فيما بينهم يفعل فيه كما ذكر وليس كذلك والحاكم مخير فاذا احكم
فانما يحكم بحكم الاسلام مقرا ومنزلا على اصله واحب الينا ان لا يحكم بينهم الا
لقوله تعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
بشرطه والحكم القسط والعدل بينهم شاقة فيرد الحكم الى الامام له فعند اسلم
ومنزلة فاما عدا التكافي واقلا التكافي بينهم فيما عدا الميراث وانه
يحكم بينهم فيه ويستثنى منه اخبار الامر كما قاله ابن مرزوق وقوله
الا ان يسلم بعضهم فكذلك يعني اذا امتنع بعضهم من احكامنا فانا لا نمتنع
له الا ان يسلم بعض الورثة الكفار فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام وان
امتنع ذلك البعض تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم وارثا للاب
انه كان يوم موت مورثه على دينه ثم اسلم بعد ان امتنعوا لان
وقبل القسم كما سيأتي في قوله الا ان يسلم بعضهم ومعنى ان يكون الورثة
الذين اسلم بعضهم كتابيين كاليهود مثلا واما ان يكونوا كتابيين فانه
يحكم بينهم بحكم الكتابيين لان ذلك المسلم استحق الارث قبل الاسلام
وليس كتاب يرجع اليه فاذا امتنع بعضهم من احكامنا رجعوا الى كتابهم
قال ابن مرزوق وبقوله ان يسلم بعضهم استثناء من مفهوم الشرط
في قوله ان يأبى فان مفهومه ان ابى بعضهم من حكم الاسلام لم يحكم بينهم
بحكمه فاستثنى من هذا المفهوم انه ان يسلم بعضهم فلا مانع له بداية
عنه ويحكم بينهم بحكم الاسلام وفي حكم المسلم الاسلام بقوله فان ذ

وقوله

يبلغ فض المصنف بل يحمل اول كلامه على العموم الا فيما استثنى لانه افيد وقوله
المستثنيلي ان قام ابو العباس ابن الفاخر بقوله لا حكم بين الكفار بخمسة بل بين بعضهم
الى الكبائر ومنع النكاح وفساد في الزنى والخمر ذمية من الجبار قوله وبه نعلم ما
في قول مي فيه نظر اذ مي انما ذكر المسئلة الاقفال وقد علت كما مر كلامه اول حكم

وقوله ان يسلم بعضهم ان يمتنع بعضهم من احكامنا فاقبلان رفض جميعهم به وعدم الاباية هادوا بالرفض وبالسكوت ومعنى اقبلنا الرفض انفذ ولزامنا من قولهم ان رفض جميعهم ونفض كلام المصنف على الحكم في سائر البيع اي خاصة مع الامتناع ليرا بوملة المدونة وفريضة الفض المذكور المتقدم وبهذا علم ما في قول ابن مرزوق وكلامهم كلام ان كل حكم يعرض للكفار فيما بينهم يفعل فيه كما ذكر وليس كذلك والحاكم مخير فاذا احكم فانما يحكم بحكم الاسلام مقرا ومنزلا على اصله واحب الينا ان لا يحكم بينهم الا لقوله تعالى وان تعرض عنهم فلن يضروك وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بشرطه والحكم القسط والعدل بينهم شاقة فيرد الحكم الى الامام له فعند اسلم ومنزلة فاما عدا التكافي واقلا التكافي بينهم فيما عدا الميراث وانه يحكم بينهم فيه ويستثنى منه اخبار الامر كما قاله ابن مرزوق وقوله الا ان يسلم بعضهم فكذلك يعني اذا امتنع بعضهم من احكامنا فانا لا نمتنع له الا ان يسلم بعض الورثة الكفار فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام وان امتنع ذلك البعض تغليبا لجانب المسلم ومعنى كون المسلم وارثا للاب انه كان يوم موت مورثه على دينه ثم اسلم بعد ان امتنعوا لان وقبل القسم كما سيأتي في قوله الا ان يسلم بعضهم ومعنى ان يكون الورثة الذين اسلم بعضهم كتابيين كاليهود مثلا واما ان يكونوا كتابيين فانه يحكم بينهم بحكم الكتابيين لان ذلك المسلم استحق الارث قبل الاسلام وليس كتاب يرجع اليه فاذا امتنع بعضهم من احكامنا رجعوا الى كتابهم قال ابن مرزوق وبقوله ان يسلم بعضهم استثناء من مفهوم الشرط في قوله ان يأبى فان مفهومه ان ابى بعضهم من حكم الاسلام لم يحكم بينهم بحكمه فاستثنى من هذا المفهوم انه ان يسلم بعضهم فلا مانع له بداية عنه ويحكم بينهم بحكم الاسلام وفي حكم المسلم الاسلام بقوله فان ذ

وقوله ان يكونوا كتابيين اما بحكم من اسلم بعضهم بحكم المسلم او بان
يكونوا هم الكبار كتابيين بمعونة ما في قوله فكذا الخ وقوله وان كانوا كتابيين
لم يحكم بينهم بحكم الاسلام وان في حكم المضمر اشارة بقوله والا فبحكمهم اه وان
كان قد اسلم بعضهم كتابيين فبحكم الكتابيين بينهم ولو قال وحكم بين
الكفار بحكم المسلم ان رضوا او اسلم بعض وليسوا بكتابيين والا فبحكمهم
لكان اخصر واسلم مع وقال الاجهوري لو قال بل ان اسلم بعض كان اسلم
بعض لكان اخصر لتعبيره بجنوح احدهم ان يكونوا كتابيين لما اذا اسلم بعض فقط
بناء على قاعدته وعلى كل حال يعبر الكفار بحكم بينهم بحكم الاسلام حيث
رضوا به سواء كانوا كتابيين او لا وسواء رضي اساقفتهم بذلك ام لا وما
ذكره من عزم اساقفتهم مقوم مقام المروءة وفي العتبية اشتكى
رجل من جيرانه آخر مروءته يعني انه ان ثبت عنه جمل تاجر مروءته من مثله جميل
تقدم مروءته لازمة له اي ان تعذر استغراق حياله الواردي بعد مروءته
وانه هذا في عذر الصانع على الجملة قوله قال الله عليه وسلم للاعرابي ان بشك
وقد مر وانما قدر ان الله كم فانعا قال السيناني فان قلت اذا علمنا
للحي الموجود مع احتمال ان يكون مزوجا من الحي فات اولا والمستصحب غير
هذا الحي فكيف اعتمدنا عليه في الشك قلنا خير بالحي فان الميت دون الحي قلت
قوله عليه السلام ان بشك يقتضي كما مر ان بين الحي والميت
ولا يختص الاشكال بهذه الصورة بل كل صورة يمنع فيها الميراث من اجل
الشك فيها مثل الاشكال في هذه الصورة الى تاويل التحريف فتفرقوا انتهى

الحكم بين الكفار باحكام بحكم الاسلام اذا رضوا بحكمه ثم قال فالحاكم مخير قلت واجب
ان لا يحكم بينهم وليس في يمينه الا مة ما يدل على ان تولي الحكم بينهم اولى بل الظاهر خلاف
ذلك ثم وجدت في ما نقله الشيخ ثم في هذه الجملة ما يعذر النكاح وانكحتهم بينهم
فيما عدا الميراث فانه يحكم بينهم فيه ويمنعون منه على ما اختاروا وكرهوا ان يحكم عليهم في النكاح
الثالث والرهن والشفعة وغير ذلك مما يطلبه فتامله قوله وقال ابن حبيب يحكم
فيما ذكر بتعويب صح قال في نقله وكذا حكاه عج قال الزقاق بل اذا اسلم بعض كان اسلم
بعض ثم قال عج فان قلت هذا يقتضي انه اذا اسلم بعض يحكم بينهم بحكم الاسلام
حيث لم يكونوا كتابيين وان الجميع مرد الى قلت كلامهم انه حيث الحاق عليهم

بين الشك ٢ وجود الشكم وبين الشك ٢ وجود المانع وقطعوا الميراث بالاول
واوجبوه بالثاني وعلة الحال ان الاصل العدم فيهما فلم يرث الميت
لان الشك فيه ٢ وجود الشكم وبعد وجود تاخير الحياة ووروثوا الحي لان الشك
فيه ٢ وجود الحاجب وبعد الشك ٢ وجود المانع وقال ابن الفضل رحمه الله المجتبى
بغرق او غم او حرق او غير ذلك مما يتبين فيه حالهم يرث على خمسة اوجه
اما ان يعلم ان احدهما مات قبل صاحبه وعن الباقي واما ان يقع العلم
لنا بانهما ماتا معا ٢ حالة واحدة او ان نشك هل ماتا معا او واحد
بعد واحد او نعلم ان احدهما مات قبل ان نعلم انه لا انه لا نعرفه بعينه واما
ان نعرفه بعينه وبكم اعلمنا الشك او نشيا ولم يفصل اصحابنا بينما عدا
التعميل والاكر مفكرا ينبغي قبل الشك ٢ وجوب الميراث ٢ الوجه الاول والثاني
٢ منعه ٢ الوجه الثاني واختلف ٢ الثلاثة الاخيرة فمن بعضنا انه يقسم
وانه للاحي انه بينهما ويرث كل واحد احياء ورثته وبه قال ابن ابي ليلى وابن عباس
وابو بكر الصديق رضي الله عنهم وانتم وابن وابي وزايد قال ابن يوسف وعليه
جمهور الصحابة واكثر الفقهاء وذهب علي رضي الله عنه الى انه يرث كل
واحد منهما من صاحبه من حلب ماله دون ما ورث من غيره وقال شريح والشعبي
والنخعي قال ابو الضحاء وبه قال ابن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابن
زيد وحجته انه لا يقطع بان احدهما مات قبل صاحبه
بلا شك فلا يقطع بان كل واحد منهما ورث شك قال ابن يوسف وغيره
والدليل لقولنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة ابو بكر ان قسم بيننا ان
قال ٢ كما تموت عمر اسلم ولم يرث من عمر ميراثه وقال اخبرني عبد الله بن زيد قسمت
اقوال اهل البصرة فلم اورث بعضهم من بعض واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم متوافرون فلم ينكر ذلك احد ٢ الموت كما عمر ربيعة بن ابي
عبد الرحمن وغيره واحد من علمائهم انهم قالوا لم يتوارث احد ممن قتل
يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ولا يوم قديد الا من علم انه قتل

قبل

حكم قالوا اسلم بعض وقيل يقسم بينهم على قسم المسلمين وقيل على قسم اهل الشرك
جملة كانوا اهل كتاب او غيرهم متفكرا ذكر مقدار الاقوال الرجح وابن شرف وابن عرفة وبه
نعلم قاله كلال ٢ والله اعلم قوله وعادة كل من عدم اسير اهل رضي اسافقهم عبارة

فيل ... فيل ... فيل ...

فنزل صاحبه وروى ابن وهب واسماعيل القاضي ان كلثوم بنت علي بن ابي
طالب وابنتها زينب بن عمر ماتتا في ساعة واحدة ولم ير ايهما مات قبل
صاحبه فلم يتوارثا وبهذا كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
عامله بالعراق وهو القول بموت والا يرى ايهما مات اولا قال ابو الخطاب
مذهب الفرا من هذا المستعمل من مذهب البغداديين قال ابن بشر وروى عن عمر
فوارث يساير فيا سر وعن هذا الفياس الشذ ؟ الا قول بالميت قال ؟
سماع اصبغ فيمن شهد عليه انه كان يقر ان اولاده لبنيه قيما اولبنيه زعم
او ما اشبه ذا اليه لا يكون لهم مير ولابيه الا قليلا ولا كثير اذا سمى البعض
مذكرا بعينه حتى يسمي لهن مورثهن والا فليس لاحد منهن قليل ولا كثير قال
اصبغ حتى يسمي القول بامانهن او بنيه او احد بعينه غير اللاب الجامع
قال ابن رشد وهذا كما قال اوهو مما لا اختلاف فيه لان الولاء كالنسب فلو
اثبت رجل انه مولى فلان ولم يقل وارثي من عصبته منهم بامانهن بعينه فقد تم
بينه وحيث يلتفت من تعد من الاباء كان مولى انه لجميع المسلمين ولم يكن لواحد
منهم الجمل بفقد واحد منهم ومتى مات ابو قرب فقاتله ومات له فرسان في
تلك الحال فمثل هذه الصورة اذا انكم مما الى اخ المنعوذ المقاتل الاجنبي
حياته افتض الحال الى انه الميت او للاول نكم فيه الى بقاء زوجه بعد موت
فرسيه كان موت الميت ؟ اخ اجمع ابشبه الشذ ؟ المتقدم وهو سماع سحنون
ممن شوجوده او انعدامه او يزيح بموت بعض ورثته قبل موته وموت تلك
الورثة فان نعم الا ان موجوح فانه للاجنبي واما الذي شوجوده ويفرض في عمر
؟ الى جمعة فان مات قبله رجل ممن يقتل به قال ابن رشد يريد ان زعم قوله انه لا
يقتل به انه للاجنبي وعلى انهم ابليس عمر احد بن سليمان فان سمعت سحنونا يقول
؟ الرجل تنشر امعاؤه او تفرى اوداجه فيتكلم ويعقل ثلاث فتلتي فان لا
يقوم بقوله فسامة ولا تجوز وصاياه ولا عتقه اراعتوه فرجح بموت انه
مورثه ساعة اصابته فان اصابته وليس للميت روح حين موته انما مات قبله شيء
هو فانقله الى سيناذ ؟ منزل المسئلة وقال الشطب ؟ شرح المؤ قال

واحمد واسماء وكثير من البغداديين تورث بعضهم من بعض يقوم مورثهم من اقرانهم الذين كانوا
بالبين وامامات الاجنبي ومن غيرهم ممن قيل كل قيت فيه احياء ورثته كقول قائل ؟ جميع اقوالهم

ما
قوله الصفحة
الاستاذ رضي
الله عنه
وكذا من قوله
عمر فيهما
من جهل
قوله
وان مات ومنزل
الجامع قوله
حول الله عليه
ذكره كافي
وغيره وما نقله
عمر السيناني من
السنوي والبدر
بقول البغدادي
والسنوسي
قوله وفي
عمل وروى
عما عند من الصحابة

ه ويكمن ذلك بالمثال ومعرفة الوقف على احوال تعلق بالسابق وترك اخواتها بعلل قول الجمهور ويكون للام الثلث هاتان كل واحد وللاخ ما بقي وعلى قول عمر ينكس الفرايض بعدها وعلى قول علي يقدر احد ميتا حيا وللاخ ميتا ويقسم ماله فيكون للام السدس وما بقي بين الاخوين فيصح فريضتهم من اثنين عشر للام اثنان وللاخ خمسة فجميع الخمسة التي صحت للميت ثم يقدر موت الذي قدرت حياته اولا وتقدر حياة الاخ فيكون الفريضة من اثني عشر للام اثنان من كل واحد وفي يد كل ميت خمسة وقد مات الميت اللاخ فماتا معا وتركا اما واخا فللام الثلث من كل خمسة وما بقي للاخ الحي وللا نقسم الخمسة على الثلاثة فاضرب الثلاثة في الاثني عشر بستة وثلاثين ثم تقول من له شيء من اثني عشر اخذ ستة وثلاثة فللام اثنان في ثلاثة بستة وللاخ الحي خمسة في ثلاثة بخمسة عشر وكذا الكل اخ ميت للام ثلثما خمسة وللاخ الحي عشرة فجميع ما بيد الاخ واحد عشر من كل واحد والحي من تركة كل واحد خمسة وعشرون فينعقد ما بيد الاخ واحد عشر في مجمع كل واحد الى نصف ما بيده فتضرب مرتين في ثلاثة ثم قوله ومن مسائل الباب الشبيه الا فعل الى قوله للجمل يفعل له كلمة ذكرها طبعي وقد زدنا تغيير المسئلة عن قوله وكذا ترى فلا غرو فيراجعه قوله وميتا ان انقرض فقاتله ؛ مثل المسئلة ذكرها الشيخ طبعي متاع السوق وقد ذكرها ايضا الشيخ عبد الباقي عند قول الجمع في باب الولاء ولا فساقه ان انقرض فقتله او وقاه مقهورا ونصه شبيه بتوجيه قوله ولا فساقه ان انقرض فقتله ان مراجعهم عليه بعد انقراض الجميع بل يبقى الخ ؛ مقهوريته لانه اجترم امرا عظيما ويختص القتل بمن انقرض وقد ونص يعني عن ابن القاسم وفي سماع ابن ابي زيد يقتل به الا ان يعفو فعفو وعلى الاول الادب لانه بغى انقاضا فعدوه ؛ جملة الاحياء يرث ويورث ويرضى بما شاء من عتق وغيره له وان والى الكبير فقاله ابن رشد اه وان كان يرث كمن اخيه فقتل زيد وورثه وبرئ عند ابن القاسم ومعنى قوله ويرث انه اذا كان له اخ عبد او كافر فاسلم او عتق فان منعوذ المغازل ورثه ه وانما عاد عند قول المدونة ان يقتل وارثه الدية وعلم ونصه واسمع قوله منا وعلم ان منعوذ المغازل حكمه في الدية منه وارثه من غيره له كالحر ومعنى قول ابن القاسم لما قرفاه اقالت اخوله ورثه وان كان له اخ عبد او كافر فاسلم او عتق فمات منعوذ ما ورثه ويجب على عاقلة الصلاة والصوم والزكاة ونحوها وانكر لو جنى عليه شخص كفكع يده ما يقتص له منه او يخير على الخلاف فيما جنى عليه فان فلنا ان فوه عليه فلا يقتص منه ه وسلمه هذا حيث الفتح الزيادة وكما يع ان قاله والمعرفة يشكر تهم عنده والله اعلم

ابن رشد الاخلاف في جواز وهبته وقال في موضع آخر لم يخالف

وقال ح منا فانه جزع من انفرد فقاتله وقال له فربما حكى ابن رشد سماع ابن القاسم من كتاب الديات الخلاف ذا الد وذكر ابن ناجي شرح الرسالة عن ابن يونس انه صوب قول ش فان انه لا يرث منه هـ قوله فقيه عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه كما في العتبية وغيرها قوله وقيل عكسه اي يقتل الثاني ويؤدب الاول وهو لابن القاسم ايضا والاول قال اشهب قوله ومنها ان يموت فريضة خ جزم ش تبعا للاجهوري بعدم التيسير من المسائل وبه قرر كعبي رحمه الله ونصه وليس من مسائل التشطير قوت احد ورثة قتل عند الزوال احدهما بالمشرق وان مات بالمغرب لان موت المشرقي عند الزوال مقدم لان زوال المشرق قبل زوال المغرب فانه الفرائض ثم نقل كلام القابسي الذي ذكره الشارح فلا وعلى ما قال المعدل وافتى الشيخ السنوسي فقال اكثر العلماء ان المشرقي اذا مات في وقت واحد كالزوال مثلا انهما لا يتوارثان وهذا الذي قاله جميع اركان مورثا في موضع او في موضعين يتوارث الكل اذا في موضعين مختلفين الكل قال المتيطي بل كل يتقدم على الميت بالافهم بقدر فضل كوله عليه وان تقدم احدهما بالعتبار وقد يجعل في الرفيقة الاولى قبل امر الساعة الثانية او غير ذلك والتنازع والخصوص الفهم دليل فكعبي عمل ذلك فينبغي ان مثل هذا ان يرث الميت بالموضع الذي كل الميت بالموضع

بجواز وصيته الاسمنوري وقال ابن عرفة لا تجوز وصيته لانه في جملة الحربي ولم يعلم غير ذلك واما حكمه في الغصام اذا جهل عليه فقال ابن القاسم يقتل الاول وقيل عكسه وعلى الاول الامير انه اذا اقام قوروه في تلك الحال وعلى الثاني حكمه ما لم يجهل عليه حكم الاحياء فاذا اجتمعت الميراث والوصية والغصام تحاصوا فيه اربعة اقوال احكمه حكم الميت حكمه حكم الحي حكمه حكم الحي في الوصية لما جاء عمر عمر ومن اعتق المشمور وحكمه حكم الميت في الغصام والاخلاف في المريض احكمه حكم الميت ومنها ان يموت فريضا بمنزل الزوال مثلا وبمنزل الغروب احد ورثته بمكة والاخر بافصا بلاد المغرب قال القابسي قال الفقهاء يتوارثون فقيههم ان المغربي يرث المشرقي وفي العكس والمعدل ينكرون ومن هذا الكوكب البدري فاذا اعربوا فضل الاكوان نكروا الى عدد الرفاهية والساعات فاستخرجوا بين الكل الميت اول الامر بما صاروا الى ان الميت بغير الزوال يرث الى ما مات بمنزل الزوال انكر بما قاله فيه وراجع السنوسي ومنها اذا وقع في الاستغناء في رجل نزل فريضة ومعه ثلاث نسوة فقال الواحدة انت والاخرى اختي والثالثة زوجتي فماتوا واد عت كل واحدة

فوله وطور الشك كثير ٢ ومنها فوات المحل ٢ النكاح ولا ارى ان تخلف اربع كتابات عن
الاسلام او التبست المخلفة من مسلمة وكتابية ومنها الدعوى ٢ سبقية عتق الامة او
موت زوجها فيه المروذة لامير ان لها الشك ومنها الدعوى ٢ سبقية اسلام الكتابية او
موت زوجها ومنها فوات المحل ٢ الاستيلاد وارقال لاولاد امته احدهم ولم يعتق الاصغر
اذ قالوا ايهما الاخلاف انه لا ارث لواحد منهم للشك ومنها الشك ٢ كون القتل عمدا او
خطأ واعلم ان الشك اما ٢ اصل الوجود كمن تزوج بامرأة شك امميت حامل ام لا او ٢
اصل الحياة كما لو كان الحمل كما ميزان يرى لانه كذلك او ٢ اسنم اربعا اما ٢ الماهية كالمفقود
او ٢ المستقبل كالحمل يتحمل ٢ او ٢ العدد كالحمل او ٢ الذكورة والانوثة كالحمل والخنثى او ٢

انثا بينه فان يعرف الحال حتى يعلم فان لم يكن ابن له ثلاثة رجال
فقال احدهم ابني والاخر اخي والثالث عبدي فلا حر كل واحد من الثلاثة انه
الابن وطور الشك كثير انكم ما ٢ العقبات والسبات ٢ (ووقف القسم
للحمل) لما فرغ المصنف من الكلام على الموانع من الميراث شكلنا تكلم منها
على المانع منه ٢ الحمل او ٢ الحمل او ٢ معرفة ذلك فقال لانه اما شك ٢
الذكورة والانوثة ومن مسئلة الخنثى واما ٢ الحياة والموت ومن مسئلة
المفقود واما ٢ هما ومن مسئلة الحمل مذكر ومن جملة طور الشك ووجود
الشك فيها خمسة ٢ وجود اذ لم يكن كما ميزا او شك فيه لاجل بينة او اخبار
حيض او غيره او ٢ وجود الحياة ٢ المستقبل ان كان كما ميزا او لم يتحمل و ٢
اسنم ان الحياة ٢ المستقبل ان تحمل و ٢ كونه ذكرا او انثى و ٢ كونه واحدا
او متعددا والام ٢ قوله للحمل للتعليل اه لاجله حتى يوضع او يعلم الاياس

الخنثى المشكل هو الذي له آلة الرجال والمرأة او لا هذا ولا ذاك او هما معا

فلا يرث ولا يعلم مقدار ما ورثه او تقدم بعضهم بعضا او ٢ عين المتقدم كان يعلم تقدم احدهم
او تجهل عينه او ٢ النسب كالمتداعين بين مسلم او ٢ الدين كما لو مات عمرو وابن مسلم ونحو انى
كلا منهما يدعي انه مات على دينه او ٢ تقدم العتق كمن تزوج امة فمات وعتقت ولم يعلم هل
العتق تقدم او الموت او ٢ تقدم الاسلام كمن تزوج كتابية فمات وجهل ايهما سبق فيزال
الشك عن كل منهما او احكاما لا تخفى مما تقدم ومما ياتي والله اعلم (ووقف القسم للحمل)
مذ انكم اربع ما فروعه ٢ باب القسمة واعلم عنه بكسر العين في الوقف ما لم تدع فروعه والا
فانكم ما الحكم وقد توقف فيه ابن الشفا وانكم هو ٢ باب القسمة ابن رشد واذا ترى

الرجل وله زوجة وجب ان لا يعجل قسم الميراث حتى تسئل المرأة هل بها حمل او لا فان قالت انها حامل وقفت التركة حتى تضع او يعلم انها ليست بحامل فيعطى كل وارث ميراثه وان قالت لست بحامل قبل قولها وقسمت التركة وان قالت لا ادري اخر قسم التركة حتى يتبين انها ليست بحامل بان تحيض حيضة او بمضي اقل العدة وليست بعدة من حمل ابرء عنه كلهم لانه لا يبقى لهم به علاقة الوقاله ح وان الحيض حيضتا ح العدة وقد تقدم ما فيه من الخلاف هو قول الصحة الحمل له ولو مشكوكا فيه او من غير فرضه وجعلها للغاية ح فيه نظر اذ الغالب الوضع على ان الراد بوضعه حقيقة او حكما لما اشار له ح بقوله اد لاجله او لوضعه او فاضع فقد انه كان يلزم منه بعض افضا اقل الحمل ثم ان مقدار الوقف كما مر ح نحو الزوج والزوجة ان لم يكن حاجب للزوج عن النصف وللزوجة عن الربع والا فلا فقد للوقف حتى يرفع الحمل وان كان كما مر ح نصيب الوقف على كل حال قال ح قلت فرع قال ابن يونس يعلموا ان له كره الثياب وغيرها لئلا فرق بكم ح الثمار بزيادة او النقصان كما قال ح الزوجية على القول بتاخير ذلك والله اعلم وبه نعلم قال ح قول الشارح الذي يتغير الحكم بتقديم حياته وموته فانه يوم موت الوقف فيما ذكر والله اعلم قوله او حاجبا كميت عمر ابن ربيعة على

منه بعض افضا اقل الحمل وجعلها للغاية على حذف مضاف اد لوضعه غير ح راجع للصورة ويعني بالحمل الذي يوقف القسم لاجله الذي يتغير الحكم بتقدير حياته وموته بان يكون وارثا او حاجبا كميت عمر ابن ربيعة واخت لاب وزوجة اب حامل فقال الحمل معنا وارث كل وارث غير وارث لانه اذا وضع حيا حجب الاخ مع الاخت للاب من الثلث الى السدس والا كان لهما الثلث مقسوما وقد قال ابن يونس اختلف فيه عمر وابن وللام زوج غير ابيه فقال عمر وعمر بن عبد العزيز وغيرهما ارث وجعلها يحرم عنها حتى يتبين هل هي حامل او لا قال ابن مزين وغيره قول مالك وروى اشهب عن مالك انه لا يعتبر لها ولا يمنع منها قال الكل ابليس وروى ابن القاسم عن مالك وقاله ابن يونس فان لم يعتبر لها او قال اعتبر لها ولم يعرف الورثة فانظر العلماء انه لا ورثة لا فلان مرسية اسهم وورث اخاه للام اذا لم يكن من يحجبه وارث لسدسه اسهم فالكثر لم يرث ابن ان يعرف لها الورثة انها كانت حاملا يوم مات ولم ترها او تشهد

ذكرها ح الغائب للام الحمل وبانه نحو قوله بقدر قال ابن يونس ح فرق لنا بقدر

بذا الى اقراتا رفعا عراه قوله ووقف القسمة فسمع التركة على الورثة
اه ولا يوقف الزيد في الوصية فولد ارمل ابكم بغة ابن بشر وقد قال المحمد
واحد باب القسمة واخرج للذمي لحمل في الوصية فولد ارمل وفي واحد ورثة من
مختصر ابن عرفة البغيض عن ابن بشر بعد ان ذكر ان قسمة المبراث توقف فانصه
واختلف اذا كانت وصايا بسمع ابن القاسم في كتاب الوصايا ناخر حتى تضع
الحمل ورواه ابن زياد او بشر وقاله ابن قسمة لان ما يعلم او يزيد معروف راس المال
فيكون الموصى له استوفى وصيته على غير ما يرث الورثة وروى ابن زياد في
المبسوطة تنفذ الوصايا ويؤاخر قسم الورثة حتى تضع وقاله اشهب
واما الزيد يؤدى من تركته ولا يؤخر لوضع الحمل ولا اعرف فيه خلافا الا ما ذكر
عن بعض الشيوخ من الغلط ابن يونس بعد الجلاب قال البناني سمع ابن
ابن حبيب في ميت مات وترك امراة حاملا انه لا يقسم ميراثه ولا يؤدى دينه
حتى تضع الحمل فان كان ذا ابن عليه فعال مذا من مذهبنا ولم يات بحجة
والصحيح تعجيله ولا يدخله الخلاف ابن في الوصايا لان العلة تاخير
الوصايا معرا ان التركة قد تتلف فحال الوقف قبل وضع الحمل بخلاف رجوع
الورثة على الموصى لهم بثلثي ما قبضوه والعلم معدوم ومعرا الزيد
منتف وتعجيله مخافة ان يتلف المال فيكمل حوصا جبه من يوم نفع الورثة
وقف على مذهب المسايل الثلاث الزيد يؤدى ولا يؤخر لوضع الحمل التركة
يؤخر قسمها لوضعه اتفاقا قسمها والوصية مختلف فيها ابن عرفة في
تعليله ابن ابي زمنين وقوله لا حجة له بل معرا ان كلهم وبه العمل عندنا وليله
مرو جميع الاقوال ان الزيد لا يجوز فضاؤه لان الابكم فاجر وحكمه متوقف على
ثبوت موت المريض وعدد ورثته ولا يتغير بعدد ورثته الا بوضع الحمل فالحكم
متوقف عليه وقضاء الزيد متوقف على الحكم المتوقف على الوضع والمتوقف
على متوقف على امر متوقف على علة الحاكم الحاكم بالزيد
متوقف على الاعذار لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتغير الاعذار بحدوث
الا لوصي عليه او تفريط وكل ما يستحيل قبل وضعه بتاملة وتفصل ابن

وحمل الفوز لبن في الوصية اذا كانت بغير عدد اما ان كانت بعدد جميع كالزيد لا تؤخر كما نقله ح
عن ابن بشر فانظر الا اختلاف فيه وسلمه فانظر له وعلة تاخير الوصية على القول به تجري

الجمع عن قول المدونة والثلث للحمل وقوله فصل الحمل الخ وقوله
فصل الحمل الخ وقوله فصل الحمل الخ

الوصية بعد الاداء كما مر في الحمالة فراجعه وتامله والله اعلم قوله وانت خبير بما فيه ح قلت
مما استدل به لابراهيم مبني على انه لا يكفيه الحكم بالارث بل يحتاج الورثة المجحود بها انه
لا يكون للحمل وهو قول ابن رشد يسلم له ذلك ومعنى الكلام ما مر وقد صرح في رسم مرض من سماع
ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بان لنا ان نحلف المدعى ان ما يطالح الزوجة عن ميراثه اذا لم يكن
فيه عمر كان يتزوج زوجة حاملا وبنيرة وذكر نصه فانظره قوله وعليه فقال ابن رشد الى
قوله ولو بعد النكاح للحمل معذا جاز عليه وعليهم معذا كله ذكره ابن رشد في رسم العتق
الثاني من سماع اشهب ومعنى ما استدل به ح على ان ابن رشد لا يسلم انه لا يكون للحمل وهو لا

ابن غازي كلام ابن عرفة معذا في باب القسمة وتسلمه وتعترضه ح فانظره انتهى قالت
ولا بد وقد ذكر المتيطي ما يفيد ان جميع ما ذكر على جميع الورثة للحمل معذا المشهور
المعروف من المذهب وعليه فقال ابن رشد ما بعدوا وقسموا اوقفوا للحمل
او قبل العكس ثم مثله فما بايديهم او نقص لم يكن لهم رجوع بما غرموا للحمل
وان هلك فما وقف للحمل رجع على بقية الورثة وبحسب التالف كانه لم يكن
وان وجد بعضهم عديما فاسقط ما وجد مليا فما وجد بايديهم على حسب
قوارثهم واتبع جميعهم المعدم كغريم من اغرم على ورثة الغرماء كم اعليهم
ولو تلف ما بايديهم دخل عليهم ولو تلف ما بايدي لم يدخلوا عليه فالقسمة
تجوز عليهم ولا تجوز عليه فقال ابن رشد ولو بعد النكاح للحمل معذا اجاز
تلفه وعليهم وقال ابن عبدوس قال ابن سعيد في اول قبل باب كتاب الرامي وقف
مثله عمن زوجته حاملا لم تتجر وما باعوا له تاخذ زوجته اذ لم تسمهما حتى
تضع وقال ابن اشهب بتجميل اذ لم تسمهما ومعنى ابن القاسم فيه وقيل يوقف
من ميراثه ميراث اربعة ذكور وتجمله فانظره ان كنت قائلا لم الا اربعة وقف
ولدت اخ ولد له اسماعيل اربعة ذكور محمدا وعمر وعليا واسماعيل فبلغ
محمد وعمر وعلي الثمانين فلت قال المزني في الكبرى الخامسة من كتابه
المسمى بتهذيب الكمال في اسماء رجال الكتب الستة محمد بن اسماعيل بن
راشد الكوفي روى عن انس وسعيد بن جبير وعدة وعنه يحيى بن الفطان
وكثابعة ثقة خرج عنه مسلم وابو داود والنسائي قال الشريف راجت بعض
اولاد اسماعيل اربعة ولد واحد بصر واحد وعماشوا فلت سمعت من غير
واحد ممن يوثق به ان بعض العشرة الذين بنو الزبير بنوا مدينة سلا بارض المغرب

وقوله من ميراثه
فيه تامل وانظر
كيف يتامل وقد
قال له قبل هذا
القسمة وقال
بعد يتبع بما
بقي بيده فتامله
وقوله وقيل
يوقف من
ميراثه وقف
تامل وقد قال
قبل هذا بباب
القسمة فتامله
وقوله ومعنى
ما استدل به
ح على ابن رشد
لا يسلم انه لا
يكون للحمل
وهو لا

والمفسوخ كدار وكان رجلا عينا او مثليا رجع على كل وارث بعينه ان يغلموا او المغتصب
نفس القسمة ولو كان عينا او مثليا علموا او لا لم فان الهلاك وارث اخر له على مثله او وارث
له على مثله او مؤجر له على مثله او مؤجر له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته جزء فان ح
بلو خلف الميت عقارا واراد بعض الورثة ان يبيع فاحضه مما مؤنة على كل حال لما لو اراد
الزوجة بيع الثمن فلم ار الان في ذلك نصا ظاهرا والظاهر انه جار على القسمة وعلى المشهور
لا يجوز وان وقع جاز عليهما وعلى من معهما من الكبار ولا يجوز على الحمل الا ان يميزه الناظر
على الحمل والله اعلم قوله واعترضه ابن ع تبع في هذا ق وانه يهم ان مراد ع
رد ما لابن عرفة ويحتمل ان مراده التنبيه على ان ابن عرفة لم يقف على ما يخالف ذلك
وعلى تسليم انه اراد الرد فيه نظر لان ابن عبد الحق انما استند في ذلك لما ذكره ابن
يونس عن محمد وقد ذكر ابن عرفة عن بعض الاعراب عكس ذلك فجمع بين ما سمعه من غير
واحد ممن يوثق به وبوجه يرجح فاحكاه ابن عبد السلام ان ذلك الخيار انما فاز الجعلوا امنا
من يراه وليس في ذلك كبير مجدة فقد نقل وقوع الخيار من ذلك بكثير وقد قال ق بعد ذكر
القول بانه يوقف ما بين اربعة فاكثر وقيل خمسة وقيل اثنى عشر وقيل اربعين وعقله
الشيخ قلت وقال عقبه قلت وذكر الحافظ السخاوي فاكثر فان رد بناء على ان ذكر الاربعين
للغالب اتجه فقد الشيخ رحمه الله بالعكس الا انه قال يحلف زوجها او ولي من لا ولي لها بيتنا

كان سبب بنائه ايانا انه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امرأة له
يعلمهم فمات وترك منهم الامير المنصور يعقوب المنصور فاعطى كل
واحد منهم الف دينار فمضوا وامضى ابائهم ان هذا بوادي رسلا بتين فيما
قرية تعرف الان ببني العشرة وبنى ابو يعقوب المنصور قرية نسلمتا
يفصل بينهما الوادي ثم زاد في هذا الوقف رجلا يعرف بين العشرة فسالته
عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكر ق ونقله ابن مرزوق وسلموه عن ابن
ع بقوله وكانه لم يقف على قاله رشيد الحبشي من قسم الغرباء من تكملة عبد
الملك اذ قال تغمز بعض ان عمارا ان سبب مغزى السمرة انهم كانوا اخوة
توافوا بمسيل مغزى اليوم اخر امغابهم فقال اجعلوا افتاخير مرة قليل عشرة
حسبهم الله وكافله فالسيناية فلت وجدت بخط سيدي الحسن
رحمه الله ما فلا من خط الشيخ المسناوي رحمه الله ما نصه وقد وقع من مغزى
ما ذكره ابو الخير السخاوي قال وروينا في تاريخ بخارى للغجدواني من حديث البخاري

من حديث محمد بن الهيثم بن خالد الجهني الحاجة ببغداد وقال كان ببغداد فاجر من
بعض قواده المتوكل وكانت امرأته تلد البنات فحملت الى امرأة محلف زوجها
اول مرة الى امرأته بنتا ليقتلنها بالسيف فلما قربت ولادتها وجلست
القابلة الغت الى فخذ البرب ومعه يضربه فشغر فخرج منه اربعون
ابنا وعاشوا كلهم قال محمد بن الهيثم وانا رايتهم ببغداد ذكرنا خلق
الهيثم وكذا راشد وكلوا جميعهم اه فتبين مما ذكر العلامة
السبتي ان بقول عمدا الرابع الاول اذا وقف المحال او بعضه قول الجنين
فيما لم يرث ولم يورث وان ولد حيا وعلمت حياته بغرو وقعه بصراخ او
رضاع او حركة بينة او كثرة ولكن لا ينفي الميت لمثله الا تغير او عكس
يشبه خروج ريح وورث وورث ووضع الحمل او بعض هذه العلامات ومع
اختلاف او شهادة وقد اخرج النسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه قال ابن هبيرة وهذه العلامات
الثاني قال ابو حنيفة اذا ولدت توءمين فسميت ان احدهما
استهل صارخا ولم تعرف بالبكاء كان التوءمان غلامين او جاريتين فلهما ميراث
احدهما وان كانا غلاما وجارية فلهما ميراث مرضع شك واحد في الاشياء فلهما
ولو كانا ولدين من امرأتين ولدا بساعة واحدة وسميت ان احدهما استهل
فلا شيء فلهما قال ابو يوسف اذا كانا غلامين او جاريتين او احدهما
فلهما فان كانا غلاما وجارية فلهما لا شيء فلهما الثلث بجميع
والواجب ان يجعل لهما اقل الميراث كقول ابن القاسم فيما اذا كان واحدا
وسمي على استهلاله ولم يذكر ما يعرفوا انثى قال القاضي وقال اللخمي

فقوله
فقول ابن الهيثم
معتبرا به يدل
له وقوله يتفق
له وقوله والعكس
حيث انه يدل على
ان ابن القاسم
يعتبر قول ابن
الهيثم لا قول
ابي حنيفة
قوله
ومع اختلاف
ومع العلامات
قوله
ومع اختلاف
وقوله ومع
مثل قوله اما
وقوله
التوءمين

التوءمين بان قال انما نذر على الحياة اراد الرضاع ابن له بال والحركة البينة والعكاس
ابن لا يشبه خروج الريح وقال انما نذر علي ان اذا الرضاع البين والحركة غير البينة
والعكاس الخفيف وقد اشار المصنف الى الخلاف بقوله والجنابن ولا يسقط لم
يستهل ولو تحرك او عكس او بال او رضع الا ان يتفق الجميع او قال اللخمي اختلف في
الحركة والرضاع والعكاس بقدر قلة لا يكون له بال الحكم الحياة وعارضة المتأخرين بانا
لا نعلم بقينا انه محال في العادة ان يرضع الميت واجاب في بما حاصله انه يحكم له
بحكم الميت لانه قيد رضاعه حقيقة هو اصل هذا الجواب لابي محمد صالح كما وتكميل

ج مثل مقرا ج نساء يشمر ران الزرزكي فاجازهما ابن الفاسي مع تغيير المسئلتين
وردهما اشهب فقال التميمي واشتهر على قول اشهب ان يكون له نصف الزايد
على ميراث انثى **الثالث** اذا قلنا بالمشهور وهو ايقاف الميت الى
الوضع فلا اشكال واذا قيل بالقول بالوقف فقال الليث بن سعد يوقف
ميراث ذكر واختاره اللخمي حملا على الغالب من ولادة النساء وقيل ميراث
ذكرين قاله محمد بن المسور وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة ذكور واعجب
ذا اليه ابن الحباب وقال معوا كثر ما تلد النساء وهذا كله من تخصيص
الوقف بميراث الذكر او اكثر هذه جميع احكام الورثة ذكر واقلا ان لم يكن فقد
يكون ميراث انثيين اكثر زوجة حامل مع ابوين وقد يكون ميراث اربع انثى الزاجرة اقل
كام حامل مراة الميت مع زوج واخوين لام وقد يتعدد بعض الصور ان ترث انثى
ولا يرث الذكر اذ مثاله الاكثرية ينبغي ان يقال ابنه يوقف له اخوه اخواله
وهكذا قال ابن حزم **الرابع** تقدم في قول ابن عرفة عن الزامي ما ابتدا
منه ان الغابر ومعوا ابن الماشطة فيه معوا شهب ووقع في عبارة ابن سلمون ما
يفهم منه انه من قول اشهب وعلى كل حال فيحتمل ان يكون تفسيرا للمخفف
او احتمال ان القول لاشهب ثم ان ادباء اسمعا ومقرا ابو اسمعا وابن سعيد
صاحب الزامي كما في نص ابن عرفة المتقدم لا ابو اسمعا والتونسي كما حمد

ابن

والله اعلم

قوله وان كانت تحمادة ابن الفاسي وابو الحسن

قوله على الغالب من ولادة النساء ذكورا

قوله وقيل ميراث ذكرين قاله محمد بن المسور

قوله وقال ابو حنيفة يوقف ميراث اربعة ذكور

قوله واعجب ذا اليه ابن الحباب

قوله وقال معوا كثر ما تلد النساء

قوله وهذا كله من تخصيص الوقف بميراث الذكر

قوله او اكثر هذه جميع احكام الورثة ذكر

قوله واقلا ان لم يكن فقد يكون ميراث انثيين

قوله اكثر زوجة حامل مع ابوين وقد يكون ميراث اربع انثى

قوله الزاجرة اقل كام حامل مراة الميت مع زوج واخوين لام

قوله وقد يتعدد بعض الصور ان ترث انثى ولا يرث الذكر

قوله اذ مثاله الاكثرية ينبغي ان يقال ابنه يوقف له اخوه اخواله

قوله وهكذا قال ابن حزم

حال ويحتمل بل على انه من قول اشهب يتعين ان يكون تفسيرا للمخفف وعلى انه من قول ابي
اسمعا ويتبادر انه تفسير ايضا والله اعلم قوله ثم ان ادباء اسمعا ومن تبعه على مقرا رحمه
رحمه الله تعالى **قاعدة** قال ت كثيرا ما يخرج في مسائل تاجيل القسم فسائل كثيرة
من المعاملات ولنذكر بعضها يشمل كلامه كل ذا الحد فمنها رجل قال لقوم يقسم بيننا
لا تعجلوا فان لي زوجة غايبة فان كانت حية ورثت دوني وان كانت ميتة ورثت انا فعلم
جوابه امراة ماتت وتركت اما واختين شقيقتين واخا لاب ومعوا فمن اكتب للورثة ومعوا زوج
واختي المورثة من امها وهي غايبة فان قال لا تعجلوا فان لي زوجة غايبة فان كانت حية ورثت
انا دونها وان كانت ميتة لم ترث شيئا فمن امراة تركت زوجا وامها واخوين لاما واختها
لابيها ومعوا الغايبة واخاها لابيها ومعوا فمن اكتب فقال وتكتمتها فقلت على السائل الغابر
* مررت بقرية افتتاح قريضة * فقلت لهم لا تعجلوا ان ابنتي * فان زوجة غابت وان اخية
فلا حظ لي منها ولا فرزخية * وان لم فرقات بسبع اخيتها * فان عصبة ان ابت اية حصة

وفي عكسها موتا حياله بعكسه ذا * فلا تر زيدا الا الملاح العربية * وواجابة الزهري في قوله

جوابك مرة ان عمر اخ وأختها * لام اخ زوج لقا في الاختية * وغلبت عمر اختين كل شقيقة

فمر اجوابي يلمها بالمرجع لقوله * ومر ما ان عمر زوج وام وجدها * اخ زوج اخت فيلمقا بالسرية م

ولا يخفى ان الثانية مبنية على ان عليا هو الشيخ ممن لا يرى الغراوية فيها التي وقف القسم اجلها

غير وارثة فتعصبوا والله اعلم * ومن ذلك امرأة ماتت بقوم يفسمون بين انا فقال لهم لا تعجلوا

فلعل حاملا فوضعت ذكرا فورث وأخذ ثلث ما ترك وحجب ابوه امرأة تركت زوجا وأما

واخوين لأم وزوجة ابنا جاهلا وهو من المخالفة للوراثة فلا يرث ذكرا كان اخا لأب ومثل عاجب

لم يفعل له شيء * وارث انثى كانت اختا بيعال المبايا التصيب فتبلغ المسئلة تسعة وبيعين

نصيبها ثلثا وبيعة اسهم فيل . فما امرأة تورث الناس بينهم * بما يقسموا يفسموا الثلث والحلا

فقالت امرأة من بعض من مضى * اذا سمعكم اعجوبة فتلا * بالبكر في جنين داء راسكم

فاخروا القسم حتى تعلموا الحيلا * فلا يكن ذا الزيعة خزولة * وان الزيغ له انثى فقد ضلا

يا النمي حفا يقينا ليشعله * مركان يعلم قول الله اذ نزلا * وانك لي كما يا قوي واسمعوا

ابن مرزوق * وقال المغفور له الحكم بمرتبة فان فاتت فورثته فزوجته وبنتا ووقف

المشكل له فان فقدت فله النصف فكالمجهول كذا زوج واخت واب

فمغفور بفعل حياته مرسته ومؤنته كزائد وتعول المثانية وتصح الوفق

بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان كمن

انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية او مؤنته او ميت فللاخت تسعة

وللام اثنان . مدار امر المانع الثلاثة من الموانع الحالية ومع السلامة الوجود

تحاه هو له المغفور بقوله وقال المغفور سر معطوف على الضمير المجرور

فظاهر ان وقف نصيب قال المغفور ومعنى انتفع حيا له ومعنى انزل حالة الابوين

الحال السلامة فيه على مفعول مرجوع لا يبقى قالة موقوفا الى قوله يعلم الشرع

بمعاجزته ومعنى قوله التعميم ابن عرفة اخبار الوجود والمغفور من

المنتفع حيا له فان يفقد بارض الاسلام او الحرب باسر او غيبة لا يحضر وقتال لم

يورث حتى يعلم موته او يبلغ عمر اقرانه الذين هو فيهم وذلك سبعون سنة

عند ابن القاسم وقال ابن وهب ومالك ان نوزع عنه تسعون واستحب مالك ابن

عبد الحكم وعشرون وقال ربيعة وقد بلغ الاول او الثاني او الثالث زيدت عشرة

العوام على كل عند فاضله وان كان قد بلغ الرابع فهي التلوم بعامين او عشرة

فولا وارتبلغ الاخير تلوه له بعلاج ونحوه انجلافا وقد كون المعفوه بعد المسلمين
فيقال العدو وبلد بينهما او بارض الاسلام بحيث يخبر امره قبل الاول او يحكم بموته
بغير التلوم بسنة من يوم الرجوع وراينة لابن القاسم واشهب اقل بحيث اليه
امره وكذا المعفوه في قتل المسلمين وبعضهما حكم بموته يوم المعركة وقيل
الا ان يعلم موضعه بحيث يخبر امره بيتلوم بقدر بعد المسافة فيهم افريقية
من المدينة سنة وتاول احمد بن خالد رواية اشهب ان تعذر امره بعد سنة
مذ ارتيت حضور المعركة بينة والا فكالاول انجلا فاده وقد سبق للمصنف
وبعفوه الشامل للتعميم ومعوسبعون واختار الشيخان نافع وحكم بخمسين
ه باذا انفضت قدر التعميم وحكم بموته ورثته من يوم جرح مروره لانه من يوم
حيا يوم فقد وعاش بقدره اليه وقبل الحكم بموت المعفوه مذكر اذكر في كلا
السنة من المدونة وزاد فان ارتبت موته قبل ذا الى بينة ورثته من يوم جرحه مروره
ح وتعلم المراد بقوله للحكم بموته ان يحكم الشرع بموته بمضي اقل التعمير او المراد
حكم احد الحاكمين جزم بالاول بعض الشراح والذي في مختصر البرزلي خلافه ونانه لابد
من تحكيم احد الحاكمين بالموت فانه ظاهر وسبل الخازن بحكم مات بالتعمير فاستبعد الفاني
ذا الى ان قال احد الورثة قبل خروج الجواب بالحكم فاجاب لا يرث لانه ركن حيا
يوم نعوذ الحكم لان تعويته بالسير فيه خلافا واحد المسئلة اجتهادية فلا يتفق
الحكم الا بعد نعوذ او انضمامه فلت وقد وقعت العتبيا بر شيخنا الناصح في
مقدار المسئلة بذا لك واحتج بكثير من مسائل المدونة انكم قائمة في مسائل الرجوع
وان خلاف قد بعيد نقل العيشي عن اللقاني انه قال قول المصنف وما المعفوه
للحكم بموته اما على تبصيل الشارح المتقدم في بابه وحمله على المعفوه ببلاد
ابن سلام فصوره والتبصيل المتقدم بمعفوه بارض المسلمين او ارض عدو وبغير
قرب فيهما وحكمه التعمير ومعفوه بارض المسلمين بمحل يسمع وشهد
البينة العادلة انه شهد المعركة بعد انجلاء الجيش وقبل بقرب تلوم وجهاد

تعمير ان

قف وترتبعه له على المعفوه بارض ابن سلام بغير فتال او بارض الشرك باسر او غيره للا بحضور
فتال حيث قال او تقدم تقدم المقل من موسبعون ورجع مع ان الحكم لما قال كصغير عذاب ويكون قوله فان
قضت مدة التعمير بحسب تعمير كل واحد من المفقودين بتاويل ان كان لبلغه التعمير يقتضي ما
قرب به قف والعلم عند المتاخرين له على التفصيل وقد تقدم قول المصنف وبقيت ان ولد له

كما تقدم بحصل العدو في بعضهما

مر الحاكم

ليس في وقف

قوله

واقول الاول

واقضيه

ان يموت

فيتفق

بحكم

بحكم

فيه

من

فيقال

مر حكمه فيهم

خلافا لقائم

تعبيرا وبعقود هم بين المسلمين والكفار برضيهم او بغير رضيهم وحكمه
على ما قال المصنف قسم قاله بعد سنة بعد النكح وعلى ما الغى التعبير لاكر قول
المصنف بعد ما رفعت مدة التعبير بدل على مراده بالمعقود عنه من يقسم ماله
بعد انبعاث المعبر او بعد مضي سنة بعد النكح بقل من يعبر بكلام المصنف
لانه اكثر قبولا ويكون قوله فان رفعت مدة التعبير تعبيرا بغير انواع
بغير انواع المسئلة ليترتب عليه قوله فكالمجنون والمراد به يقع موت المورث
غالبا فتحصل ان قال المعقود يوقف على انواع المقادير المذكورين كما
صرح به الجمهور فان يئسا وعلينا كما قال المصنف بدل قوله فان رفعت مدة التعبير
فان حكم بموته لكان اشمل فانكم له وقوله فان مات مورثه اعتاد كرار ان
يراد بالمعقود تكلم سنا على ارث المعقود من عنه اذ وان مات مورثه المعقود
وكان مرتدا يرث المعقود من الورثة منهم من يمتنع له بتغريم جميلته او يمتنع
ومنهم من يزاد له فانه يعطى لكل وارث اشد احواليه ويوقف الزائد ومراده الى
حين عنه الميت بالمشكوك فيه ومعرفة حكم المعقود وما يختلف حاله من
حكم غيره بحياة المعقود وموته ثم بينكم فانكم العاقبة فان تبين انه كان
حيا يوم مات مورثه او قامت بينة على حياته يوم موته او بقيام البينة على
الحياة بانه يكمل الكل من نفقه من حكم له على حالة عدمه ومعدل كله اذا كان لزيد الف
الميت وورثة غير المعقود اما ان لم يكن له وارث سوى المعقود فان قال مات الميت
يوم اقال المعقود وباخذ الوارث حينا ويقسم على ورثته اى مات وقوله
فكالمجنون اى بان اوقفنا امره مشكوكا فيه وتبينا حياته او امره فكما
اشكل واى لم يتبين شيء وقضت مدة التعبير بحكم ذى المال في الورثة كحكم
مال من جعل تاجر موته من المتوارثين وغرق الذى يرثه احياء وورثة مات الميت
يوم مات دون المعقود فالمجنون على مقدار حصة المال الموروث ويحتمل ان يكون
حصة المعقود اى فان مضت مدة التعبير ولم يتبين حاله فمتروكا الى جعل تاجر
موته لا يرث من جعل تغرم موته منه من قرابته فيرث ذا المغرب احياء
ورثته يوم مات قال ابن حجر فان قلت لم قال ابتداء فكالمجنون فللوارث
الكبار اخذ واصرح به ابتداء اى ان قلت لعله عبر بالمجنون لانه يتضمن

قوله وقضت مدة التعبير
وقوله فان رفعت مدة التعبير
وقوله فان مات مورثه
والمعقود عنه
قوله فان رفعت مدة التعبير
قوله فان مات مورثه
قوله فان رفعت مدة التعبير
قوله فان مات مورثه

ه اليه والاشارة لعلة عدم ارثه وكونه صفة للموروث اه فكالموروث الى
جميل تقدم مؤنته على المفقود فلا يرثه المفقود منه وان كان صحيحا اه المغنى
لا يخفى بعده اذ المتبادر من قوله فالامر جميل تام مؤنته فتكلم منا على
جميل المتام واحل عليه منا بال العمدية ويلزم من الجميل بالمتام الجميل
بالمتقدم ووجه العمل انه صحيح فريضة على تقدير وجود المفقود وفريضة اخرى
على عدمه وترد منا العدد واحدا تقدم وتقسمه على كل فريضة وتضرب ما
قدر من الفريضتين فالمرتكل مسئلة ج سهمها وتعكيه افل سهميه
وتوزن من العدد امنا لتعكيه شيئا ثم تجمع ما اخذ كل وارث وتعكه من العدد
الذي ردد اليه المسئلتين وترفع الزايد ثم تعمل فيه ما تقدم وبيانه ج
مثال الميت وعن اذا مات الرجل وترك زوجا واما واختا شقيقة او لاب
وابا مفقودا فعلى تقدير حياته تصح من ستة وعن احدى الغرا ويرث الزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وعن السدس وللاب ما بقي وعن الثلث وعلى تقدير موته
من ستة ايضا لاجل ثلث الام وتعصب الزوج والاخت وتعول الثمانية وبين
المسئلتين الموافقة بالنصف بتنصيف احدهما ج تكامل الام باربعة
وعشرين فسهمها على كل مسئلة فيخرج جزء سهم الاولى اربعة وج سهم
الثانية ثلاثة فالزوج على تقدير حياته يرث ثلاثة ج اربعة باثنى عشر
وله على تقدير الموت ثلاثة ج ثلاثة بتسعة وبين المصفقة متداخلة فالزوجة
والام بيد ما على تقدير الحياة واحد ج اربعة بعد وبيد ما على تقدير الموت
اثنان ج ثلاثة بستة فتاخذ الاربعة المصفقة فعلى تقدير حياته تزاد
السهام للزوج وتنقص للام وللاخت شيئا وعلى تقدير الموت يزداد
للام وينقص الزوج وترث الاخت فالزوج ياخذ اربعة من ثمانية فريضة الموت والزوج
من فريضة الحياة ايضا مجموع ما اخذه ثلاثة عشر وبقي من الجامعة احد عشر
وهو المشكل فيه بقي موقوفا فان رئيت حياته اللاب بعد موت ابنته كان
له من البقية ثمانية فان استمرت حياته اخذ ما اخذ وان ثبت عمه وزيد
للزوج ثلاثة ليكمل له نصيبه وللاخت وللاب ما يزاد له للام شيء وللتفاوت
استوفت حكمها وان ثبت موته قبل ابنته اخذت الاخت تسعة وزيد
للام اثنان فالاحد عشر اما ان تقسم بينهما اثنانية وثلاثة او بتسعة واثنين
بعوله او موته عكس على انه حي فما للابن موروث وللزوج فان اوصيت لكل اوتى

لتعلم ان قوله الموروث الخ
في زنيه وفي المفقود
بين الضميرين الكلام
بغير مستند بغير الفهم
وقوله بقي
انعمل العقيق
قوله اذ المتبادر
البيتة العادلة
انتظار ذاته حضر
العمل على
بانه فرح
فيكون
يارض
جاز
لم يفصل
الموقوف

لعله اربعة عشر

لموافقته عمرو لانه اعم وقوله او معرفا ان وقع ايكون بعلما ماضيا عطف
على موزنه بمشاركته له في الحكم اذ كلمة انه ملات او نصر ويعلو ويعلم ايكون
مصدرا مرفوعا معطوفا على موزنه وهيه فلو ابتدا وبعد كونه بعلما معطوفا
على كلمة لانه انما يوجد احدى متعلقي كلمة ومعرفا ولو كان معطوفا على
كلمة لاحتمل ان يكون منسلخا منه فان قلت لم وقف ابن الحاجب الفسم لوضع
الجمل ولم يجعلوا نسمة المحقق كما معرف المشهور فيه وعكس في المفرد قلت
العلم عرف والله اعلم كون الجملة في المفرد غالبا فلهم والى تعجيل الفسم ليا
يتلف المال فلا ينتبع بموقعهم بمواقع الجمل غالبا فلهم ج في ايقاف واذا كان
محقق الفسم يعجل في المفرد فلحاجة الدين والوصية هج فنبه صاحب الكلام
في المفرد الحر المحقق واما الرقاب عبرا واعتقه سيل ومعرفة فرد فانه لا يجر
ولاء ولا ولد لسيل ولا يوقف له فمن قال يرا ولا ولد له شئ ولا يرجع الى
ولا ولد يجعل في الجملة وان يقدر عبر واعتقه سيل وله ولا ولد لهم ولا
منع حتى يعلم ان العتق اصابه حيا ولا يوقف للعتيق ان مات من قال من ولد
لهم او معرفا بخلاف الحر فمذا لانه على اصل منع الموارثة بالرق حتى يصح بمنعه
واحسن الجواب بدفع الموارثة ان بجميل يعكرنه هـ ابو الحسن جاء جاء
ابو معن دبعوا البه حكمه يرد الى قال وفي مذا العبد السلم بحيتين مثل
اصابه العتق حيا ان لا ومثل مات قبل مولى ان برا وبعد قيل العلم يوقف والى
ليس فيه السلم الا مرجحة واجر له مثل مات قبل ان برا ومعرفة حتى انكم الجمهور
وقوله او للمشكل المشكل يعرف نصيبتي ذكر وانثى المعلوم عند
الفرضيين اه وجود الخنثى في الورثة يوجب وقف قسم التركة حتى تختبر ذا الحد
الخنثى بالعلامات التي ذكرو مما فاذا تحقق بحيضة حمل عليها وان اشكل امره
فمن المشكل والحكم عليه بانه اشكال يرجع عنه الاشكال الكشف وفرضه ج
والمه انما تكلم هنا على الاشكال المزيل وسيتكلم اخيرا على من اختبر وتبين بحيضة
ومراده الذي يشكل في الحكاب والكلام على الخنثى من وجوه الاول

وكذا الاسيم ان يقدر بغد وفيل كذا الاول اسابيع بيوم وقدر قبل الرجوع وبيع وكذا الاسيم ابن عند الحكيم
مرسلا بر في البحر فانفكع حتى له بسبيله تسهيل المفرد فانه ابن عرفة او للخنثى المشكل
اعلم ان الخنثى مذكر غالبا بالغلبة على مراد اشكاله وج بقوله المشكل وضعا كاسيف

كما اختاره ... فاجلاوا ما قوله ... اي اجلا الاشكال ... معنا ... لجليس يختشم ... قوله عرج الكلام
على الخنثى ... وجوده ... قال الشيخ ... فراشيا الى آخره لما ... الفرق ... جمعهما على مريد ... فقلت

قسا ... على الخنثى على ما ذكرا
افساده وجوده استبدا له
علاقة تغير لما نكاح
اسم ازاره وفوقه وستره
وقف الامام مذكبا وديته

فحكمه استيفاء معنا له
وسبب الحز وكيف فروضع
وفرجه وسيمنه اما منه
وغسل ميت وضع نعش وغاسل
وقال الشيخ ميراثه فرد وبقت

على جملة ما تحمه من مسايل الخنثى المشكل منكوسة ... سؤال
وجواب ... راين ايرادهما منا تكميلا
للفوايد ... ومعنى انعكاس السؤال

اجب مسايلا ايها الحبر انه
ابر في فيه الخنثى مسايل جمة
به او زنى ما حكمه حبر يقل
وبين انه ما فرزه ونكاحه
محل كلهم له يثبق لغاز يتزل
وعلى سيمنه سهم الرجال والنسا
اذا مع ذكر او يقوم بيعقبل
ونصف الجواب

تزيد على عشر اذا كان يشكل
وهل ايمن يلقى الجنان نعشه
ايؤه رميه او يقام يعقل
ومحل هبه خلف المطير اخرا
فان جواز الشكل بالشكل امثل
وهل يلزم الفرد او ليس يرتضى
تبقهم مقدار الدعا ركنا تسل

لان نصف سهم الغرا الوارثة
فان البنت مع الحر اعزل
ويعطى عن معنى الكلام اذا اشتبه
واما اذا للفي النساء فاول
وفضله ملوكة تشترى له
بليس له الناس شبه مثل
وان معسر العرج ابكل كمل
فرد الجماد وبكمنه يتوسل

به يعلم الحز والحر اعزل
وميراثه نصف ومنزله
فان الحر اعزل منه حبر يفضل
وحيث يحل ثم يوضع نعشه
بخالي بيت المال لا تحمول
وليس يلزم الفرد الا ضرورة
وان معسرا عليه انفق معجل

وتعرف هذه المسايل بدليل يلزمه ... بان يذكر اولا احتمالا يعلل ... وكلام الجميع
كما ميزناه قوله وليس يلزم الفرد الا ضرورة ... بلم اقف عليه الان ... والله اعلم ... وقف عمل فرد الابر عرفه

مفعولا ... معوضهم الحاء المعجمة وسكون النون وبالتاء المثلثة وبعد ما الف نا نيب

الخنثى المشكل كامرأة فلو قال امرأة فما منع لغير ابن ابي عمرة في كتاب النكاح
ما نصه عبد الحق لا يكفل او لا يكفل امة وان نص بذكر لم يحز لانه كالجمع ويؤيد
وهم جده بخلاف المتيطي في حرة او ولد من زوجها فولد ابن عمرة فلت فيعي حرة ما لم تلد او
ويتبعي ان يتبع عليه لان ولادة من زوجها دليل على انوثيته وعمر ابن عبد الحكم مرة كحكم
خنثى غصبا حر زاد الشعبي وعليه نصف الحر ابن عمرة وان كان من زنى بذكر او وجد
ابقا فاوى وعرف فاد به يحر على حر او عبد بغير اهل العلم في فرع ذكر له نصف دية وينفذ حكومة
فان وصفه جسه ان يستر من جهة ويمس الرجال ذكره ويغطي ذكره وينكح النساء من جهة ابن
عمرة وكذا في دعوى انه خنثى بعد نكاحه على انه رجل او امرأة ونزلت بتونس بعيسى النكاح
وفي كون الواجب له اذا لم ار اربع سهام او نصفه قولان وفي بعض التعاليق يعتاد في الجمع والجمع
الامع في حرم الامع جماعة رجال فقط ولا في نساء فقط فلت لا ان يكون جواريه او ذات
محارمه ويلبس ما تلبسه المرأة ويبقى وهذا فيما يبدو على الرجل لا وفي غيره الا يلبسه
الا لحاجة ويسمى وحده او رجال والا يحرم معه ولا فان اشتريت له من بيت المال امة
تغسله وتغسوه ولا وهذا للمسلمين ابن عمرة فلت فتحتم الاحتياط انه كرجل مع
نساء وفي اماة من بيت المال نظر اذ لا ملك له فيها ولو كان لورثته عنه وارثه او
بيت المال فلا وجب لعتقها وفي غير ابن عمرة ارثه في جميع احواله على احكم
امرأة ولا يفعل الا ما يفعله الرجال والنساء معا ولا يفعل فا يجوز لاحد منها فقط فلا يلبس
الرجال ولا الذهب ويسمع نفسه اذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستر نفسه اذا صلى وقيل
الرجال فان قيل يصلي مع النساء فما يبدو منه لنا الرجال في قوله من قوله خنثى كذا في

منصوبة والضمائر راجعة الى الخنثى مذكرة وان كانت انوثيته لان قوله
شخص بمعنى كذا وكذا وجمعه خناثى وخنثات النساء استغفر الله من
قائمة من قولهم خنث الكعام اذا استبهم ام لم يعلم كجمعه المفعود
الثالث بهذا معنى لا فان في ايضاح الخنثى ابن له فالرجال والنساء
جميعا وقال البغداد ومن ثم له ذكر الرجال ومن جهة النساء ومن المعور
الاشهم فيه وقيل انه يوجد منه فرج واحد ليس له واحد منهما وانما له ثقب
يبرز منه بول منه لا يشبه واحدا من الجنسين الرابع انثى ساه الخنثى
على قسمين مشكل وواضح اقام ليس له واحد من فرج الرجال والنساء بقال
السابعية معوشكل ابدا او اما على من يبدو منه فيما اذا يكون واضحا بان تثبت له

وفي نسخة خنثى
رزنة من تخنث
الكعام اذا استبهم
ولم يعلم يخلص
ومنه المفعود
كجمعه ومثانية كجمعه
منه ومن
غيره ومن

محية او ذكرا واناثا له الالتباس فيمن كثرت عليه علامات الرجال حكم بذكوريته
وان كثرت فيه علامات النساء حكم بانوثته ويسمى مركبا فيه احدى
العلامتين واضحا وان كثرت فيه العلامات واستوت بحيث مشكل فيتحمل
من هذا ان المشكل نوعان نوع له الالتباس واستوت فيه العلامات ونوع
ليس له واحد منه الالتباس واما له تغلب كما تقدم في الخاتمة في وجود الخنثى
اما الواضح فمن وجد بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور
على امكان وجوده وهو قوله وعلى ذلك بنى اهل البصرة والبصناء مسائل
منها الباب وذهب الحسن البصري من التابعين والقاضي اسماعيل من المالكية
الى انه لا يوجد خنثى مشكل فقال الحسن بن بكر انه عن رجل ليضيق على عبد
من عبيده حتى لا يدري اذكر هو او انثى وقال القاضي اسماعيل لا بد له من علامة
تزيل اشكاله الستة عشر فالخنثى المشكل خلوتا ذكر او للذكر والانثى
او هو احدهما لا بعينه اشكل علينا واشتبه علينا لقوله تعالى وانه خلق
الزوجين الذكر والانثى فلو كان منا ما خلوتا للذكر لا بالاية بيقين
للاستثناء قال العبقاء والقابل ان يقول الخامس قد اية للرد على ابراهيم
الاية تعالى ولدا لهم من زعم انه ولد او لدا ذكرا ومنهم من زعم انه بناء
رد الله عليهم بانه خلق النوعين بحيث يكون له منهما ولد ومن الخلوهما
ولم يزعم احد انه ولد الخنثى فلم يحتج الرد عليهم الى ذكر الخنثى واستدل ايضا
بقوله وبنات منهما رجالا كثيرا ونساء وبقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب
لمن يشاء الذكور او الوا فلو كان منا ما خلوتا للذكر لا هو والجواب الواضح
عن هذه الايات في التاسع من ان الجمهور على ان الخنثى هو احد الصنفين والاكثر غلبت
علينا علامته بتامله وخرج العبقاء في شرح الحوه من القول بانه
لا يعلم ان له انه حتى ثالث فان اراد انه كان لا يخلو اما ان يكون ذكرا او انثى
لجاز قلة العلم ان ولو لم يكن الا هذا العلم انثى لانه مغلوب باستمغافه بعيش
ان هذا القول نقل ابن حزم الاجماع على خلافه وكذا غيره كلام ابن حزم انه ليس
خلقا ثالثا الثامن الستابع في اول من حكم في الخنثى في الجاهلية والاسلام فقال
عبد الحق في تهذيب الطالب عمر بعض شيوخه في النكاح التالي منه ونقله عنه
ابن عبد ربه اول من حكم فيه عامر بن الظرب في الجاهلية نزلت به قصة فسمر
ليلته فقال له خادمه سخيلة راعية غنمه ما اسمر بك يا سيدي فقال انشئ

عمار بن يعلم لك به ليس معه من امر ينعى الغنم فرجعت ثم عدت واعدت السؤال
فاعاد جوابه فراجعته وقالت لعل بينهم شرا فاخبر بعلمه بمكانه ابو عمير
الغنوي فقالت اتبع الحكم المبارك فرح وزال غمه وزاد المتيكي وكان الحكم اليه
في الجاهلية فاحتكموا اليه فقال ابو عمير انا غنوي فلما اخبرته بذلك حكم به للعرب
والكرب بالكاف والباء المعجمة وكسر الراء واخر الكاف والباء الصغار ومنه
عامر بن الكرب العرواني احد فرسان العرب عبد الحق وغيره ثم حكم به في
ابن سلام على رضي الله عنه هـ بخ ابن عرفة ويريد بما ذكره عمر ابو عمير ان
الكرب بالكاف والباء كما يقوله ويكتبه كثير من الناس وقوله احد فرسان
العرب كذا في بعض نسخ الصحاح وفي بعض النسخ الصحيحة المعروفة على اهل
اللغة احد حكام العرب ولعله عبر المؤلف بالتعريب بقرينة ذكره فصه عامر ثم حكم
فيه على بن ابي طالب في ابن سلام بعد الحكم بارجاع الحكم للمبارك وعن اول من
حكم بعد ابن سلام هـ وقال في النهاية كان عامر حاكم العرب فاتوه في ميراث
غنوي فاقام ورائه عشرة اربعين يوما وهو يزجرهم لهم كل يوم وكانت له امة يقال لها
سخيلة فقالت له ان يقال ما وراءك اشرح في غنيمة فقال وغنيمة ثم تسكل على
فكه حكومة عنيزة فقالت اتبع الحكم المبارك فقال ارجعتما يا سخيلة
فعادت فقالت قال ابو دريد وفي ذيل نمرة بمعملة فضاء الزمار وقيده
قال عمر اشرح له توفق في حكم حادثة اربعين يوما ولا قوة الا بالله هـ قلت
وفيه عنزة من جمعة اخرى ومعنى ان الحكمة قد يخلقها الله تعالى ويلهم بها على لسان
من لا يكون به فهم ولا علم وان يجعل عمر اراد ان الحمد الحكمة والعقول
المستعيرة لذلك وقد يلهم الله عمر لسان من لم يستعر لها والله المؤيد
وقد ذكر ابن اسحاق والقصة في السيرة قبل الكلام على استيلاء فتح عام مكة
فقال عامر بن الكرب بن عمرو بن عياذ بن بشكر بن عمرو بن العرواني كانت العرب
لا تكون بينها نائرة ولا معضلة فتضاء الا استشروا اليه اليها ثم رضوا بما
قضى فيه فاختصموا اليه فحتى له مال الرجل ومال المرأة فقال حتى انكم اتم كم
قوالله ما نزلي مثل منزلكم منكم يا معشر العرب بيات ليلتي سليما يغلب
امره ويتكم فسانه لا يتوجه له فيه وجه وكانت له جارية يقال لها سخيلة
ترعى عليه غنمه فكان يعاتبها اذا سرحتنا فيقول لها اصبحت والله يا سخيلة
واذا راحت عليه يقول امسيتي والله يا سخيلة وذلك انها كانت تؤخر السراح

وقال ابن السكيت امر ابن عمير ان يكون عمر الغلام فوق عشرة سنة ودون الاربعين وان يكون قد احتلم وهو ان يغلب على منامه الجماع وقال ابن السكيت ايضا قال ابن عمير في الغلام فوق عشرة سنة ودون الاربعين يقال له مترعرع ومتشوف ومتشوق ومتشوق ومعترك ومعترك ومحتنك ومحتنك ومحتن

حتى يشبعا بعض الناس ويوخر الاراحة حتى يشبعا بعض الناس فلما رات
سمرة وفلة فرارة بعلى برايه فالت له مالك الا ابا لك ما عرابك في كيلتك
فاوى بليله حيني امر ليشترين شاتين ثم عادت له بمثل قولها فقال في نفسه عسى
ان تاتي بفرج فقال ويحك اختيم التي في بيتي حتى جوالتيه ما اد ري ما اصنع
فالت سبحان الله الا ابا لك اتبع الغنم واهمل الفحل فقال يا ابن حيث تبول
الرجل وجر جل وان يا ابن حيث تبول المراة معوا مراة فقال قيسي سحيل بغرمها
او هيمي برجتهما والله ثم خرج على الناس جبير اجمع فغمض بالي اشارت
عليهم فقال ابو القاسم السهيلي المالكي في الروض انف وذكر يعني ابن
اسحاق وغامر بن الكرباء وحكمه في الخنثى وما اجتث به جاريته سخيلة وهو
حكم معمول به في الشرع وهو من باب الاستدلال بالامارات والعلامات وله
اصل في الشريعة قال الله تعالى وجاءوا على قميصه بدم كذب وجه الدلالة ان
القميص لما خرق ولم يكن فيه خرق دل على ان الذئب كذب وكذا قوله ان كان قميصه
قد من قبل وان الله اعلم هكذا في كلام بعض الشيوخ ويستفاد من
كلامهم في حكاية هذه القصة فوائد منها انه ينبغي لمن نزل به امر
معضل ان يستشير غيره ولو كان دونه عقلا وعلما لانه قد يوجد في النفر
ما لا يوجد في الجم وقد يلهم الله تعالى الحكمة على لسان من لا يكترث به فعرفنا
ويعلم منها اصحاب الزكاة والبكمنة والغفر الهرملة لزالة ما تفرح
في كلام ح وفي هذا المعنى يقول الكفر ابن رحمه الله

لا تحقرن الراي وهو موافق ✤ حكم العراب اذا النوى ناقي
بالرز وهو اجل شيء ويقتنى ✤ فاصح فيه متوان الغلاصم

وفي كتاب الله عز وجل بقوة الحكمة من يشاء يختص برحمته من يشاء ومنها
انه اذا تبين له الحق وجب الانقياد لقابله والاعتراف له بمعقبته ولا ينكر
ذا له فيستعير ويجحد ومنها ان الخنثى اكثر من اسباب النبع كما زعم
المشايخ يقول ابن سكيت من خبث مرجعه وقد يرد ذكره انثى خبث من مذانيث
ومنها ان هذا امر لم توقف في حكم نازلة اربعين بقاء في ذلك عصره الجماعة
القضاة وامثل الفتوى كما تقدم في نقل ح عن الادرعي وقد قال الراوي لبلى
ادركنا في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة فما سئل احدهم عن مسئلة
ولا استفتي في بيتا الا ود ان صاحبه قد كفاه ذا له ويحيل بعضهم على بعض

وكان ابن عمر يسئل عن عشر مسائل فيجيب عن سبعة وتسكت عن تسع وكان من الفقهاء من يقول الادراكي من لا يقول ادري ومنهم سعيد بن المسيب وعلقمة بن قيس واحمد بن حنبل والبخاري بن عيينة ووكيع بن الجراح وكانوا اذا سئلوا عن المسئلة يجيبون عن بعض ويسكتون عن بعض وقال علي بن الحسين اذا احكم العالم قول لا ادري اجيبت مسائله وقل زلله

وجنة العالم لا ادري فان ✦ احكما عابا منه المعنى

انكر قوم الفلوب وهم مسئلة ان حسابا يمثله فانه لما ابادته نما ازال فلفه وسمر اربع منها بمثابة وحرر ثم قال ابو كعب الوجه الثامن في ان اختلف العلماء في ذا يدل على اجر عشر قولا الاول وهو المشهور انه يجب له بعدد الميراثين على كل فريقة ذكر ان حوا الاول فما يسئل ويضاعف لاعمال على أو بضعف لكل فسئل بعدد احوال من معه من المشكلين الثاني لابن حبيب ان كل وارث من المنشر وغيره يضرب في احوال نفسه فما يسئل ويضاعف على كل فريقة عدد الفرايض فاذا كان ورثة ذكر وخنثى ضرب في اثنين لانه اكثر ما يرد عليه وضرب الخنثى بالنصف لانه اقل ما يرد عليه اثنان الثالث لابن حبيب ايضا انه ياخذ ثلاثة ارباع المال فان كان معه غيره ممن ليس بمشكل فانه يضرب بثلاثة ارباع ما يضرب به الذكر فان كان وحده ليس معه احد ممن يجيبه لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذا النصف اكثر مما له فان كان معه اثنان ضرب بثلاثة ارباع الثلث وان كان معه بنت ضرب بثلاثة ارباع الثلثين الرابع ما حكي عن ملك انه قال معوذكر زاد انه بزجاجة تغلب بجانب الذكورة قال وقد تغلب جانب الذكورة مع الانعطال يعني في الحكاب لو كان المخاطب رجلا واحدا والف امراة مخوطبين بجميع خطاب الذكور وكيف ومعوفتنا مشتملوا على جميع انه لم يصح عن ملك فيه شيء قال المعوذ قال ابن القاسم لم يكن احد يشير ان يسئل ملكا عن المنشر المشكل قال العتبي انكر ما رايت معاتبوا من سؤال ملك عن المنشر المشكل هو وابعد المدونة ما احب انا على سؤال ملك ممنوه وانكر بقية الاقوال ثم قال التاسع من اوجه الكلام على المنشر مثل مقدار الميراث المجعول له فيراث ثالث مشروع فعلم ان الذكر والانثى في الميراث في الشرع سواء واصل الميراث الاكل لما تقرر بعلتنا مغروفة

والذكر مثل حظ الانثيين
لان قد قيد الحظ
الذي عرف في الشرع
الى الخطوط التي جمع
الوارث فرد واحد
فلا يستحق من العدد
الذي يستحق به
الذكر فيه
لان هم وتعمل الذكر
الذي عرف عليه يقف
فيعمل فيه ما يعمل في شاه
تعمل فيه هو قوله
الله هو فرد قال الزجاج
وفرق الزجاج
لتثنية الجمع
بينه وبين
بالتثنية اذ
ميز الجماعة اذا
جاوزت احدهما
فتقول ثلاثة
غير احتمل تذوب
تعمل

حقيقة حاله توسكنا به ذا اليه فقال العقبانى مذا بين على انه خلو ذلك
او مع احد النوعين وقد تدرج ان عدم بيعهم على انه ليس خلقا ثابتا فليس له
ميراث ثالث ويمكن ان يقال الجواب عن ما تعترض به بعضهم على العرفيين
بانهم يتنوا به اول كتبهم مفاد هذه العبارة من مرض او تعصيب للذكور والاناث
ولم يبينوا مقدار ميراث الخنثى الخ واخر كتبهم والجواب انه ليس له ميراث
ثالث فبين العاصر به السبب الذى يتصور ان يرث به الخنثى فاذا سبب الارث
ثلاثة نسب ونكاح وولاء فاما ميراثه بالنسب فبثلاثة ابن وولده واولاد الولد
وابن اخ وابن عصبة ولا يتأتى ان بناء والامهات لمنع نكاحه قال فى المغرب
ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقيل انه وجد من
ولده من يكنيه وكفره قال ذا اليه ورث ميراثه لصلبه ميراث الاب كاملا
وميراثه ليكنيه ميراث الام كاملا وهو بعيد هذا ميراث الاخوة اذا كانت
ميراث الام فلا يتأتى هنا لاختلال التقرير لان ميراث الاخوة للام لا يختلف
بالذكورة والانوثة وكذا الاخوات مع البنات فانهن عصبات واما
ميراثه بالنكاح فلا يتأتى الا بمن يجهل نكاحه وسيأتى الكلام عليه واذا
ورث به فلا يتغير ميراثه واما ميراثه بالولاء فيرث بالولاء ما يرثه النسا
ولا يختلف ميراثه ذا اليه بالذكورة والانوثة قال العقبانى فالواو لا يرث نفى
ذا اليه لارث الولاء انما يورث بالتعصيب المستكمل ولا يستكمل الخنثى تعصيبا
قال قلت ويلزم ان لا يرث بالبنوة لان الولد اذا كان وحده لا يرث الا مستكملا
او نصفا وتكرار التفويض فى كل مسئلة ومن هذا البحث نشأ القول الذى ذكره القرافى
وصور الخنثى لا يرث قال العقبانى وانكر لزوال ان يسأل عن خنثى قول
من كفره اذ كم مات الخنثى ثم ابراهيم عمل يرث منه ابن الخنثى جميع المال
لانه ابن عم او لا يرث الكل مما كان يرث ابوه الذى هو يرثه او يقال ان ابا الخنثى ولد
من كفره تعين للذكورة وبزال عنه الاشكال المسمى الا ان يكون ولد ابن خنثى
يكنيه هو قبل ارثه الجميع مع ابن ولد من يكنيه او مع ولد ولد ابن خنثى
ما يشبه هذا فلا معنى للتردد فيه هـ نقله ابن غازى فى كتاب النكاح من تكميل
التعقيد والتحليل عشر فى كيفية العمل فى مسئلة الخنثى وقد اشار الى ذا الد

(الم)

وقال يقول ابو المعين يدخل فيما بين الله وبين عباده وكان يزيد بن ابى حبيب رحمه الله يقول ان من

المسئلة بقال (تصح المسئلة على التقديرين) يعني انه اذا كان في المسئلة خنثى
واحد يتصح المسئلة على تقدير انه ذكر ثم تصحيحها على تقدير انه انثى وليس
في هذا ان تقديرا واذا كان فيها خنثيان يتصحيحها على تقدير كونهما ذكرين
وعلى تقدير كونهما انثيين وعلى تقدير كون احدهما ذكرا والآخر انثى وعلى
عكسه بتجيء اربع تقديرات ولا يلزم ان يكون الثالث والرابع سواء بل قد
يكون كذا ايضا وقد يختلفان كما اذا كان احدهما اخا والآخر ابنا واذا كان في المسئلة
ثلاثة خناثى فيحتاج فيها الى ثمانية تقديرات واذا كانوا اربعة فستة عشر تقديرا
وهكذا يتصح على كل تقدير مسئلته فقال المصنف (ثم تضرب الوفق او الكل
يعني ثم تضرب وفق احدهما في الآخر ان توافقا او تضرب احدهما في الآخر ان
تباينا وسكت عن التماثل والتداخل لظهور ذلك والمعتبر انما هو الاصل فان
عدد بتقسيمه على كل من المسائل المذكورة وقد علمت ان عدد ذا الله كثير يقتضي
استعلامها ان تنكح بين اثنين منهما بتكتبي باحدهما اربعا ثلاثا او بالآخر منهما
اربعا اخلاقا وبالحاصل عرض به وبواحدهما في الآخر ان توافقا او في كله في
الآخر ان تباينا ثم تنكح بين الحاصل والثالث وهكذا ان لم يف بحالي
الخنثى (يعني اذا احتملت الفرد تقسيم على مسئلتي الخنثى او على
مسائله فاضرب ذا الله العدد في حال الخنثى يريد اذا كان الخنثى واحدا وكانا
اثنين يا احدهما وذا الله اربعة وكانوا ثلاثة فبجب احد اثنيهم وذا الله ثمانية
ثم تقسيم العدد الحاصل على كل مسئلة من مسائل الخنثى او الخناثى وتجمع
الكل وانظر ما يصح له كل فريضة منها اجتمع بين كل وارث من المسائل كلها
اخذت منه جزء اينسبة الواحد الى حالة الخنثى فان كان الخنثى واحدا فليس
الا حالا واحدا ونسبة الواحد الى اثنين النصف فخذ النصف مما اجتمع لكل
وارث من الورثة وان كان الخنثى اثنين فالاحوال اربعة ونسبة الواحد الى
ربع فخذ ربع كل وارث ربع ما اجتمع له وان كان الخناثى ثلاثة فالاحوال

وقال المصنف في نور البصر اولا يجب على المجتهد اخلاص القصد لوجه الله تعالى واراده به
امتثال امره فلا يقصد رياء ولا سمعة ليدا يمتلك مع العلم الكبير وان يستشعر انه يقيم بين
يدي الله تعالى وتاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ احكام الله للامة ثم قال
وليعتقد انه مسئول عن جوابه على كل من عمل به او عن جعل وعمل اراد به وجه الله تعالى او غيره

ثمانية ونسبة الواحد الى ثمانية هي نسبة الكل الى الكل وايضا لما اجتمع له وهذا معنى
قوله (و) تاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع
فنصيب كل (بقوله من الاثنين بدل من قوله من كل نصيب ونصيب مجرور باضافة
كل اليه وفي الكلام حذف بينه ما بعده تقديره وتاخذ من كل نصيب بنسبة
الواحد الى عدده احوال المنتشر من الاثنين النصف ومثلها والله اعلم ويحتمل
ان يريد انك اذا قسمت العدد الحاصل من ضرب الجامعة في احوال المنتشر على كل
مسئلة فما خرج لكل وارث في تلك المسئلة ياخذ منه بنسبة الواحد الى احوال
المنتشر كذا ح والله سبحانه وتعالى اعلم فاضرب به اي من زوج ونصيب اي تاخذ من كل
نصيب كاي من مسئلة المنتشر المشتملة على التقدير من الاثنين ومعنى اذا كان
منتشا ما واحد النصف الا نسبة واحد الى اثنين النصف وتاخذ ايضا من
كل نصيب كاي من مسئلة استمات على اربعة تقادير لان بها منتشين اربع
لان نسبة واحد الى اربعة الربع بقوله من كل نصيب متعلق بتاخذ ومن
الاثنين حال من نصيب او كاي ذات نصيب من مسئلة الاثنين في التقدير
في المنتشر والنصف فبعد ان تاخذ اربعة معكوس على الاثنين والربع معكوس
على النصف او تاخذ من كل نصيب كاي من مسئلة اربع تقدير ان في المنتشر
اربعة اثنين اربع ومعنى العكس ليس غير العكس على ممر لي عما يليق المختلف
في جواز ابدال ممر من العكس على ممر عاملا واحدا ومنوعا جاز نحو اعكيت زيدا
ظهرا وعمرا ثوبه وقوله فما اجتمع له اي فما اجتمع من النصف المتاخوذ
من كل نصيب في مسئلة التقدير ومن الربع المتاخوذ من كل نصيب في مسئلة
التقادير الاربعة ممونصيب كل وارث خنثى ومنه له فالمعنى انه كل ابن
يعبر عنه التقدير بمعرفة وارث السابع للمنتشر ومنه له وليس ممر لهم
خنثى هو يسمى الجزء المتاخوذ من الاثنين فقط التقدير ان لان له انثى لا
يستحب كل تقدير بمفرد واحد منها وسكت الحكم عن قسمة الجامعة على كل مسئلة
لانه معلوم مما تقدم لذكر وخنثى فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة
فتضرب اثنين فيها تم في عدد المنتشر له في المذكورة ستة وفي المانوثة
اربعة فتضعفها خمسة وكذلك منه له مثل الحكم رحمه الله بما ليس
احدهما فيه خنثى واحد والا خر فيه خنثيان وجه المثال الاول واذا كان في
المسئلة ابن ذكر سوي وخنثى بتقدير كون المنتشر ذكرا تكون المسئلة من اثنين

والتعدد نعمة وان فيها
من يرق اليه تعلى
عن الدنايا فان
الدنايا تعلى عليك وتغلبك
من العزلة رضي
الشعبي هو قال
على الجمعة وقال
عمر قلانة انشاء
عما اقتص عليه وقص
كان عن علم وقص
جمل وقال قص
بزال ومن هذا
العظيم اوقيم له
وقص

وبتغاير اثنين تكون من ثلاثة وافل عدد ينقسم عليهما ستة لتباينهما فتضرب
اثنين بهما اه ٦ الثلاثة لتباينهما تحصل ستة والخنثى متجرد فله حالتان
فتضرب الستة في اثنين يحصل اثنا عشر نقسمها على مسئلة التذكير يخص
لكل واحد ستة وعلى مسئلة التانيث يخص للذكر السدس ثمانية وللخنثى اربعة
تجمع ما حصل لكل واحد منهما في المسئلتين يجتمع للابن البير اربعة عشر وللخنثى
عشرة ونسبة الواحد الى احد الخنثى النصف لانه البير في مسئلتنا الواحد
يعطى لكل واحد نصف ما اجتمع له فيكون للابن البير سبعة وللخنثى خمسة وتجمع
اثنا عشر وان شئت فخذ ربع الستة الخارجة من قسمة الاثنى عشر على مسئلة
التذكير تصبها واحدا وهو ثلاثة لكل واحد من الابن البير والخنثى ومن الثمانية
الحاصلة للابن السدس الخارجة من قسمة اثنى عشر على مسئلة التانيث تصبها
اربعة وضمها للثلاثة التي حصلت له من مسئلة التذكير يكون المجموع سبعة
وخذ نصف الاربعة الحاصلة للخنثى في مسئلة التانيث وهو اثنان وضمه للثلاثة
الحاصلة له في مسئلة التذكير يكون المجموع خمسة هو ما افتى عليه الحمدي
في ابن الخنثى قال ابن يونس سمعت مذهب الاكثر وذكر المزني عن محمد بن سحنون انه
مذهب الشعبي وقال سحنون سمعت من اهل العلم بالغ ابن يونس الى هذا واما
الحمابنا فما سمعنا ذا لاحد منهم ثم نقل محمد بن سحنون عن ابيه بنحو قول الشعبي قال
المزني وهو قول ابن القاسم المذهب لا يختلفون فيه وعليه يكون الجواب في مسائل هذا
الباب هو وقد نقل الله عن ابن خزيمة انه اعتمد على اعطاء الذكور سبعة والخنثى
خمسة بادلة بينها على الخنثى بربع سهمه على ستة الاعمل الذي عمل الحمدي قال
السدس اذا اخذ سبعة وجب ان ياخذ الخنثى نصفها ثلاثة ونصف لانه نصف
نصيب الذكر وهو ايضا نصيبه ان نقص فيأخذ نصفه وهو واحد وثلاثة ارباع
واذا ضممته الى ثلاثة ونصف كان المجموع خمسة وربعا وهو ثلاثة ارباع ما
بين الذكر فسح قال وحقيقة الخبر في سبع لان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى
خمسة وسبع لان له ثلاثة ارباع فالذكر يكون للذكر اربعة وله ثلاثة فاذا
قسمت الاثنى عشر على مجموعهما كان للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة
وسبع هو قال الشيخ صفي وقد نقل عن الحمدي انه قال قوله لان الذكر
اذا وجب له سبعة يجب للخنثى ان ياخذ ثلاثة ارباع ذلك ان الخنثى يعول الى ثلاثة ارباع
فليعمل له للذكورة والانوثية توجب له ذلك من حصته لانه يعمل في بعض

اذا كان الخنثى ذكرا او انثى
او الخنثى ذكرا او انثى
او الخنثى ذكرا او انثى
او الخنثى ذكرا او انثى
او الخنثى ذكرا او انثى
او الخنثى ذكرا او انثى
او الخنثى ذكرا او انثى

ذكورة وانوثة بفتح النكر عن نسبته لما يعقل لك وللشاذ ازلان وازمنة ورجع
بخلاف النار فانه خمسة فتح ومعنى قوله انه ينظم الذكور والخنثى وانوثة بالنسبة
لما يعقل للذكر المحقر لا بفتح النكر عن تلك النسبة ه بخ واعلم في توجيه كلام
ابن عزوز مع اقراره له ونقله ابن عبد السلام وافقها ايضا وهو مجروح بالانكار
لا با ب فرار الا فاضل بارلة نصف نصيب ذكر وانثى لم يقولوه مكملا على كل
حال وانه له ثلاثة ارباع فالذكر لجامعه ابن عزوز والزمهم الغير المذكور بل
قالوا بالاعتبار الاحوال الدعوى ولا شك انه لم يرده فهم من الشارح بارلة نصف
نصيب ذكر وانثى يتبع ويرجع الخلاف فالمسئلة اجتهادية ولذا كثر فيها
الخلاف وقد ذكر في الحط فيها امر المشهور وهو مذهب اكثر اصحاب قلت وفي كتاب
النكاح الثاني من المدونة مثلها ارنسل قلت اعتراض الخنثى هو نص الفاضلون بهذا
القول ومنهم من يورثه بالاحوال ومنهم من يورثه بالتراث قال ابن يونس مذهب اكثر
الفاضلين بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب انثى انه يورث بالاحوال يجعل
له حالا لا حال يكون فيه ذكرا وحالا يكون فيه انثى وذهب بعض المتكلمين فيه الى
انه يورث بالدعوى وسيتكمل له العمل بينهما وان فاذا يرجع الى شيء واحد
قال الفاضلون بارلة نصف نصيب الذكر وانثى فيرد له بحسب الاحوال والدعوى
ومنهم من يورث بانه تارة يكون له ثلاثة ارباع وتارة لا فكيف يلزم منهم الغير المذكور
قال ابن يونس اذا قال احد الورثة ابننا او ابن ابينا واخاف شقيقنا او لابينا ومن خنثى فله
ثلاثة ارباع المال على قول فيرجع له نصف نصيب الذكر وانثى وعلى مذهب
اهل الدعوى فلا ترد ابننا خنثى وابننا كم فعلى قول اهل الاحوال للذكر سبعة
والخنثى خمسة وكذا على مذهب اهل الدعوى للذكر يقول للانثى لك اثلث
بلا منازعة وفي النصف بلا منازعة والباقي السدس وكل واحد منا قد عبد فيقسم
بينهما فيكون للخنثى خمسة وللذكر سبعة ه وقال الجوهري لو قال خنثى مشكل
فله ثلاثة ارباع المال هكذا قالت قد اجمعوا معهم بانه ليس له ثلاثة ارباع المال
اما بالتارة ومعاذ اكان منهم واوتارة لا لعلمنا اذا كان معه غيره فهو رجيه مع اجماعهم
بان له نصف نصيب الذكر والانثى اما وما ذاك الا لعلمنا فلنا له مراده اليك مع
اعتبار الاحوال الدعوى ومن اجتهاد من الائمة رضي الله عنهم للاعتبار فيه وكل
ومن هكم دون توجيهه واضح فاذا قال ابننا خنثى فمثل مسئلة التركيب مر واحد
والثمانية هي اثنين فرد صحة العدد واحد بالنيابة فاضرب بمخرج عدد الخنثى باربعة

ثم تقسم على انه ذكر له اربعة وعلى انه انثى له اثنان فالمجموع ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الدعوى يقول الخنثى انا ذكر وله جميع المال اذا انفرد والعاصب يقول بل انا انثى ولي النصف فيسلم له النصف والنصف الاخر يدعيانه جميعا فيقسم بينهما فله ثلاثة ارباع على كليهما وهو نصف نصيبي الذكر وان نشأ قلت زد اثنا وخنثى وقد علمت ان للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقد علمت توجيهه الى آخره على كلا الكيفيتين وهو نصف نصيب الذكر وان نشأ بالمسألة الاولى نصيب الذكر من اثنى عشر ستة ونصفها ثلاثة ونصيب الانثى واحد فيهما اربعة نصفها اثنان وربع ثلاثة فبين خمسة وكذا اخنثيا ربع عاصب وبين مسألة الصحة تفسيمها على ان حوال الكاملين وكذا على الدعوى يقول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع المال في ثلاثة احوال كوننا ذكرين اليك ذاكرا والعكس فلنا الثلاث التي تنازعه في ثلاثة احوال وتعترف له بحال واحد فلك ربعة ولنا ثلاثة ارباعه فقد كملت له اربعة احوال وكمربوان احوال وكمربوا الدعوى يرجعان لشيء واحد كما قال ابن بنين وغيره لك ما قلناه فتامله منصفا واحوالي احوال واحد يتبعهم كلاح طبقي وافسوا منوال المسألة ان يقسم بما عليه المدعوى وتعيش المفاوز ان تعلم اولا ان جميع ان الخنثى افراد الاكثير فانما بعضهم الى آخر عشر فاولها ما افتتح عليه الصحة ومنوذ مذهب ابي حنيفة والشافعي وابي يوسف ومحمد والليه يرجع القول بالاحوال قال ابن رشد ومنوذ مذهب ابن القاسم في التداعي انه كشيء بين قوم ادعى شيء لا يقبض مجموعه بدعواهما فبينكما نصفان ويسلم بينهما فيه اخذ كل منهم فاسلم له فيه صاحبه ويقسم المتنازع فيه بينهما لقولهم مال تنازعه اثنان يقسم بينهما وفائدتهما ان الخنثى يأخذ ثلاثة ارباع فاذا اخذ الذكر اجتمع مع غيره في الاول او انفرد وزاد ابن رشد الى مذهب مالك في التداعي والقسم على قول ابي حنيفة وحكاه عمر ابن حبيب وعلى قول الشافعي يقسم المال على مثال الصحة على سبعة للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وفائدتها ان الخنثى يرضى بثلاثة ارباع المال ويرضى بغيره بجميع سهمه الذي انفرد فقال ابن يونس وقال ابن حبيب وغلبه فاركان رضي بغير ليس بمشكل فانه يرضى بثلاثة ارباع ما يرضى به الذكر وان كان رضي ليس رضي به فهو يجيبه لو كان ذكرا فاخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان رضي ابن حرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ النصف الذي هو انفرد بسهمه فاستحق ثلاثة ارباعه فقول الثلاثة فقط ان ابن حرب وافق

وان نشأ قلت زد اثنا وخنثى وقد علمت ان للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقد علمت توجيهه الى آخره على كلا الكيفيتين وهو نصف نصيب الذكر وان نشأ بالمسألة الاولى نصيب الذكر من اثنى عشر ستة ونصفها ثلاثة ونصيب الانثى واحد فيهما اربعة نصفها اثنان وربع ثلاثة فبين خمسة وكذا اخنثيا ربع عاصب وبين مسألة الصحة تفسيمها على ان حوال الكاملين وكذا على الدعوى يقول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع المال في ثلاثة احوال كوننا ذكرين اليك ذاكرا والعكس فلنا الثلاث التي تنازعه في ثلاثة احوال وتعترف له بحال واحد فلك ربعة ولنا ثلاثة ارباعه فقد كملت له اربعة احوال وكمربوان احوال وكمربوا الدعوى يرجعان لشيء واحد كما قال ابن بنين وغيره لك ما قلناه فتامله منصفا واحوالي احوال واحد يتبعهم كلاح طبقي وافسوا منوال المسألة ان يقسم بما عليه المدعوى وتعيش المفاوز ان تعلم اولا ان جميع ان الخنثى افراد الاكثير فانما بعضهم الى آخر عشر فاولها ما افتتح عليه الصحة ومنوذ مذهب ابن القاسم وابي يوسف ومحمد والليه يرجع القول بالاحوال قال ابن رشد ومنوذ مذهب ابن القاسم في التداعي انه كشيء بين قوم ادعى شيء لا يقبض مجموعه بدعواهما فبينكما نصفان ويسلم بينهما فيه اخذ كل منهم فاسلم له فيه صاحبه ويقسم المتنازع فيه بينهما لقولهم مال تنازعه اثنان يقسم بينهما وفائدتهما ان الخنثى يأخذ ثلاثة ارباع فاذا اخذ الذكر اجتمع مع غيره في الاول او انفرد وزاد ابن رشد الى مذهب مالك في التداعي والقسم على قول ابي حنيفة وحكاه عمر ابن حبيب وعلى قول الشافعي يقسم المال على مثال الصحة على سبعة للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وفائدتها ان الخنثى يرضى بثلاثة ارباع المال ويرضى بغيره بجميع سهمه الذي انفرد فقال ابن يونس وقال ابن حبيب وغلبه فاركان رضي بغير ليس بمشكل فانه يرضى بثلاثة ارباع ما يرضى به الذكر وان كان رضي ليس رضي به فهو يجيبه لو كان ذكرا فاخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان كان رضي ابن حرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف اذ النصف الذي هو انفرد بسهمه فاستحق ثلاثة ارباعه فقول الثلاثة فقط ان ابن حرب وافق

يكمل عليهما فالمعتبر في عمل الفرض الاول بالفرض الاخير بل الكسر اولى الحرم على الفرض الثالث فقال الخنثى غير مربع سهم لانه يستقيم ثلاثة اربعة فاضرب الزوج المغايرة له ومن الى يتصور صاحب هذا الفرض الكسر المعروض بها فاقرأ مثاله ببيانه ثم رجع وحرر على الفرض الثاني وقال الخنثى المذكور سبع سهم وكل ذلك بينه رحمه الله مبنيا على عدم اكمال عمه على ان فرض المذكور زوج ولو اكمل عليهما فالكسر اربعة فاضربها في بعضها على بعض اذ هي اقوال متباينة وتوفق كل واحد منها بالهم توفق الاخر وبذا لم تتحقق المباينة بينهما خرج بالفرض ان وامر المتغير عند صاحب ذا لم الفرض ولا يعتبر فيه بعينه ولا شكله وكذا بقال في الفرض الثاني والثالث والمسئلة اجتهادية فكل اجتهد وادى اجتهاده الى ما ذكر عنده فبالهمة وبالله تعالى التوفيق ومن اتبين ان الشيخ طبعي وضع له التباين بهم بكسر بين الدعوى ان جعلنا الاثبوت نصف وبعض لها مقابلة لكم بين ان حوال بعضها على بعض بكسر بين الدعوى والتسليم بان بعضكم الى فاسلم لكل بيانا حوال وبقسم المتنازع فيه بلزاقال انهما يرجعان لشيء واحد ومعلوان افهمه كلام ابن يونس في المثال المتقدم عنه لا يصح حمل كلام الناس عليه لانهم ذكروا انهم يقيس فرضين فقابلين عنه بتعين ان مراده منهم ج بكم بين الدعوى باعتبار مجموع الدعاوى والقسم على منهاج القول وعليه يخرج لكل واحد منهم ما خرج له بكم بين الاولى بتحقق المقابلة بينهما بكسر بين الدعوى بقال الاشياء الى على بعضين فباخذ مما يزاد بكسر بين الاحوال باعتبار المثال وبانهم بينهما بكم بين الدعوى يساوي بكم بين الاحوال ولا يساويه باعتبار الكلا فيه فالقول ان امر بكسر بين ان حوال بعض المتساويين بكم بين الدعاوى بتعين انهم للدعوى والتسليم ومعنى مراد من قال ان بكم بين احوال وبكم بين الدعاوى يرجعان لشيء واحد والقول الثاني معروف القول بالقسم على مجموع الدعاوى بالعزل ومقابل للاول ومبايرله في كل وجه يعني كل ذكر وخنثى بكمهما ثم الاقوال الثلاثة بعلى الاول للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع وعلى الثالث للذكر سبعة ونصف وللخنثى اربعة ونصف فاضربهما وبالله تعالى التوفيق تصح من اثنين وخمسين وعاب فاربعة احوال تصحيح الاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان هذا المثال الثالث ومعرفة اثر الحمل والزيد وخنثى وعاصب فلا بد من اربع مسايل تزكيها بعامر اثنين وللاشيء وللعاصب ومسئلة ثانيهما من ثلاثة وكذا المسئلة

فتنبه

تزكيم احدهما وثانيث الاخر وعكسه في المسائل الاربع ثم مسئلة بتكثيب
باحدهما وتضريبه في مسئلة التزكيم لتباينهما يحصل ستة تضربها في احوال الخنثى
ومن اربعة يحصل اربعة وعشرون تقسمها على مسئلة التزكيم يحصل للكل خنثى اثنى
عشر وللاشيء للعاصب وعلى مسئلة يحصل للكل واحد من الخنثيين ثمانية وللعاصب
ثمانية وعلى تقدير تزكيم احدهما وتانيث الاخر يحصل للكل ستة عشر وللاشيء ثمانية
وللعاصب وكذا على تقدير عكسه فيحصل للكل واحد من الخنثيين في المسائل
الاربع اربعة واربعون وللعاصب ثمانية فقط ونسبة الواحد الى احوال الخنثى في
الاربعة ربع فهو خذ للكل واربع ربع ما حصل له فللكل واحد من الخنثيين ربع فاربعة
ومن احد عشر ربع الا ربعة وان ربعة وللعاصب اثنان وربع الثمانية وان
ستت فعل الكل واحد ربع فاربع له وكل مسئلة واجمع ذا الى ما خرج انتهى

قوله (فان بان من واحد او كان اكثر او اسبو او نبت لحية او ثدي او
حمل حيض او مني فلا استدلال) قال ح الثاني عشر من وجوه الكلام على الخنثى
العلامات التي يستدل بها على ذكورته وانوثته وكان ينبغي تقديم هذا الوجه
كما فعل غالب الفرضيين لانه تابع لما قبله ه قال ح واخر الكلام عليه ه قلت
لعله اراد اخر هذا الوجه ليتم كتابته بقوله فلا استدلال وفيه من الحسن ما لا يخفى
ثم قال ح فاول العلامات التي يستدل بها على ذلك البول قال الغفاني في التتمة
انه عليه الصلاة والسلام قال يورث من حيث يبول لكنه ضعيف السند نعم وضعيف
المتن لان الكلام في ان يستدل على توريثه لا ان ورث فيه ان يكون يورث بضم
الواو وتشديد الراء للابكور الواو وتضعيف الراء فيستغنى ح المتن ه قلت
والكلام ان لم يعلم الحديث كذا الله واعلم ه كلام ح قلت في السياقة
فانصه قال ابن يونس واجمع المتكلمون فيه انه ينكح الى مباله فان كان من الذكر
يعد ذكرا وان كان من الاثنى فانثى قال ابن حزم وروى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم انه ابن يختنى من ابن يضار فقال ورثوه اول ما يبول منه ه قلت اخرج
انه عليه السلام قال يورث من حيث يبول قال الغفاني وهو ضعيف السند نعم
وضعيف المتن فان ابن شيدا ذكر البول وغيره لم اقف له على سند ولا مما يورث عند
هذا الكلام الغفاني وهو وغيره جميع ه كلام السياقة في الشرح وكتب هو ايضا
في كراسة ما نصه الحديث الذي رمز له ان حكام عمر ابن احمد بن عمرو ابن جملة عن محمد بن
السائب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل

فائدة
عمر بن يونس
والغاني ضعيف
الاول وضعف
وقول ابن يونس
الا ينبغي ان يكون
مما يتعلق بصوته
ان صح جعلته الذي
يونس وضعف
مقابلة ه قلت
لنا ونص ابن يونس
يوهم انه لم يعتمد
مقابلة ولم ار
من تعقبه الا ان
واحد كما قدمته
كما يعلم قريبا
والله اعلم
قوله عن
وكلام ابن يونس
وكلام الغفاني
ه قوله نظر
اذ المتن لا يكون
له على

عمر مولود وللروله فتبلوه في مراثي يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث
من حيث يتوارث هذا من اضعف اسناده يكون وذكر لعبد العام في كتابه من هذا
الكلام الذي ذكره الجوجلة وزاد بعده وقال على براءة كما لب اذا اخرج توله من
الذكر ورث ميراث ذكر واذا اخرج من مثال الانثى ورث ميراث انثى وذا لك قول
جابر بن زيد وغيره من التابعين قال ابو عبيد انما يورث بفتح الواو وتشديد الراء
لانها نقلة القاضي وايضا قال القاضي نقلة عن النسائي وقيل متوعد النساء
ومتوتابع ذا الدليل تكلم كما متوعدا ته في بعض موضعه وقال ابن غازي في كتاب
النكاح من كتاب التعبير اثر كلام العقباني ما نصه ذكر رحمه الله ان يقال يورث
من الثلاثي بمعنى يرثه بعض ورثته من قولهم ورث الرجل اذا مات يرثه واما متوتر من الرباعي
بمعنى يورثه بعض ورثته المال من قولهم اورثه ابوه المال يورثه ايراثا اذا جعله يرثه
ولما قبر بعض من عاصر شيوخنا من هذا الوزن قال القاضي يورث بفتح الواو
وتشديد الراء قلت اروده بهذا رواية وجب المصير اليها وان قلبكم
يورث بتسكين الواو وتخفيف الراء المفتوحة مؤد للمعنى الذي ذكرناه اتم تاديه
وابلغها قال الله سبحانه ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
قبل كلام الجوهري اورث بمنزلة التعدية موضوع لما لم يسم فاعله واورثه الله
ورث المضعف موضوع لما دخل غير الوارث في الوراثة كما تقول اورثه ابوه
ابوه ومم ورثه فلان ورثه تقول اذا دخلت في ماله على ورثته ثم قال
ح قال في المدونة ويحكم في الخنثى يخرج البول في نكاحه وميراثه وشهادته
وغيره الله وما اجتزأ على سؤال ولا جمعه قال ابن يونس ومن المدونة قال
ابن القاسم واحكم في الخنثى يخرج البول قال وان بال من ذكره كعضو رجل وان كان
بوله من فرجه كعضو جارية للرأي النسل من المثال وقيد الوكه ويكون بهما انثى
وشهادته وكل امره على ذا لك وما اجتزأ انا على سؤال قلت عنه ونقل اللخمي
عن ابن القاسم نحوه ثم قال وقوله اخرا عن ما يكون منه الولد صحيح وقوله انه
يخرج من مخرج البول غير صحيح لان مخرجه غير مخرج الحيض انما مخرج الولد ومحل
الوكه ونقله ابن عرفة وقبله وقال العقباني عن ابن لبابة ما نصه الضابط
واما فصل البول اذا خرج من الذكر فعلى ان الجنين يخرج من الذكر وان الفرج
ابهم لا يخرج منه منى ولا ولد وان البول اذا خرج من الفرج فعلى ان الرحم
محل الوكه وانه لا يكون بالذكر فعلى من المحل كلامه فبان بهذا ان الجنين

بعكم بانه من اعمال الحد الفرج قال العقبانية ويستمر ابالبول قيل غير العموم
ان ستر لابد ٢ الصغير والكبير والرواح وجوده قال كل صغير الا يجزم النكس
الرعوزته نكح ابنته وان كان كبيرا بغيت ابنكم ٢ المراة وقيل يبول على حائط
او متوجها الى حائط قريب فيستمر ابانه واع البول على الحائط او الى الحائط
على الذكورة وبخلاف ذات على الانوثة فلو بال من المجلس اعتبر الاكثر او
الاسبق وانكر الشعبي اعتبارا لكثرة وراء المتعذر او قال الاكمال البول فيوزر
واختلف اذا كان احدهما ان كثر وان خرج اسبقوه والى متعذر السابق بقوله
قال ابن مرواح او كان اكثر او اسبق فلا اشكال وبقية كلام المدونة وكلام
العقبانية تقرير اعتبار الكثرة على السبق ومعوض بكلام الجوامع الذي ومن
خلاف قاله اللخمي وابن يونس وقبله ابو الحسن قال اللخمي قال ابن حبيب قال
بال منهما في حيث يسبق وان خرج احدهما من حيث يخرج الاكثر قال ابن يكن
احدهما اسبق والاكثر وكلفت بحيث كان على حكم الغلام وان لم تكن بحيث وكان يرى على
حكم الرجال يكون اوكانا كان له نصف من اثنى عشر ونصف من اثنا عشر والجوز
له نكاح ه وقال ابن يونس قال بال منهما جميعا فجر ايهما اسبق قال ابو ع قال خرج
منهما معا فقال ابو يوسف وبعض اصحاب ابي حنيفة ينكح من ايهما خرج اكثر
فيكون له الحكم قال شيخنا عيسى وانكره ابن الشعبي وقال ابكال البول او
يوزر وان وقى فان النية الجماعة لان ان فان تبع للاكثر ٢ الكثر ان حكام ه ونقل
شيخنا زكريا ٢ شرح البصول عن الغاضي الحنفي انه قال اسكت ابو
حنيفة ابا يوسف ٢ الخنثى وانه سال ابا حنيفة به نحكم ٢ الخنثى فقال ابا البول
فقال ارايت لو كان يبول منهما فقال الاكثر فقال ابو يوسف لا كنت اراه يا سيدنا
فقال ارايت لو استويا ٢ الخروج قال الحكم بالكثرة فقال ابو حنيفة اكان ابو
يوزر فسكت ابو يوسف ه وفي رح الشافعية بانه يحكم بالمتاخر اذا استويا
٢ الخروج واما اذا استبق احدهما فالمحكم له ولو تاخر الخ ولو بال من احدهما ثم
ومن الخ ثم رأى او سبق احدهما ثانية والاخر اخرى فالعبرة بالكثرة لا بالسبق
استويا فمشكل والله اعلم وان لم يتبين ٢ البول امر اميل الى البلوغ قال الحنفي
من احد الفرجين مواضع او حمل حيض او نبتت له لحية او ثدي حكم له بما
قال العقبانية والاشهار ان فوق ذكره ان البلاذة فان حملت والادة من البكر
فحكم بالانوثة او من الكم فحكم بالذكورة الا انها لا يكاد يحكم بها وقيل

ان الفقه كان
نقل ابن ابي زمنين
وقيل ما ابتنى
تشهدي بمثل
اذا اجتمعت
للانسي ان
تشاقت
بالليل ان الشمال
وقف بمملى
حزن وقيم
يبقى بشفتين
وبهما قتية
الشمس والفوة
فقال الحكمة
البرد الحكمة
مفتوح الغين
حتى تتحمل
فالعلوا ان انا
وقال الله الحرام
ليس بمنزل
السمع ان
تدري ما الكذب

انما نزلت بعلي رضي الله عنه ومعوار رجلا تزوج بابنة عمه كانت خنثى ورفعت
على جارية لها بأنها عملتها فقال له علي مثل ما عملتها بعرائس الجارية قال نعم قال
انك لآثم أرى حاجتك الآن وأمر علي بغير اخلاء الخنثى فاذا هي بذر فقال له
بذر الرجال وانثى لو وقع مثل هذا بارو رفعت الولادة من الثلثين والبكر معا فالثلثان
عند الحكم لولادة البكر لانها فكعبة وذرو وعمر فاسم بن اصبغ انه رأى ابا ابراهيم
خنثى ولزكاه من حليه وبكفنه قال العقباني وانكر ابن نسب بين المولود بين وبين
بينهما توارث والكاتم للنسب بينهما والعلم اه وفي جواز النكاح بينهما
كما ذكر او انثى نظم ه قلت فاذا لم يرث انه اذا وقعت الولادة من الثلثين
والبكر فالكليم عند الحكم لولادة البكر كانه لم يكلم على كلام المقدمات
المتقدم ذكرها في الوجه العاشر من انه يرث من ابنه لقلبه من ان الاب كالام ومن
ابنه لبعضه من ان الام كالاب واما قول الحكم بن المولود يرث فقال ابو عمر
ابو عمر النمري بن قاسم ورايت لغيره ه بعض التعاليق ما نصه قال ابن
لم يجتمعا ه ضم ولا بكر فليتسا اخوين لاب وللام ه قلت بعلى هذا يستقيم
فانكم فيه الفا لمعناه من انه اذا تساقط احدهما الخ مما يعتق عليه الولد ونصه
ه شرح قول الرسالة وقد ملك ابويه الخنثى المشكل اذا ولد له من كل واحد
عملك احد الاخوين للام مما يعتق عليه الخ ارى فيه نقلا فليتنكم ه فعلى فانظر
من انه للانسب بينهما ولا توارث فلا يعتق احدهما على الام والله اعلم وفي
الجواهر اذا اقارع فاقرع بينهم الحكم لمن نال منه قاربا منهما العتق الكل
من ايهما قال استووا اعتق السبع فان كان ذلك منهما معا عتق الحقة
او كبر البعير ومشاطبتهما للذكور والنساء فان اجتمع الامران عتق الحال عند
البلوغ فان جرا لخنثى حكم به وان وجدا حيا لا حكم به وان اجتمعا اشكل
وان لم يكن له مرجع الرجال او النساء والمذاكرة فكان يقول منه انتظر بلوغه
فان كان له علامة تميز وان بمشكل ونقله الزعيم ثم قال بعد واذا
انتفى ان يكون اشكل عرضت ان خلاع فللرجل ما بينه سبعة عشر خلعا من الجانب الايمن
ومن ان يبيت سبعة عشر وللمرأة ما بينه سبعة عشر من كل جانب لان حواء خلقت من
ضلع من اضلاع آدم ان يبيت فيغير الزوج فانها خلعا من الجانب الايسر
فقضى به علي رضي الله عنه ه وقال ابن يونس اثر كلامه المتقدم في الاشبوري الكبير
قال بانهما جميعا اشكلا فان مشكل احدا لصغر لم ينكح ه كبر وبلوغه

فان نبتت لحية ولم ينبت له ثدي فهو رجل لان اللحية علامة الذكر وان نبتت لحية وخرج ثدي فهو امرأة لان الثدي يدل على الرحم وهي علامة الولد وان لم ينبتا او نبتا جميعا نظر فان حاضت فهي امرأة وان احتلم فهو ذكر فان حاض واحتلم او لم يكن شيء فهو الخنثى المشكل عند قوم تكلموا في الخنثى الا على قوله شاذة فهب اليمن ابعض البتر انه ينظر الى عدد اضلاعه ثم ذكر ما ذكر الفراء وزاد الله سبحانه لما خلق آدم القى عليه النوم واستل من جانبه الايسر ضلعا خلق منه حواء ثم قال وعند معدان القابل الابلوز مشكلا مع اوكبر قال ايوب وابن شهاب الحسن البصري وتبعهم سعيد بن جبير والجماعة على خلافهما وذكر العقيلي قول قوم يعرفون ذلك وقال ابن مقسم من يقول اضلاع الرجل ستة عشر واضلاع المرأة سبعة عشر ومنهم من يقول اضلاع الرجل سبعة عشر واضلاع المرأة ثمانية عشر واتفقوا على ان اضلاع الرجل نسوا واضلاع المرأة من احد الجانبين واختلفوا من اي جانب الزيادة والنقصان فالوا بالزيادة ان الزبير قال لوابا ان الله تعالى يخلق اعمر واحدة اليك عمل قال رواه الكعبي انه عمر بعض التابعين ورواه ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع من اضلاع آدم ومعنى الغضب استلت منه ومنهم

وقد تقع تملك في مقابل ونفض الرجل ومشي وجلست تيس وقعدت بمعنى الجلوس في الرجل وفي المرأة قعدت على الدابة قال الزبيدي يقال لها قاعدة اذا قعدت قال الزبيد قال الزبيدي قال ابن السكيت قال ابو عبيدة

بقال الاسود وكيف افعله وقد اعطيته عهد الله وميثاقه قال الزبير فانا انتم له منه فجاء الزبير الى الحرة ان يجعل يشتد برجله ورمى اوعده فقض به الحرة ان يعود كان معقد بكسر سافه فجاء الى الاسود يعوده وجلس ناحية منه ثم جاءت بعوضة فجعلت تشتد برجل وجه الاسود مرة وجه الزبير مرة فقالا لما اكثر برما نحن فيه فقالت وقد اسلمتما ابو عبد لما قد عرفن فقالت البعوضة انا انتقم لنبيه وانتم لما فقالا وما مقدار ما تبعليس فالت اد خل في انفه فقد امثلك نمرود بن كنعان بعوضة فجاءت الحرة ان يشتد ارتحرك وجهه مرارا وتعوبهم دهما فلما اكثرت عليه احنى بحنا حيها واشبعوه من فتلمثا فاه خل يعود اصغير اذ اشمعا واكلفنا فجاءت اليهما تبرلما بينا رفيتنا منهم كذلك افعلت امراة الحرة ان اليه بفراية فاكل ومنهم ينكم ورفلما قرب من فراية سلف الحرة على كمرهما وه خلوا وسكما لينكحما فقال الاسود انكروا الى مقر الكلب يخصي تلك الحرة فقال الزبير بل يكسر سافها فقالت البعوضة بل يدخل شيئا في استه فولد من ضلعه قال ابو الفتح اه اخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة وجعل كذا نه لحم وقال الفرغاني يحتمل ان يخلق انثى كالطلع هو حواء لانها خلقت من الطلع خفية فالوا وان يحس بالحرة من اخرجت منه والاية يعطف رجل على امراة وسميت حواء لانها خلقت

وكان الزبيدية على الصحة

من حوى كذا فيه او فيه اراد انها مختلفة وفي البحر قيل سميت حواء لانها خلقت من كل شيء حي وكذا انها حوت الجمعت جميعهم ولما استيقظ ورأها قال من انت قالت خلقت من ضلعك القصير لتسكن الي واسكن اليك فانه جمع من العجائب وفي رواية انهما قالت الملائكة مه يا آدم قال ولم وقد خلقنا الله يا فالوا حتى نؤدي مهرها قال وما مهرها قال تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي ابن الجوزي انها كلمت منه اهم فقال يا رب وما اعطيها قال صل على حبيبي محمد بن عبد الله بمشي مرة بوجه وفي الخميس انه تعالى خاطب حواء بقال الحمد والعظمة ازاري والكبرياء ردائي والملك كلهم عبيدي واماء اسمع وايا ملائكتي وحملة عرشي وسكان سمائي انني زوجت حواء امتي عبدي آدم بربيع بكفه وصنع بيده على عمران تقربي وتشبهي وتقلبي بإذن آدم اشكرانيت وزوجي الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذا الشجرة فتكونا من الظالمين قوله الحويدا ان المرأة خلقت من ضلع اعوج فظهر بعضهم بعثي بقوله الحويدا بقال يا حويدا ابن الضلع العوجاء لست تقيمها الخ اي تقويم الضلوع انكسارها فجمع ضعف وافتقر الى البشر بجبلها ضعيفا وافتقر اليها قوله ثم ذكر حال الثلاثة والثلاثين تقدمت لنا كلها الا الاخير فمنها ونعم الجلاب فيه الثالث والثلاثون مثل يضرب لخشن وغيره ذكره ميبذي

قال النووي تعريف الاسماء واللغات قال صاحب التنبيه واما كتاب الذكاة يقال البشر في شيء من الحيوان خنثى الا الادمي وان قيل الثور فلت وقد يكون في البقر وقد جاء في حماعة انوثة يزعم قرية سنة اربع واربعين وستمائة بقال الرابعة ثم بقرة خنثى ليست لها فرج الانثى ولا ذكر الثور وانما لها حاجز وعندهم يحمل بخرزة البقر وبستدلوا لهم جواز التسمية بنا فقلت لهم تجزئ لانها ذكر او انثى وكلاهما يجزئ وليست بنا ما ينفعهم ولا بيتهم فيه هو فلت وعلى ما تقدم من ان الخنثى ليست خلقا ثالثا وفي اجزاء التضحية به بحث من جهة الخبر ومن انه ناقص الخلقة الا ان يقال ان مثل النقص لا يضر بمنزلة الخصاء ومثل هذا كثير والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما هو نقل الشيخ قوله عن الخلقة الخ انه قال ابن الجوزي في سر الخليقة بغرناطة بسور الرواب انا شاهدنا جماعتين قد خلقت من سنهم فوجدت وسكنهم حمارا يتعجبون منه ويركبونه لفرج ذكر وفرج انثى قال مق ومسائل الخنثى كثيرة والاشتغال بها لا يفيد الا التمرين في العمل اذ لا تكاد تقع قوله الا ينظر الى علمه وعمله بعين الرضى قال الحكيم اصل كل معصية وغفلة وشهوة الرضى عن النفس واصل كل طاعة ويقظة عدم الرضى منه فمتى لا تحب جاهلا الا يرضى عن نفسه خير لك من ان تحب

عالما يرضى عن نفسه

وآخر دعوانا ان الحمد لله العليم الذي من فضله عليه الصلاة والسلام

فلا يعلم العالم برضى عن نفسه وان جهل بجاهيل الابرار عن نفسه وقال ابو عثمان رحمه الله تعالى
في ادب المسترشد له ومن كلام سيد بن الخواص رضي الله عنه اياك ان تغتر بكثرة العلم وتحرم
افرد معاملة الله تعالى فتغتر فرد معاملة الله تعالى الرياء والبخل ولا يخفى ما فيهما من المقت والكبر ومن تكلم في علوم
السلف الصالح حكم على نفسه بالجهل وقد نقل اصحاب الطبقات ان ابا جعفر ابن شاهين صنف
ثلاثمائة وثلاثين تاليفا منها تفسيره المسمى بالفرد في مجلد ومنها المسترشد في الفروع سماه بجلد
ونقلوا ايضا ان خزانة كتب المدرسة النظامية خرقت فاقلوا بالجراد جميع ما فيها ورجع فكفه
في مدة ثلاث سنين فما بين تفسيره وحديثه وفقهه واصوله وغيره فالله وحكى الشيخ تقي الدين السبكي
ان محمد بن الحسن بن زياد يبيع من كتب العلم وفرقها ثلثمائة وعشرين بعيرا قال ومن الغريب ان محمد بن سيناء
لا قه انسان على عدم حفظه للقرآن يحفظه كله في ليلة ولم يكن سبق له قبل ذلك سورة منه
غير الفاتحة والمعوذات وكان لا يسمع شيئا الا حفظه او قرأه فانظر يا اخي الى علمه مع عدم
العلوم التي اوتيها غيره من العلماء الذين ذكرتم ومن لم تذكروا ممن تجهل اسماءهم وكم من بحر لجي
ومناجم تحكم بعلم نفسه بالجهل وفي الجملة عن مجاميع مكتب العلماء بما يغيب الا المتعلمون
وقال المجتمعين فيكم ان كل الناس فيما كان قبلكم وقد سال الحسن البصري اذا تركت افواه كانت
نسبة اخر هذا اليهم كنسبة البقلة الى النخلة وذهب الزمان بجملة العلماء
ويغيب في كل يوم عالم واولى الشماع رحمه الله تعالى وخلت لك الاجواء حتى نقلت ما
فرشته من رتبة الرؤساء قل الجد زعنك عز الكم بتوبيخه وخبطت في عشواء في كل ماء
وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك التعلم وظن انه قد استغنى بما جمع فما
يكون وعن سعيد بن عبيدة رضي الله عنه اخوف اني اصير الى كلب العلم اعلمهم لان الخطيئة افبح وعن
عمر رضي الله عنه من قال انا عالم فهو جاهل واخرج ابو يعلى في مسنده عن جابر مرفوعا اعلم الناس
من جمع علم الناس الى علمه وكل صاحب غرض ولا محالة وقال ابو حازم كان العالم فيما مضى اذا لقي من هو فوقه
في العلم يأخذ عنه واذا لقي من هو مثله ذاكره واذا لقي من هو دونه لم يتكبر عليه لم يمت
الا مرجع زمانه اذا لقي من هو فوقه انقطع عنه حتى يدرك من نفسه انه غني محتاج اليه واذا لقي من
هو مثله لم يزل له ومن هو دونه تكبر عليه وورد لا يزال الرجل عالما ما كلب العلم فاذا كلب العلم فاذا
انه قد علم فقد جهل وذكر الشيخ الكامل محي الدين ابن العربي في ترجمة مشايخه من الجن والانس
والملائكة والحيوانات انه كان في سفينة في البحر الجميع فماجت البحر فقال اسكن يا بحر قال عليك
بحر من العلم بكلمتك له معايشة من البحر وقالت قد سمعنا قولك فما تقول فيما اذا مسخ زوج الم اله

الم اله خلقت من ضلع اعوج الحديث وفي اثبات الاحكام بمثل هذا ضعف	مثل تعتذر عن الاجياد اوالامرات بما ذكرى

فابقول فقالت له امه ايسة يجعلني شيخا جيدا قال نعم فقالت ان مسح حمزة انامل عمر
الاحياء وان مسح حماد انامل عمر الاموات وبروى ان قتادة بن سليمان قال ابو حنيفة دخلت
ابنة العلم سلمة عما تحت العرش الى اسفل الثرى فقال اليه رجل فقال فانشك لحما تحت العرش
ولا اسفل الثرى ولا انشك لحما اكل الارض وذكر الله في كتابه اخبرنا عمر كلب اصحاب الكهف
ما كان لونه فاحمد وقال اخبر سلمة ما تحت العرش الى الثرى فقال له رجل انشك لحما اكلته
النملة اي نصبها للاكل او ان سبقل وابحمة وروى الحكم ابن عتيبة عن ابن عمر ان عمر لما علمه الاعمر النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان عمر علم موسى جاهلا وقال الشيخ زرود في بعض قصايده وايلم
والدعوى او يقول الله علم او انا خير منه او انا اقرا منه بانه سلط ملكا على نملة اكلته او ان قالها
اللعين انا خير منه والثاني دعوى انا ربكم والثالث فاروق قال ابو حنيفة اوتيته علما علم عمر وقس كلام
سيد عبد الرحمن الرقاشي قال اخبرنا بشر الكاف له بياسر وقال الشعبي العلم ثلاثة اشبار فمن نال
منه شبرا شمخ بانفه وظن انه ومن نال شبرين مقت نفسه عندا وظن انه وامّا الثالث
جميعات لا ينالها احد وقد قيل من فضل علمه استغلال العلم ولذا قال الشافعي رحمه الله

كلما ادبني الدهر ازاني نقص عقلي * واذا ما ازدت علما ازدادني علما بجهلي

واعلم انه ورد في فضل العلم النافع ما لا يحصر حتى قال ابو الحسن الاختيلف العلماء ان العلم افضل
ام العمل بالعلم واذا كان افضل العمل يتعين تحليته لغة تقلى فاولى لتعلم مسئلة واحدة
من العلم افضل من سبعين حجة مبرورة كما قاله بعض العلماء وقد اجاب ابن سحنون ابا ولد كان يكلف
العلم عند له بقوله اذا تولّيت العمل بنفسك ولم تشغل ولدك بعلم معروف فانك تجني على ولدك
الحج والرباط والجهاد وقد نص العلماء على ان حضور مجلس العلم من باب الحج لان البعوث سئل
وقال العلامة ابن ركب من كان ابوه مرابيا يتلذذ بحضور مجلس العلم ويستغربه ويستحليه
ويعجبه في قلبه حتى يفعل وحلاوة وكلاوة ويعظم فرحه وسروره به ويعرف ويقر له ويعتقد انه
غنيمة العمر وربح العيش وبشكر الله تعالى على وجود العلم والعلماء له وافتقاره عليه العلماء وكل هذا
لما خلق له وكم من فتح وكمال يقع تلك الاوقات بما يملكه او في الناس ومن وجد خيرا فليحمد الله
تعالى واذا اردت ان تعرف قدر علمك فانظر بما ذا يفسد فيه وقال في العقود جميع ما ورد في فضل
العلم والعمل انما هو في تحصيل ما به الحياة في الآخرة والنجاة فيها وقال النافع يجب وقال في وصية
الزلبي ثم لا بد من حسن النية في كل العلم بان يقصد به الله امتثال امر الله ورسوله واحياء الدين
والدخول في سلسلة العلم المنتهية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقرن بعمله ما يبلغني وحي الله
واحكامه وتنور قلبه
وايا ما ان تفصل العلم | والعمل بد اعلى خلايه فقد اكتسب خلوكثير من اهل التشريع على انهم

ان غرائز الدنيوية من تحصيل الرياسة والجاه والمال والتصدر في المجالس فيجمع علمه ويكسف نور علمه
ويضيع تعبه وتكون ممن ينبعه الله بعلمه وقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم لا
ينفع فاستعير على تجنب ذلك باعتقاده انه لا ينال من مقدار الامور الا ما قدر له وفي الحديث الآخر
احرص على الاوامر حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه فان علموا ان يسدد
الله بصر قلوبهم لما يشاء له الامور وان يريد له بخير فلا راد لفضله وعن بعض السلف من طلب العلم لله لم
ير اعوانا ومن طلبه لغير الله لم ير اعوانا وقال الشيخ زرود من تعلم العلم لنفسه استتر وتنسم ومن
تعلم العلم لغيره فعل ان يتبع بدهه وحكى الاقل الفصاء بمدرسته انه قيل لبعض الفاضل في النوم

تعلم ما استطعت لفضل وجهه ... فقال العلم من سبل النجاة
وليس العلم في الدنيا بخير ... اذا اخلى بغير النفقات
ومن طلب العلوم لغير وجه ... يعد ان نواه من الهلاك

وفي الحديث فاتمه وترى الطالب يسأم من فهم الى فهم ليدرك العلم بنية ان يدرك الجاه والكلمة النافذة
او الرئاسة او يتخذ ذلك سلما الى اغراض الدنيا الخاسرة وينفق عمل من هذه النية السيئة المتكاسلة فيمحقه الله تعالى
من نور العلم فلا يكون فيه من الراسخين ابدا لانه لا يدرك حقيقة العلم الا من توجه اليه بباطنه وباطن
هذا معمور باغراضه وشواغله والذي يخيل له من العلم منه مشوكة من البدع والعلم من الاسرار فلا
يدركه الكتائم ابدا وذكر الله اجود الاعمال التي ليست بخالصة لله تعالى فلا يدرك هذا العبد ابدا الا الاثر الظاهر
من اسرار الله تعالى والكتائم يدور الباطن لا يدرك الا بدوام الله الموفق وقال الفقيه ابو جعفر في
الرسالة واولى العلوم واجملها واقربها الى الله علم دينه وشرائعه اعلم ذلك ووفقنا الله
واياك لطاعته ان العلم حيثما وقع في كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعرفة التقوى
فانما اراد به العلم النافع الجميل للعقوى الفاضل فمن اعظم العلم الذي مدح الله الخشية لله
وسائر الخشية من مواقف الامر اما علم تكون ثمرته الرغبة في الدنيا والتعلق بها بسبب ومن هذا النمط التي
اكتسابها والجمع والادخار والمباهاة والاستكثار وفضل التصدر والرياسة ومن هذا النمط الفخر
والبغي والتكاثر وطول الامل وبعد الاجل وقسوة القلب والوقوع فيما يسخط الرب وايثار الدنيا
ونسيان الآخرة فما ابعد من هذا صفته عن ان يكون له بكونه مورثة الانبياء وعن ان يتقبل الشيء المورث الى الورثة
الا بالصفة التي كان بها عند المورث ومثل من هذا الوعاء او هو به من العلم كمثل الشمعة تضيء على
غيرها وتحرق نفسها جعل الله العلم الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا الى تكثير العقوبة له ولا
يغرنك ان يكون به انتباع البلاد والمحامد فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا
الدين برجل الفاجر ومثل من تعلم العلم لاكتساب الدنيا وتحصيل الرفعة فيها كمثل قرد يعلق العذرة

بما اشترى الوسيلة

عاينوا الضلاع الصغير متساوية العرض والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح | وما اخس المتوسل

الذي ومثل من فكع الاوفاق في كلب العلم هلك اربعين سنة او خمسين سنة يتعلم العلم ولا يعمل به
كمثل من فعر مزاد المرء يتكمم ويجهد الكمار ولم يحمل ملاء واحدة اذ مقصود العلم العمل به كما ان
المقصود بالكمار الملاء هو نقله سيد ابن عباد عن كتاب المنبر والتنوير وللشيخ انه للاخ على
الاخ ما معه اصلا بحيث يكون كل واحد منه كالامر من الحكم للابتداء بما بعد كل ان اتصافه بتحصيل العلم
كان في حد ذاته محتاجا معه الى التسبب والاجتناب والناس بالنسبة اليه كالنعم بالنسبة الى
راعيها كانهم لم يخلقوا الا لخدمة امثاله والخضوع للاشكاله وبرؤ مع ذلك انه شيء كبير وان
بوجوده صلاح العالم وانه من الائمة والعلماء ويعد على الله سيئاته حسنات فمن كان بهذه المثابة
فليبشر عند الله بالنعيم وعلمه وبال عليه وسبب لتكثير العقوبة لديه وعن ابن عمر قول الحكم اي علم
العالم يرضى عن نفسه وعلى مثل من ابتغى اكلاح التنور وعليه يتنزل ما ورد في علماء السوء من
الوعيد الشديد كما مر في ذم الدراهم فليحفظ والكبر الذي عن ابن مسعود مرفوعا اشار الناس عن ابواب
يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه وكتب وقال لم يتعلم مرة ووقال لم يتعلم ولم يعمل به
مرة وعن فضيل بن عياض واستدبر فراتا قال للبلغنا ان العصابة من العلماء ومن حملة القرآن يبدأ بهم
يوم القيامة قبل عبدة الاوثان ووقف عليه السلام يوما على الناس وقال لا يضع من الاسلام الا اسمه
ولا من القرآن الا رسمه فلو بهم خربة من المنار وساجد مع عامر بابراهيم شر من تحت السماء يوشك العلماء
منهم تخرج الفتنة واليهم تعود وقال عليه السلام من تعلم علما لغير الله او اراد به غير وجه الله
فليتبوأ مقعده من النار وعن سعيد بن المنذر قال كان يقال العالم الفاجر فتنة لكل مفتون وروح معلق
افتى عالم فاجر وعلم جاهل وشر الشرار شرار العلماء وخير الخيار خيار العلماء واخرج العسكري
باسناد حسن مرفوعا العفة امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا ويتبعوا السلطان فاذا فعلوا
ذلك فاحذروهم قال المنذر وانا زعم على الدين والمسلمين اعظم من هذا الكلام بل والجامعين قد لوا من
اشراط الساعة بساط العلماء وقد سمى بعضهم الكفة اللام اوقف قال عليه السلام اذا رايتم العلماء
ياتون ابواب الامراء فاتهموهم على دينكم وعن الاوزاعي رضي الله عنه قال من شيء ابغض الى الله من
عالم يرى رغبا ملا وعن الفضيل كم من عالم يدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وليس معه من دينه
شيء وكان سعيد بن المسيب رحمه الله يقول اذا رايتم العالم يغشى ابواب السلطان يتولاهم وكان
الفضيل بن عياض رحمه الله يقول من رياء بالعرابيض بقع ولا يدخل على السلطان حتى يعلم انه
ويقوم البلوى بما مر ويخرج ويدخل على السلطان وقال سعيد بن المنذر رحمه الله يقول اذا رايتم العالم يأتي
الغاشي لغير حاجة فلا تشكوا فيه بالخير ولا تسلموا عليه وانتموه في دينه ولقد احسن الشيخ

ابو اسحاق الشاكبي رحمه الله اذ قال	اللام وتسكين اللام جار فالذي في الصحاح وقول علي رضي الله عنه اخوف ما اخاف عليكم

الامر

ل قال للامام بقالة من تعلم بكبر نبيه ل ان يعفيه اذا اتى ابوابكم لاجم قسة ل
قال في شبيه المعنى بروايا الدنيا اجي والدخول على الامراء ولو بقصد انك تامر بمعروف وتنهاهم فاذا الا يتم
لك معهم وقد كان الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى يقول لا يصلح ان يدخل على الامراء ويخاف الكبر مثل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانا امنا لنا فلا يصلح له الدخول عليهم لعجزه عن امرهم ونهيهم بالنصح
والانكار عليهم فيما يراه منهم من الكلم والجور ونحوه كبرش الحرير والستائر ونحو ذلك هو وكان
كعب الاحبار رضي الله عنه يقول يكون في آخر الزمان علماء يتغايرون على الغرباء من الامراء كتغاير
الرجال على النساء ولا يدخلون الجنة وعن سعيد بن المنور قال في جهنم وادا لا يسكنه
الا القراء الزوار وللامراء ويقال ايضا شر الامراء ابعدهم من العلماء وشر العلماء اقربهم من الامراء
وان لنا في هذا كثيرة جدا وبهذا ذكر كفاية والشيخ احمد بابا السوداني تاليف سماه اجلب النعمة
ودفع النقمة بجانبة الكلمة بعليك به وقال حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعليم العلم للعمل
الشر كتابع السيف مع الجيش قال الحكيم بروه في مختصر البرزخ انه لا يجوز تعليم اولاد الكلمة وكذا الكتابة
المكوس الكتابة لانه يتوصل به الى المعصية وما ادى الى المعصية فهو معصية هو وقال القرافي سؤال
مشكل اذا كان الغالب على الناس في كتب العلم الرياء والسمعة وسوء الحال فالمعلم لهم معين
على هذه المعصية والاعانة على المعصية معصية فيجب التعليم على الاطلاق ثم الغالب
جوابه هذا سؤال مشكل اضطربت فيه فتاوى العلماء فمنهم من يقول لو اعتبرنا هذا لانقطعت
مادة العلم والتعليم فينقطع الشرع ويدرس الكتاب بموت ذوي العلوم وهذه مفسدة عظيمة
الخلق حتى يكبر الاطفال ويموت العلوم ومنهم من يقول المفاسد اعظم من الرياء فلا يدفع مفسدة
بمفسدة اعظم منها ومنهم من يقول لا يجوز التعليم الا لمن غلب على الظن سلامته
من هذه المقاصد كمن غلبت عليه الخيرات الحاوي الوسائل الى المقاصد

ص العلم واسع فاقدر له واسع جهده وبلغه الى كل منصف قال الغزالي في بعض الامور التي

بادامة حذاء من شيء ومن ثم بنى ومن حاشية الكلبة وقد علمنا ان العرق وبول النار يتولد الشبهات والحرام وترى
المقاعد ونحن منهمكون وفي كتب الجنة بتكثير نوابل الطاعات ونحن مقصرون في البر ابعد ولم يحصل لنا من ثمرة
العلم الا انه يفتر بنا في الحرص على الدنيا والتكالب عليها وقال لو كان مقدار ما كان العلماء اولى
باجتنابه منا بما ليتنا كالعوام اذا متنا فانت معناذ نرجو لنا انعكم الجنة التي تعم هذا لهما فنسال
الله ان يعلمنا ويعلم بنا ونرجو قبل الزيتونة ان نموت قبل الزيتونة وذكر في المناهج ان العلماء على اربعة

افسام فسم خلفاء الرسل وهم الذين

ل استراح ابا المعتمر الجوزي ل ومن الشجاعة وخاصة ان يستر بالعلم من خطايا يخصه

تعلى

تبحر وا في علوم الكتاب والسنة بالتفوق فاذ ونا لهم في بيئة الناس ونعم على درجات كما قال تعالى في الم سلين تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ثم قال ورفع بعضهم درجات وكذا لك خلقا وهم ليس مرجع منهم بشريعة واحتفا كصاحبه هم بوا حد ولم فسنتم خلفاء الانبياء وهم في المعنى والحال كانوا ولم يكن الامتهم لم يوذ فيهم في بيئة الاقة وكلهم جلساء الرحمان يوم لا ظل الا ظله وفسنهم من يتبعوا به في هذا الامر اقلة لهم بعيهم في اداب الشريعة بافيه في اخلاقهم العامة خلقوا عملا ما لحاوا اخر سيكا عسى الله ان يتوب عليهم وفسنهم ابابكر وسمرة وهم المذكورون في الصحيح لخرج البخاري من حديث اسامة بن زيد رض الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فيطحن بها كطحن الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون له فلان الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت اامر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه ثم سرد الاحاديث في ذا لك بانكم له قوله من باب تواضع من اخرج الكبخاري واذا اراد عمر ابن عباس باسناد حسن عن ابن عباس في الادب راسه حكمة بن قلا باذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته اي فرد ومن لقه وفي الجزء في عمل الرسالة جاء في الخبر مرفوعا ما من ادم الا وله سلسلتان سلسلة الى السماء وسلسلة الى الارض فاذا تواضع رفعه الله بالسلسلة التي الى السماء واذا تكبر وضعه الله بالسلسلة التي الى الارض قوله وحسبك ما في البخاري لعلكم البخاري في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر له يسا حليا الى الخضر عليهما السلام من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس في صاحب موسى فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال انى تمارينا انا وصاحبي هذا في صاحب موسى اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في قلا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر فسال موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع اثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذكره قال ذا لك ما كنا نبغ فارتدا على اثارهما قصصا فوجدا خضرا وكان من شانهما الذي قص الله في كتابه وساعاده في باب الخروج في كتاب العلم وفي باب ما يستحب للعالم اذا سئل اي الناس اعلم فيكل العلم الى الله ولبعضهم عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا البكالي يزعم ان موسى ليس بموسى بني اسرائيل انما موسى اخر فقال كذب عدو الله حدثنا ابي بن كعب عن النبي

خضر

والله اعلم وفي يغتبر السابعة لا ضلاع ولا للحية ولا الذرو والانزوال الذين على الاصح منهم وذكروا له علامة اخر ومعنى مثله الى اخر الصفين وقالوا

صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا فقد موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى يا رب فكيف السبيل اليه قال تاخذ حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق هو وفتاه يوشع بن نون حتى اتيا الصخرة فوضعوا رؤسهم ونام موسى قال سفيان وفي حديث غير عمرو فاضطرب الحوت فخرج منه فسقط في البحر فاتخذ سبيله في البحر سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسي صاحبه ان يخبره بالحوت وانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يجد موسى مس النصب حتى جاوز المكان الذي امر به فاذكره فتاه الحوت فقال ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله في البحر عجبا فكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال ذلك ما كنا نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شانهما الذي قص الله في كتابه

يصدر وذلك انا نعسى اذا حكم له باحد اللامين بعلامة ثم حذف لدلالة الاخر قال العقبلاني اف به على شيء اذا قارنه لبعض اشياخ ونصه

خضر او ابن ملكان اسمه ملكا او ابن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح وامه امزوجة ابن ملكان واسمها

الختم لو هيء تا لاثبت على الغاجب كل عجب اعجب مما رأيت يبكي موسى عليه السلام على برائه ثم قال
للختم اوحي يقال له اجعل بعدك في معادك ولا تختم بما لا يعنيك ولا تتخذ الخوف في امنك ولا تيأس من
الامر في خوفك وتدبر الامور في عملانيتك ولا تذر الاحسان في فرديتك فقال له موسى زدني فقال يا موسى
اياك والمجاجة والنقش بغير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تغير احد ابن الخطاء يرتخطايا هم بعد
الندم وابك على خطيئتك يا ابن عمران فقال له موسى عليه السلام قد ابلغت في الوصية فاتم
الله عليك نعمته وعمك في كلاءته وكلأك من عدوه فقال له الختم واوحي انت فقال له اياك
والغضب الا في الله ولا ترض عن احد الا في الله ولا تحب لدنيا ولا تبغض لدنيا قد خرج من
الدنيا ويدخل في الكبر فقال له الختم لقد ابلغت في الوصية فاعانك الله على كلاءته وادخلك السرور
في امره وجنبك الى خلقه واوسع عليك من فضله فقال موسى عليه السلام اميت هذا السميط
وقال البغوي روى ان موسى لما اراد ان يقبر الختم عليهما السلام قال له اوحي فقال له يا موسى
لا تكلف العلم لتحدث به واكلفه لتعمل به وفي كتاب الغرائب للديلمي عن ابي بكر بن ابي الدنيا عن علي بن ابي
كالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما الفيا الختم وعلمهما منازل الدعاء وذكر فيه ثوابا عظيما
ورحمة لمن قاله في دبر كل صلاة وهو اللهم يا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا تغلطه المسائل
ويا من لا يبرمه الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة مغفرتك هذا وقال ابن حجر التسبيح
مشروع في الختام بل الختم بالتسبيح يعارضه كتاب التوحيد ووجهه انه قل ما يخلو المجلس من استغفار
او بخير فاضعف من البقرات فشرع التسبيح في الختام ليكون كفارة لما ذا الاعمال بخواتيمها وقد
ختم الحكيم جل جلاله وعم كماله سورا مر كتابه المعجز بالتسبيح ارشادا للعباد الى ما ينبغي في
المعاد فالبعض المفسرين في ختم سورة الصافات بالتسبيح اله سبحان ربك رب العزة عما
يصفون الآية تعليم المشركين واكذابهم ونسبتهم الى جلاله تعالى ما لا يليق بجنابه الاربع
تعليم للمؤمنين وما يختمون به مجالسهم لانه لا يخلو اكثر قوام يجلس فيه الانسان من بطالات وسقطات
وكلمات مما رضي الله تعالى وسخطه فالواجب على المرء اذا قام من مجلسه ان يقول ما علمنا الآية
لتكون كفارة لتلك الاستغفارات ونحوها ومن الكلمات والكلمات هو ومما ورد في ختم المجلس
ما اخرجه الترمذي وغيره لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه ما جلس احد في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر الله له ما
كان في مجلسه ذلك

وروى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت

ارجح بانه ذكر بعلامات ثم جاء بعلامات اخر تدل على انه انثى او بالعكس
ثم ينتقل عما حكم به اولا كان يكون بيول من الذكر ثم جاء الحيض او كان يبول من
الفرج ثم جاء منه اللحية قال الشيخ كذا قال الشيخ يقوله والشافعية قريبا من

قال

ه الله ومن انه اذا كثرت علاقة حتى وصلت الى جهة الرجال وقيل قوله وذلك ثم
كثرت علاقة لهم وغير الولادة لم ينقل قوله وتغيير ثم بغير الولادة كما مر
والله اعلم كلاح وقال الجمهور الذي ينبغي اعتبار الثانية ان كانت اقوى من
الاولى كرائحة البول وسبقه والثانية الحمل والحيض او نبات اللحية واما تعارض
نبات اللحية والحيض والكتابة عدم الحمل باحدهما فيشكل مشكلا نقله الزركشي ثم
ذكر حكم الثلاثة والثلاثين وجمعا الى ان ذكر مذاهب الخنثى وافتتح بالثلاثة
عشر المذكورة لانها من المناسبة لهذا الباب وغيرها من الوجوه التي ذكر بعد
هذا الكلام ابواب العفو وللجمهور فيها منكوسة تزيد على الاربعين بيتا وهي جمعا
قال بعض الشيوخ ولما ختم المصنف رضي الله عنه كتابه هذا بقوله ولو الله تعالى
اعلم ارشاد الطالب وتنبيهه الى ان ذلك الا يوجب تاهل للتعليم والطالب
ان لا ينتهي الى علمه ولا الى عمله بغير الرضوان والكمال ومنه بلغ قوله الى اعلا
مراتب الرجال فان العلوم ليست لها غاية ولا آخر ولا نهاية وفوق كل ذي علم
عليم وتنتهي العلم الى ابيه العكيم فالصواب بكل عالم ان يكل العلم الى
علام الغيوب وايضا فان الانسان محل الخطا والنسيان وقد يكتم له ضرابا فانا
مرمى فيل العزيز ويستمس فما يكون في نفس الامر مراكم العيوب وافح الزنوج
وكان المصنف رضي الله عنه لم يتوهم بعيد بالجواز فانه يعد بعيد جيث قال في ديباجة
هذا الكتاب مختتم ابينا لهايه البعيد واجبت سؤالهم وهذا من كمال تواضعه
نكتة قوله هنا لم اعتزل الزوايا الا الباب قال ابن مرزوق وقد قال في هذا السيد
العكيم من باب تواضعه ايزوعه الله به مع ان قد اتوبه عيب الكمال في نوعه
وغاية الم اي جمعه ومتكل الفضلاء العارفون الى بروز الى نفسهم والاعمام

فان نعم قرن الخير اكثر كما بعد الله عمله الى الخير وقرن الشر اكثر كما قاله وروى ابو داود
عن عمر وبن العاص رضي الله عنه كلمات لا يتكلم بين احد في مجلسه عند فيه ثلاث مرات الا
كلم بغير عنه ولا يقوم من مجلس خير ومجلس ذكر الا اختم له بمثل ما يختم به الخاتم على الصحيفة
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وروى ابو داود ايضا عن ابي
برزة الاسلمي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخر ما اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول
قولا ما كنت تقوله فيما مضى فقال كفارة لما يكون في المجلس وروى البغوي عن علي رضي الله عنه

مزية ولا يتكبر ولا يتجبر بل يتواضعون لأمورهم ويسهل اليهم لا يتبعون ما انفقوا منًّا ولا أذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وهذا ايضا من كمال ورعه

وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه اتباع كلام له ورع الخاصة ومن لم يكن لعلمه وعمله ميزان اعلم ان مخالفته صلى الله عليه وسلم بغير يقين او قصد وما بني على امر ان التفرد بمخالفته والاستكبار على مثله وهذا هو الخسران المبين والعياذ بالله العظيم من ذلك ثم قال ومن لم يزن علمه وعمله بميزان الشرع وتواضع لمخالفه بعد ما علم بسببه من تكبر كثير من العلماء بعلمهم على متعلميهم كما فعل كثير من المبتدئين بعد موجبهم فاستعذ بالله انه هو السميع العليم

وقال كلاه الله رضي الله عنه اذا كان ينبغي للعالم اذا كان يشار له بالصبع ان يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اجتمع فيه وتوسد الى اباسة اذا كله

وقال رضي الله عنه صرح العلماء بالله رضي الله عنهم بان الذي يوجب للعبد وجود التواضع الحقيقي معرفته بعظمة الله تعالى وبجلاله وعظمته لان الله سبحانه وتعالى اخبر ان التكبر والعظمة لا يليقان الا به فلا تنازع في ذلك فالتكبر من العبد يضاد ما اخبر الله به فيكون مقته لذلك اشد من مقته لغيره

وقال رضي الله عنه اعلم ان الله سبحانه وتعالى جعل التواضع الحقيقي معروفا لكل من عرفه وجعل الكبر مذموما لكل من ذمه وجعل سبب عقوبة العبد عمله وعلمه عدم تحققه بالتواضع لله والذلة له وان يكون سبب توبة العبد علمه بقبح ما هو عليه من الكبر والعظمة احواله كما اشار الى ذلك الشيخ ميارة بقوله

فكم الكبر ذل والتواضع عزة ... فمن رام عزا لم يزل متواضعا

فان الكبر لا يليق الا بالله عز وجل وهو منازع فيه والتواضع يليق بالعبد لانه عبد الله فمن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر على الله وضعه الله

وقال رضي الله عنه اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق وعلم ما هم عليه من الكبر والعظمة والتجبر والتكبر على الله وعلى خلقه وعلم ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه ابتلى عباده بالذل والمسكنة والفقر والحاجة والضعف والعجز والمرض والموت وغير ذلك من انواع البلاء ليعلموا ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه

وقال رضي الله عنه اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق وعلم ما هم عليه من الكبر والعظمة والتجبر والتكبر على الله وعلى خلقه وعلم ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه ابتلى عباده بالذل والمسكنة والفقر والحاجة والضعف والعجز والمرض والموت وغير ذلك من انواع البلاء ليعلموا ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه

وقال رضي الله عنه اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق وعلم ما هم عليه من الكبر والعظمة والتجبر والتكبر على الله وعلى خلقه وعلم ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه ابتلى عباده بالذل والمسكنة والفقر والحاجة والضعف والعجز والمرض والموت وغير ذلك من انواع البلاء ليعلموا ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه

وقال رضي الله عنه اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق وعلم ما هم عليه من الكبر والعظمة والتجبر والتكبر على الله وعلى خلقه وعلم ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه ابتلى عباده بالذل والمسكنة والفقر والحاجة والضعف والعجز والمرض والموت وغير ذلك من انواع البلاء ليعلموا ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه

وقال رضي الله عنه اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الخلق وعلم ما هم عليه من الكبر والعظمة والتجبر والتكبر على الله وعلى خلقه وعلم ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه ابتلى عباده بالذل والمسكنة والفقر والحاجة والضعف والعجز والمرض والموت وغير ذلك من انواع البلاء ليعلموا ان ذلك لا يليق الا به سبحانه وتعالى وانه ينازعه فيه من خلقه

الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا في مجلسه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم امتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا

لا ينبغي استعماله لإيهامه السفلة والجهلة أن فيه فضلا مقصودا ويمنع أن يتعاطاه المذكور بل يجب غاية التعظيم والأدب مع الله تعالى وحسبنا ما في البخاري أن موسى عليه نبينا وعليه الصلاة والسلام لما سئل هل تعلم أحدا أعلم منك قال لا فقال الله تعالى بلى عبدنا خضر أعلم منك فعتب الله عليه حيث لم يكل العلم إليه وإذا جاز لموسى أن يقول الله أعلم أو يفوض إليه وفي الكتاب العزيز الله أعلم حيث يجعل رسالاته قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السماوات والأرض وإذا جاز ذلك في البخاري عن سؤال الصحابة عن سورة النصر فقالوا الله أعلم بغضب وقال فولوا أعلم أو لا تعلم لتغير حاله على أنه سيرجع مثل هذا الجواب ذريعة إلى عدم اختيار ما سئل عنه وتفويض علمه والله تعالى أعلم قل نحمد الله ما أردناه وبلغنا العزم الذي فطرناه والحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم برحمتك علمنا وألهمنا أشرفا علمنا وعلى السنة والكتاب ثبتنا وأنت زدنا علما آمين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه وسلم قال مؤلفه غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

عشية يوم الاربعاء سابع رمضان
المعظم سنة اربع وسبعين
ومائة والف

يحرم استعماله وإذا
متعاطاه وإذا
والأفضل عليه
يوجد فيه والأفضل
الذي قبله
والأفضل عليه
والأفضل عليه
يذكر فيه من
فيكون
البخاري عن
مرفوعا قال
يستعمل الله
ويوم مائة مرة
حكمت خطاياه

كانت مثل زبد البحر وحديث الترمذي والنسائي عن ابن عمر مرفوعا من قال لا إله إلا الله كتب له عشر حسنات ومن قال عشرا كتبت له مائة حسنة ومن قال مائة كتب له ألف حسنة ومن زاد زاده الله وحديث الكبير له عن أبي أمامة مرفوعا من قال البر لا يبلى والإثم لا ينسى والديان لا يموت فكن كما شئت كما تدين تدان فليكن منها فإنها أحب إلى الله تعالى من جبل ذهب ينفقه في سبيل الله وحديث الشيخين وأبي داود عن المغيرة مرفوعا من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة زاده الله كزبد البحر ولو كان أكثر منه وأبو يعلى في رواية له بإسناد حسن يوم القيامة بأفضل مما جاء به أحد فقال مثل ما قال أو زاد عليه تجلى الناس عند الميزان يذكرون سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم مائة مرة فتغتنمها اللائكة مع الملائكة الذين هم لأعمال العباد بالعلم والناس بالمشارق والمغارب لم يزالوا على ذلك في الماضي ولا يزالون عليه في المستقبل وكما جاء ذلك من النص يجب السؤال بجميل السؤال من الكريم المفضال الذي يجلي العظيمات ويكشف البليات ويقيل العثرات

وبرحم العبرات ويغفر السيئات ويضاعف الحسنات فنقول افتتاحا بيمن وتيمنا ان نكون من جزء بيمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فالجامع محمد بن المرحوم جنود عبد الله تغمده الله بغفرانه وكفه به ورحمه ووالديه واشياخه واحبابه وجميع المسلمين هذا آخر ما تيسر تعليقه على شرح البقيه العلامة العرضي ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد بن سيدي ابي سماله بجهة البحر على مراد المختصر وليتمم هذا بيمن ازاكة وبركة بالدرر وسلوك الدرب والعفة ونفع الله به وكساه جلباب القبول وجعله موجبا للكفر بالحسنى والسول بجاه سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين واكرم المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عدد ما علم رب العالمين وفرغ منه اواخر جمادى الثانية من سنة اخرى وثمانين ومائتين والف اراه الله خيرا وخيرا فيما بعده آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب
العالمين

فرغ بعون الله تعالى من تنوير الكتابين اللذين انوارهما تتلالا بتصحيح الشريف البقيه العلامة المحقق النبيه النحرير الزاكية الخير البقاقة ابي العباس سيدي احمد بن مولاي اسماعيل الحسني ابن مولانا اكمال الله عمره وادام النفع به امين تحت كنف الملاذ ابن عمنا والهمام ابن كرم السلكمان ابن السلكمان ابي فارس مولانا عبد العزيز ابقاه الله مؤيد الايام فانعافيت ابن عمنا وابن عزام وفي رابع رجب الفرد الحرام عام ثمانية عشر ومائتين والف

وصلى الله على سيدنا محمد
الاولين والآخرين وعلى
آله الطاهرين

2271
.5084
.587
1900